الاسلام

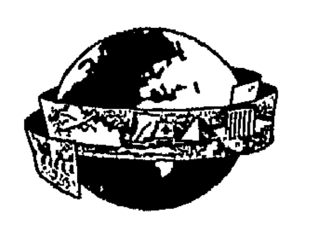
ومشكلات العصر

الدكتور مصطفى الرافعي

الإسلام

ومشكلات العصر

الشركة العالمية للكتاب
دار الكتاب اللبناني - دار الكتاب العالمي



الشركة العالمية للكتاب ش.م.ل.
طباعة - نشر - توزيع

دار الكتاب اللبناني | مكتبة المدرسة
دار الكتاب العالمي | المركز العربي
دار العالم الاسلامي | دار الكتب الاسلامية
دار الكتاب للجميع | الدار الافريقية العربية

الادارة العامة
الصنائع - مقابل الاذاعة اللبنانية
هاتف ٣٤٩٠٥٥-٣٤٩٣٧٠ - ص.ب ٣١٧٦
تلكس LE ٢٢٨٦٥ - برقياً : كتالبان
بيروت - لبنان

المستودعات
هاتف ٣٥١٤٣٣



الطبعة الثانية
١٩٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

* إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم

« قرآن كريم »

* قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يبقى منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضّوا عليها بالنواجذ .

« حديث شريف »

الساحة الانسانية تعج بالمشاكل والمعضلات .

والبحث عن العلاجات والحلول ، شغل الإنسان الشاغل ، هذه هي « قضية الإنسان » منذ كان الإنسان . والسؤال المطروح الآن بجد وإلحاح : متى تنتهي القضية ؟

إن بعض أهل الفكر يذهبون إلى القول ، بأن تصورّ « نهاية ما » لتلك القضية مخالف لطبيعة الحياة وانه لابد أن يتكرر الصراع ويتجدد الى ما لا نهاية ! ويعلل هذا الفريق قوله ، بأن المواجهة الأبدية ، والمناضلة الأزلية ضد كل

ما يعتور الحياة الإنسانية، وضد كل ما يحول بينها وبين الصفاء والعدالة والخير والتقدم ، كل ذلك ليس إلا مظهراً من مظاهر الطموح الإنساني ، وطبعاً من طباعه النزّاعة الى التطوير ، وسيظل ذلك الصراع قائماً لأنه توأم الحياة وقسيمها الذي لا ينفك عنها ، يتجدد فصولاً ويستمر اشكالاً ما دامت الحياة متجددة ومستمرة .

والحق أن أصحاب هذا القول متأثرون بواقع الحياة ، إلا أن تقريرهم بعدم إمكان تصور نهاية ما للصراع من اجل التقدم ينم عن افتقارهم الى الرؤية العميقة والشاملة للقضية .

فواقع الحياة يقول إن الصراع الدائر دوران الليل والنهار بين قوى الخير وقوى الشر لا سبيل الى حسمه وإلا تحولت المجموعة البشرية الى احد صنفين: إما ملائكة وإما شياطين ، وتمام عملية التحويل هذه هي من نوع الباطل المحال لأنه يلغي الحكمة من وجود الإنسان أصلاً ، ويبطل مفعول الحياة ، ويفقدها طعمها ، والرؤية العميقة الشاملة المبنية على استقراء التراث الحضاري، تؤدي الى الاقرار الحتمي بأن قضية البحث عن الحلول الحاسمة لمشاكل الإنسان تعتبر قضية منحلة من الوجهة النظرية ، وأن هناك « نهاية ما » للقضية بادية للعيان ، ومعروفة الوسائل والقواعد والأساليب ، وليس على الإنسان ، إلا أن يلتزم بتلك الوسائل ليقوم بدوره الطليعي وواجبه النوعي في التقدم الإنساني .

ومن هنا كان القائلون بعدم امكان تصورّ حلول للمشاكل الإنسانية مفتقرين الى الرؤية العميقة الشاملة ، وكانوا معطلين لفعالية التقدم .

ان هناك حفنة من الحقائق ، بعضها يكتسب قوة القضية المحكمة ، وبعضها الآخر بديهي يحكم ببداهته المنطق والواقع ، وبعضها الأخير يستمد عناصر الصحة والثبوت من ثوابت التاريخ ، وكل هذه الحقائق تتضافر لتؤكد

شيئاً واحداً هو ان الاسلام وحـــده يضع الحلول الحاسمة لمشاكل الإنسان ومعضلاته ويضع الحدود السليمة لنهاية القضية . ومن هذه الحقائق :

أولاً : ان الإنسان لم يبق مجهولاً ، وان عملية خلقه وما طبع عليه ليست عبثاً مجرداً ، وأن هناك خالقاً هو الله ، وهو الأول والآخر ، وهو وليّ الإنسان وهاديه ومعينه ـ حسب التعبير القرآني ـ في جميع منعطفات حياته ومتجهات فكره ، والكلمة الفصل فيما يواجه الإنسان من مشاكل ومعضلات هي كلمة الله ، وقد قال الله كلمته عبر الشريعة الإسلامية .

ثانياً :لا جدال في أن مشاكل الإنسانومشاغله القديمة هي مشاكلهالحديثة عينها ، تتكرر بدون أي تعديل في الجوهر والحقيقة ، ولا تختلف إلا في الميادين والأساليب والأدوات ، وهذا الاختلاف الشكلي لا يمنع الإنسان من استخلاص ما هو حق ، وما هو عدل، وما هو صواب ، من سلسلة اختباراته ومعاناته في مواجهة العوائق المتشابهة التي مرت به ومرّ بها منذ أقدم العصور حتى إشراق الاسلام .

ومن خلال استعراض دقيق لعوائق التقدم الإنساني،المتكررة في كل زمان ومكان ، لا يجد الباحث المنصف بداً من الاعتراف بأن الاسلام يشتمل ـ في نظمه وأحكامه ـ على الصفوة من الوسائل العملية لتجاوز تلك العوائق ، وقد كانت للاسلام وحده هذه الخاصية . لأنه كان في منتهى الدهور الطويلة الحافلة بالاختبارات الانسانية وكان الخاتمة لرسالة الرسل ، والاقفال النهائي لوحي السماء . وكان فضلاً عن ذلك في زمن بلوغ الإنسانية رشدها ، واكتمال نموها وتوصلها الى قمة الوعي والإدراك والتمرس بالمسؤولية .

ثالثاً : ان في ثوابت التاريخ التي لا تقبل الشك،ما يدل بوضوحوجلاء ان الإنسان يمكنه ان يتمتع في الاسلام بالسعادة والحرية والعدل ، ويمكنه بالوقت نفسه ان يقوم بدوره في التقدم .

ان صفحات هذا الكتاب – قارئي الكريم – لا تجترح المعجزات ، ولا تكشف المجهولات حينما تشير الى الاسلام في معرض تحليلها لقضايا العصر، وحينما تقرر أنه هو الملجأ الأمين في معترك النظريات والمبادىء ، الدائر بين بني البشر اليوم . ونفاسة الاسلام في ذاته ، لا في دعاته ، ولذلك ، فإن الصفحات التالية تقدم هذا الدين بإخلاص وتعرضه بجد ، وتلقي الأضواء على محاسنه ومناقبه وأولياته التي لم يسبق إليها ، عسى ان يكون في تقديمه في هذه المحنة التي تمر بها البشرية ، ما يهدي الى الخير ، ويسوق الى البر وما يسهم في في دفع عربة الانسانية في طريق التقدم السليم والخير المطلق .

إن كثيراً من الناس تستهويهم نظريات حديثة ، يطلعون على بعض عناوينها ومظاهرها الخارجية ، فتأخذ بهرجتها بألبابهم ، وتمتلك بإعلامها المركّز عقولهم ، ومن حقهم ان ينساقوا وراء موجتها وأن يتجندوا حماة لساحتها ، مادام مبدأ الاسلام ، الأغنى بقواعده ، والأسلم بأسلوبه ، والأسدّ بأحكامه والانساني بجوهره ومظهره وحقيقة امره ، مجهولاً عند هذا الفريق من الناس والانسان – منذ الأزل – عدو ما جهل .

وإننا لنرى ان أهم خدمة للقضايا المعاصرة ، التي يستهلك الصراع عليها ثروة المجتمع البشري وجهده ووقته هي ان يفسح في المجال للاسلام في ساحتها، ليخوض الحوار معها بالمنطق والحجة ، وبالواقع والفطرة ، وأن يتاح له ان يعرض بشكل موضوعي مقارن ، على مائدة الفكر الانساني الحافلة بكل جديد ، وبكل جميل ، وبكل ذي مذاق لذيذ ، ولكنه لا يشكل الغذاء المناسب للانسان .

ومما لا تزال تعيه ذاكرتي من محاضرة كان قد ألقاها علينا – في قسم الدكتوراه بالحقوق في جامعة باريس عام ١٩٥٠ استاذ القانون المدني المقارن وهو يهودي فرنسي قوله :

« ان العالم كله يجب ان يحكم بقانون مدني واحد ، وانه يوجد — حالياً — من القوانين المدنية المطبقة ما يربو على المئة قانون. ومادام الانسان هو الانسان في كل مكان وزمان فمن الأفضل ان يحكمه قانون واحد ، ثم اخذ الاستاذ المذكور يعدد هذه القوانين محاولاً ضغطها في قانون متقارب ، حتى خلص الى القول بامكان استيعاب القانون المدني الفرنسي Code Napoleon لجميع القوانين المدنية والاوربية وأهمها :

١ — القانون المدني البريطاني المعروف بال Common Low .

٢ — القانون الايطالي الصادر عام ١٩٤٢ .

٣ — القانون الألماني المعروف باسم ال : B.G.B

٤ — القانون السويسري الصادر عام ١٩١٧ والذي تبنته الحكومة التركية عام ١٩٢٥ بعد ان اختارت العلمنة على الاسلام » .

وقال الاستاذ المذكور أيضاً : « ان القانون المدني الفرنسي يمكنه احتواء القوانين المدنية المرعية في امريكا اللاتينية لكونه من حيث التكييف القانوني والترتيب ، يتشابه مع هذه المجموعة من القوانين الأمريكية ، ومن حيث أعمال القضاء يتشابه مع القانون البريطاني » .

والمهم في المحاضرة انها بعد ان احصت جميع قوانين العالم (بما فيها الهندي والصيني والإسلامي) اثبتت امكان الاستعاضة عن القوانين المدنية في اوروبا وامريكا بالقانون الفرنسي وعن القوانين المدنية الاشتراكية بقانون ستالين الصادر في روسيا عام ١٩٣٧ لم يفت المحاضر — اليهودي كما اسلفت — ان يقول ان هذين المتناقضين : قانون ستالين (الذي احتوى جميع القوانين الاشتراكية) وقانون نابليون (الذي احتوى جميع قوانين اوروبا وامريكا) لا يمكن لقانون على ظهر الأرض ان يقارب بينهما ويمكنه ان يحل محلهما سوى القواعد العامة والكليات الأساسية بالشرع الاسلامي .

إنـّا – بتواضع – نتصدى لهذا العمل العظيم ، قياماً بواجب الدعوة ، ونهوضاً بالامانة الملقاة على عاتقنا وليس لنا من فضل فيما أقدمنا عليه الا ما يراه القارىء من العرض الشيق ، والصياغة الموضوعية ، والواقعية العادلة واعطاء الاسلام دوره في الافكار والقضايا المعاصرة ، فاذا حالفنا التوفيق فذلك فضل من الله ونعمة لا يكافئهما مزيد الحمد والثناء،وان جانبنا التوفيق وما اوفينا الموضوع حقه فالله هوالمسؤول ان يتقبل محاولتنا المستهدفة لرضاه ، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

الدكتور مصطفى الرافعي

عصر تصارع المبادئ

يعمد المؤرخون دائماً الى اطلاق اوصاف ايضاحية على العصور التاريخية ، للتعريف بها وتمييزها عما سواها من العصور ، ويتبعون في عملهم هذا أساليب مختلفة ، إلا أنهم جميعاً يعتمدون معطيات واحدة ، ويتقيدون بقاعدة بيانية واحدة ، وهي اضافة العصر الى أكبر احداثه المادية ، او نسبته الى أضخم شعاراته ، أو الحاقه بأبرز رجالاته فتراهم يقولون :

« عصر الانحطاط » أو « عصر النهضة » أو « عصر الحريات » أو «عصر الحروب الكونية » أو « عصر الصناعة » أو عصر فلان من المشاهير » أو « عصر اختراق الفضاء » .

واذا صحّ اطلاق هذه الأوصاف على العصور الماضية ، لشمول دلالتها ، ودقة تبينها ، واذا صح بالتالي استعمال الأسلوب الوصفي نفسه على العصر الحاضر فان أدق وصف له هو : عصر تصارع المبادىء .

ان مسيرة الإنسانية ، تقدمت أشواطاً بعيدة في ميدان الحضارة والعلم التطبيقي ، حتى أنه ليصح الادعاء بأن تلك المسيرة قد شارفت الوصول الى الذروة .

ومما لا ريب فيه ان « انسان اليوم » تخطى اكثر المشكلات التي كانت تواجه « انسان الأمس » وتعوق تحقيق أنبل آماله وأهدافه ، ومما لا ريب فيه أيضاً

ان « انسان اليوم » وجد الحلول لأكثر معاضله تعقيداً، وحقق نوعاً من الوحدة الإنسانية في ثلاث من أشمل مجالات الحياة الإنسانية ومظاهرها ، اعني بها : النوع ، والعاطفة ، والاجتماع .

الوحدة النوعية :

اما وحدة الانسان النوعية ، فقد أصبحت حقيقة ماثلة للعيان ، وبديهية لا يجادل فيها أحد ، ولقد تلاشت حيال هذه الحقيقة نسبياً فروق اللون والجنس والعرق — بعد أن كانت تلك الفروق — الى عهد قريب —(آفات) التقدم والحضارة .

الوحدة العاطفية :

واما وحدة الانسان العاطفية فانها تبدو بأجلى صورها وأحلى أشكالها كلما نزلت في احدى زوايا الكون نازلة طبيعية ، وكلما اهتزت أمواج الأثير بصريخ النجدة من احدى الكوارث المدمّرة ، فانك ترى الانسانية ازاء ذلك وكأنها جسد واحد ، تتسارع كل أطرافه في تقديم العون ، وبذل المساعدة للعضو المنكوب ، بصرف النظر عما يكون بين البلد المبتلى ، والبلد الناهض بالمساعدة من خلافات مبدئية ، ومواقف سياسية متنافرة،وبصرف النظر عما يباعد بينهما من ابعاد ومسافات .

لقد أسهمت الحضارة الى حد بعيد في ايجاد ما يسمى « بالحس الانساني» عند بني البشر جميعاً وأصبح من الطبيعي ان نشاهد آثار هذا الحس ازاء أية محنة تصيب الانسانية .

الوحدة الاجتماعية :

اما الوحدة الاجتماعية ، فهي ظاهرة العصر الرئيسية ، حتى ان الباحثين — لفرط احساسهم بها — يطلقون وصف «الأسرة» على الانسانية كلها ، وكثيراً

ما يتداولون « وصف الأسرة الدولية » ويعنون به المجتمع الانساني .

ان هذه الظاهرة نتيجة طبيعية للتقدم الهائل الذي أحرزته وسائل النقل والانتقال بفضل منجزات العلوم التطبيقية الحديثة ،وكان من آثار تحقيق هذه الوحدة أن تمكن الانسان من الغاء حواجز المسافة ، وعوائق الأبعاد بينه وبين أخيه الانسان من القطب الى القطب، ولم تبق الحواس الخمس محصورة في حيّز الفرد الانساني ، ومحدودة في اطار طاقته المحدودة .

— ألا ترى أن مجال الرؤية لدى الانسان قد اتسع ليشمل المشرق والمغرب في آن واحد على الرغم من حوائل الليل والنهار ؟ ثم ألا ترى أن اطار السمع عنده قد امتد الى ما لا نهاية حتى بات ابن بيروت مثلاً يسمع ما يجرى في شوارع بلفاست ساعة بساعة ؟ .

لذلك فسوف لا يكون غريباً ، إذا قيل غدا ، بأن الانسان تمكن من أن يكون في بيروت وطوكيو في وقت واحد ؟

ومن عجيب ما نشأ عن تحقيق تلك الوحدة أن انسان اليوم أصبح يملك الكرة الأرضية بأكملها ، اذ ليس فيها زاوية لا يحدها نظره ، وليس فيها رقعة لا تصل إليها قدمه ، وليس فيها ركن لا يرى ولا يسمع ما يجري فيه ؟

هذه الحقائق البسيطة التي يحياها انسان اليوم ، كل يوم ، هي التي قلبت مقاييسه في النظر الى مشاكله، وهي التي فرضت عليه تقويماً جديداً لما يعانيه في محيطه الانساني ، وهي التي وضعت امامه قائمة جديدة من القضايا وابطلت مفعول القائمة التقليدية القديمة ؟

فما هي القضايا التقليدية التي كانت تمتص جهد الانسان ، وتستهلك ذرب عقله ، وتفرض طابعها على حياته وتصنع تاريخه ، والتي اصبحت اليوم على رف التاريخ ؟

وما هي بالمقابل القائمة الجديدة المطروحة ؟

ان نظرة عاجلة الى تحرك الحضارة الانسانية عبر التاريخ تضعنا وجهاً لوجه أمام حقيقة واحدة ، وهي ان الحضارة كانت ولم تزل بنت الصراع في كل زمان ومكان ، والصراع القديم كان يدور حول ثلاثة محاور : الأرض ، والثروة ، والسيطرة على الشعوب .

ومن مراجعة الخطوط البيانية لأية حضارة ، يجد الباحث أنها نفس خطوط الصراع حول واحد من تلك المحاور ، او حولها جميعاً ، والقضايا الانسانية بمجملها هي عناوين التاريخ ، والتاريخ في حقيقته سجل الحضارة ، وليس في هذا السجل على ما نعلم إلا قصص الصراع للسيطرة على أرض الغير ، والصراع لامتلاك ثروة الغير ــ بشكل مباشر او غير مباشر ــ والصراع لبسط النفوذ على الشعوب المستضعفة .

إن هذا الصراع ، على أي محور كان ، اتخذ الى الأمس القريب ، لفرط ما تكرر ، شكل القاعدة الطبيعية وانشأ في اذهان الناس كثيراً من المفاهيم الخاطئة المبنية على الأصل الخاطىء ، كالمفهوم القائل بأن الحق للقوة ، والمفهوم القائل بأن البقاء للأقوى .

ولو أننا بسّطنا الصراع القديم تبسيطاً كاملاً ، وحللنا نتائجه تحليلاً صحيحاً لوجدنا أن عنصره الأساسي الحاسم والمؤثر الوحيد في النتائج هو : نوع من الخصوصيات الحضارية توفرت لبعض بني الانسان ، ولم تتوفر للبعض الآخر ، وكان على هذا البعض الأخير ان يدفع ضريبة الفقر الحضاري .

وانطلاقاً من هذه النظرة الموضوعية البحت ، فإن قضية الانسان منذ البدء هي قضية الحضارة ، وليست شيئاً آخر ، وأن المشكلة هي في « الفقر الحضاري » وأن القوة هي إحدى مظاهر « الغنى الحضاري » وأن التفوق ــ بجميع أشكاله ــ نتيجة لا مهرب منها لذلك الغنى .

إن أمام انسان اليوم معطيات ثابتة تدعوه الى إلقاء نظرة على المستقبل، من زاوية جديدة ، والى استخراج أحكام جديدة مبنية على استقراء الحاضر وقواعده الجديدة ، ولعل مثل هذه النظرة تؤدي بنا الى معرفة أسباب انقلاب مقاييس الصراع وأدواته في العصر الحاضر .

إن « خط سير » انسان اليوم في جميع ميادين الحياة يدل على ان « الفقر الحضاري » آخذ في التلاشي بنفس السرعة التي تعمل فيها « الخصوصيات الحضارية » على الشيوع والانتشار .

ومن البديهي ان يواجه انسان اليوم ـ تبعا لذلك ـ الحقائق الآتية :

١ ــ الاكتفاء الانساني نسبيا من الغنى الحضاري .

٢ ــ انتهاء مظاهر الصراع العالمي الدائرة حول الأهداف التقليدية : الأرض ، والثروة ، واستعبادالشعوب،وسبب ذلك ان الأرض ـ كل الأرض ـ ستكون في متناول من يشاء من أهل الارض، وأن التصرف بثروة الغيرواستعباد الآخرين ضرب من المحال بفعل الاكتفاء الانساني من الحضارة .

٣ ــ نشوء ميادين أخرى للصراع الانساني .

فما هي هذه الميادين ؟

انها باختصار ميادين المبادىء .

والمباديء الوحيدة الثابتة في الحياة ، وذات المضمون المؤهل للصراع ، والمتمثلة في تيارات انسانية واسعة هي : الاشتراكية الشيوعية ، والديمقراضية الرأسمالية ، والاسلام .

إن مادة الصراع الحديث ، هي الانسان نفسه ، ولا شيء غير الانسان ، وكل مبدأ من المبادىء الآنفة ، يعمل جاهداً لاجتذاب الانسان ، وبالتالي اشباعه بالمفاهيم والقواعد والأساليب الخاصة بذلك المبدأ . ليتحول الانسان

أخيراً الى الإيمان به والتقيد بنظمه وحراسته ، وشعار الصراع الحديث هو السعادة والعدالة والطمأنينة للإنسان .

وحلم الإنسان في كل زمان ومكان هو السعادة والعدالة والطمأنينة ، ونحن الآن في هذه الصفحات نتساءل : هل استطاعت المبادىء المصطرعة تحقيق الحلم الجميل ؟ بل هل استطاعت تحقيق جانب يسير منه ؟ وأين يقف الاسلام من الصراع الحديث ؟

وسنحاول ـ فيما يأتي ـ عرض الخطوط الرئيسية للمبادىء المتصارعة ، بما لها وما عليها ، والاشارة الى محاسن الاسلام وجمالاته التنظيمية ، تاركين للقارىء الكريم اكتشاف السبيل الأقوم المؤدي الى إسعاده .

ونحن على يقين أن القارىء المنصف سيجد في الاسلام المبدأ الذي لا بديل له لتحقيق أقصى أماني الانسان ، وأنبل أهدافه ، وأن الصراع المبدئي ـ إن صح التعبير ـ سينجلي يوماً عن فوز المبدأ الأصلح لأن البقاء للأصلح ، هذا إذا تيسر للاسلام الدعاة الجديرون المجهّزون تجهيزاً علمياً كاملا بأدوات الصراع المبدئي .

نماذج من المشاكل التي تواجه الإسلام

لم يواجه دين من الأديان ولا عقيدة من العقائد ، ولا نظام من النظم ، مثل ما واجه الاسلام من مشكلات مستترة حينا وظاهره أحياناً .

وقد ووجه الاسلام منذ فجر تاريخه بمشكلات عنيدة من مخالفيه ، ولكنه استطاع ان يثبت وأن ينتصر على تلك المشكلات .

وفي العصر الحديث تواجه الاسلام ايضاً مشكلات على جانب كبير من الخطورة . ففي القديم أيقن المجوس واليهود ان الاسلام لا يمكن ان يحارب وجها لوجه في معارك شريفة سافرة،وأنه لا فائدة ترجى ايضاً من وراء اغتيال أئمته وعلمائه وعظمائه ، فاستقر رأيهم على أن يتظاهروا بالاسلام وينخرطوا في سلكه ، ليمثلوا دور الطابور الخامس في قلعته ، وكان زعيم هذه الفكرة ومنفذها الأول : عبد الله بن سبأ،الذي كان من دهائه ومكره أنه كان يبث في جماعة الفسطاط الدعوة لعلي ـ وعلي عليه السلام لا يعلم ذلك ـ وفي جماعة الكوفة الدعوة لطلحة ـ وطلحة رضي الله عنه لا يعلم ذلك ـ وفي جماعة البصرة الدعوة للزبير ـ والزبير رضي الله عنه لا يعلم ذلك ـ حتى أنه زوّر رسالة على لسان علي لدعوة جماعة الفسطاط الى الثورة في المدينة .

لقد اخترنا هذه الصورة بعينها لأنها لا تزال تتمثل بأشكال مختلفة حتى عصرنا الحاضر . وأخطر هذه الأشكال المشكلات التي تمثلها الصهيونية المؤلفة

من أمثال ابن سبأ ، ووسائلها المقنعة بأقنعة جذابة وخادعة ، كالعلمانية والتطور والنهضة ... الخ ، تلك الوسائل التي استطاعت الصهيونية العالمية ان تحوّلها الى مدارس فكرية ، واتجاهات يطلقون عليها وصف « الحديثة » يعالجون بها أموراً ثقافية واقتصادية واجتماعية وسياسية ، وهي في ظاهرها « علمانية خالصة » يكمن في باطنها القصد والتصميم على إبعاد الاسلام عن أذهان المسلمين تمهيداً لعزله عنهم وضربه والقضاء عليه .

وقد مارست الصهيونية جميع الوسائل والسبل للوصول الى هذه الغاية فلم تحرز إلا انتصارات ضئيلة، كانت أشبه شيء بالفقاقيع التي لا تكاد تظهر على سطح الماء ، حتى تتلاشى فور ظهورها .

وأخيراً رأت الصهيونية أنه لا يمكن القضاء على الاسلام إلا بالقضاء على القرآن الكريم ، عن طريق إدراجه في قائمة المحفوظات وإخضاعه لقانون النسيان، بحجة ان لغته الفصحى القديمة لا تتمشى مع حاجات العصر وأساليبه المبسطة العادية ، ولذلك فقد أوحت الى اتباعها من المستشرقين أن يبثوا في الأمة العربية والإسلامية الدعوة القائلة بأن لغة القرآن الفصحى يجب أن يترك التعامل بها وأن تعمّم اللغة العامية حتى تصبح هي لغة الصحف والمجلات والمؤلفات .

ولو قدر لهذه الدعوة النجاح فعلى العرب والمسلمين العفاء ، ذلك لأنها تستهدف تمزيق اللغة العربية الأم وتشتيتها في لهجات متنافرة بقصد «تغريبها» عن ابنائها ، « ونفيها » عن واقعهم وحياتهم وإفقارها ونزع المكانة الدولية التي تتمتع بها ، الأمر الذي يؤدي حتما الى عزل العرب كلهم عن تراثهم الديني والأدبي والتاريخي كنتيجة طبيعية لانقطاع صلتهم بالقرآن .

وثمة تحدٍ آخر لا يقل ضراوة عن التحدي السابق ، وهو أن بعض المستشرقين من عملاء الصهيونية ، قد لجأوا الى تغيير أساليبهم تغييراً أساسياً

فراحوا يعرضون الاسلام بتعبيرات جديدة ،وينشئون حركة « تجديد الدين » بدلاً من تغيير عقلية المسلمين .

ولو تأملنا قليلاً ، لظهر لنا بوضوح ان حَمَلة لواء الاصلاح والتقدم والتطور (قادة التجديد والتغريب) الذين نشأوا في العالم الاسلامي ، وبرزوا في محافلة العلمية منذ نصف قرن انما هم تلامذة نجباء ، وببغاوات مدرَّبة ، يطلقون نفس الأفكار ونفس المباديء التي ربوا عليها وتلقوها من اساتذتهم المستشرقين، ويعملون ـ وهم يعلمون ـ على تحقيق الغايات والأغراض التي أوكلها إليهم أساتذتهم أو ندبوهم الى تنفيذها من بعدهم .

وقد ساعد على استمرار هذه المشكلات التي يواجهها الاسلام في العصر الحديث ، قيام حركات غير اسلامية يتزعمها ويترأسها أفرادٌ ، كل ما بينهم وبين الاسلام من نسب ، لا يعدو شهادات الميلاد التي تسجل عقيدتهم الاسلامية الى جانب أسمائهم التي قلما تكون اسلامية أو عربية . ولا يعدو كونهم ولدوا من اصلاب آباء مسلمين وأمهات مسلمات .

هذه بعض نماذج من المشكلات التي تواجه الاسلام ، قديما وحديثاً ، اشرت إليها لا على سبيل الحصر والتحديد بل على سبيل المثال ، وهي وان كانت من الخطر بحيث يجب علينا التفرغ لها والقيام بمواجهتها ونقض اسسها و كشف غاياتها ، إلا أن قاعدة البحث الأساسية التي التزمناها في البدء ، وهي عقد المقارنات الواعية بين المباديء العالمية الرائجة وبين الاسلام ، تميل بنا الى الاكتفاء بالإشارة إليها لتنبيه الافكار . على ان تكون لنا عليها كَرَّة ان شاء الله .

الإسلام في مواجهة الإشتراكيّة الماركسيّة
أو (اليسار المُتطرِّف)

تمهيـــد :

لابد لنا ، ونحن في صميم البحث ، من تقديم التعريف بالمبدأ الماركسي الاشتراكي ، وحدوده وأصوله ، وتبيين الأسس التي قام عليها ، والأهداف التي يسعى اليها ، مع ذكر موجز بسيط عن واضعه ، والمصادر التي استقاه منها والمدارس التي نشأت عنه بالتطبيق .

ومثل هذا التعريف ضروري للبحث العلمي، ولأن هذا المبدأ ذاته ـ مختلط التعاريف ـ حتى عند أربابه والمبشّرين به ، ولأنه بالتالي متداول بشكل عام واكثر الذين يتداولونه اما غافلون عن التعرُّف بأصوله ، أو متغافلون عنها ، واما انهم جاهلون لها ويكتفون من الشعار بمجرد اطلاقه والتباهي به، وكأنه «موضة» جديدة يحملها المقلـّد ويتزيا بها دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن اصولها وأهدافها .

ولابد أيضاً من الاشارة الى ان مسمّيات: الشيوعية الماركسية، والاشتراكية واللينينية والستالينية .. وأخيراً المادية ، كلها مسميات مختلفة لمسمى واحد هو الأم وهو : الشيوعية الماركسية ، واختلافها لا يعني وجود فروق رئيسية

بينها وانما هو للدلالة على مدارسها التطبيقية المرحلية الآخذة كلها عن المبتدع الأول : كارل ماركس ، واستكمالا لعملية الايضاح نقول : ان المدرسة الستالينية منها قد انطوت واقعياً ولم يبق لها ذكر في الوقت الحاضر ، وان ما يتداوله البعض أحياناً من لفظ « الاشتراكية العلمية » انما هو تعريف تمييزي للاشتراكية الماركسية نفسها اجمع العلماء على اطلاقه عليها تمييزا لها عما سواها .

الاشتراكية الماركسية :

المشهور ان اول من دعا الى المبدأ الاشتراكي الماركسي هما : ماركس وانكلز غير ان الخمائر الأولى (للفكرة ــ المبدأ) كانت مبثوثة في حنايا بعض آراء الفلاسفة ونظراتهم ، امثال « هيغل » و « توماس مور » . فما هي الاشتراكية ؟

يقول « نورمان ماكنزي » في موجز تاريخ الاشتراكية :

ان الاشتراكية كلمة عامة ، وانها تعني أشياء مختلفة عند اناس مختلفين حتى ان معانيهاقدبلغت المائتين في بريطانياوحدها ، فرأى بعضهم : انها اكثر التنظيمات الاجتماعية جدارة واحتكاماً الى العقل لاستخدامها الموارد الانسانية والمادية احسن استخدام .

ورأى فريق آخر ــ وهم الماركسيون ــ ان الاشتراكية هي الخطوة الوحيدة المحكمه والمنطقية لتقدم البشرية . الى غير ذلك من التفسيرات .

والمؤمنون بهذا المبدأ اليوم معسكران : المعسكر الماركسياللينيني ، وهو ما نعنيه ببحثنا ، والذي يسيطر على دولة الاتحاد السوفياتي واوروبة الشرقية والصين على ما بينهما من خلافات ظهرت أخيراً ، والمعسكر الآخر هو

ما يحاول ان يتسمى باسم اليسار الاشتراكي الديمقراطي أو « الاشتراكية الفابيّة » والذي يمثله حزب العمال الانكليزي .

ولسنا معنيين هنا بالبحث عن مبدأ هذا المعسكر لأنه انشق علمياً وعملياً على الأسس والوصايا الماركسية .

تعريف الاشتراكية الماركسية :

وهي ما ينسب الى كارل ماركس باعتباره واضع تعاليمها ، وهو يهودي ولد في ترير Trier في ألمانيا سنة ١٨١٨ وهلك سنة ١٨٨٣ ، وقد تأثر بآراء الفيلسوف « هيغل » الجدلية المادية ، وسافر الى باريس حيث تعرف بصاحبه الألماني الآخر « انكلز » فاتفقت آراؤهما وحللا المجتمع الرأسمالي حينذاك وألفا معاً « عصبة الشيوعيين » وأصدرا البيان السيوعي « المشهور » الذي يعتبر أقوى وثيقة في تاريخ الشيوعية ـ على قول المؤرخ ماكنزي والذي يشتمل على الأسس التي يقوم عليها « المبدأ الشيوعي » و « الحركة الماركسية » في شكل حزب منظم مترابط بقواعد نهائية وثابتة تعتبر منذ صدورها والى الأبد الجذور الرئيسية غير القابلة للنقض ولا للتغيير ، كما تعتبر بالوقت نفسه مرجع الفكر الشيوعي وميزانه الوحيد ودستوره المقدس .

ماذا في « البيان الشيوعي » الماركسي وملحقاته :

إن « البيان الشيوعي » وإن كان الميثاق الأول الذي يحتوي على القواعد الثابتة لمبدأ الاشتراكية الماركسية ، فإنه تعرض بالفعل لتفسيرات واسعة اقتضتها مراحل وضعه موضع التنفيذ ، ولما كان الاتحاد السوفياتي أول دولة دانت بهذا المبدأ والتزمت بصيغته ، فإن لينين ، وستالين اللذين

تعاقبا على قيادة تلك الدولة قد ألحقا بالمبدأ كثيراً من « الشروح والهوامش والرسائل والايضاحات » إلا انها كلها لا تخرج على الجوهر ولا تتعـــدى المضامين الأساسية .

ولذلك فإن تقييم المبدأ يجب ان ينطلق من « البيان نفسه » ومن الكتب الكثيرة التي اصدرها كل من ماركس وانكلز .

إن أهم المبادىء والآراء العامة التي جاء بها ماركس وانكلز من الميثاق الشيوعي وفي كتبهما الملحقة يختصر فيما يأتي :

أولا — الدعوة الى الإلحاد . فقد قال ماركس ما يلي « إن الدين هو حسرة المخلوق المضطهد ، أنه روح عالم بلا قلب ، ولب الجمود اللا روحي انه أفيون الشعوب » .

وعقب لينين على هذه النظرية قائلا : إن كل فكرة دينية ، وكل فكرة عن الله ، بل حتى مجرد التفكير بوجـــود الله ، إنما هي حقارة لا تطاق ولا تحتمل ، انها حقارة من أخطر الأنواع ووباء معدٍ من أشد الأنواع خطراً ، ولا شك أن ملايين الخطايا والأعمال الشريرة وأعمال العنف والعدوى الجسدية أمور أقــل خطراً بكثير من الفكرة الروحية الخبيثة لوجـــود إله مغلف بأكثر الأزياء العقائدية أناقة ، إن كل دفاع عن فكرة الله أو تبرير لها مهما يكن طراز هذا الدفاع أو التبرير ومهما تحسن نية الدافع إنما هي تبرير للرجعية .

ويضيف لينين : « إن الدين الذي هو أفيون الشعوب ، إنما هو نوع من الخمرة الروحية يغرق فيها عبيد الرأسمالية إنسانيتهم ومطلبهم في حياة كريمة » .

وتبني الماركسية اعتقادها هذا على أصل من أصول فلسفتها القائل بأن المادة هي « القديمة » وهي الباقية الأزلية .

ثانياً — التاريخ هو سلسلة تطور اجتماعي مستمر ويجب تفسير التاريخ على أساس مادي اقتصادي بحت . وهو ما يسمى « بالمادية التاريخية » .

ثالثاً — يجب تغيير هذا العالم بالثورة وبالصراع الطبقي .

رابعاً — صراع الطبقات لا مهرب منه ويجب خوضه ونقله الى جميع الميادين : السياسة والفلسفة والقضاء والقوات المسلحة والدين .

خامساً — وجوب القضاء على البرجوازية (الطبقة الوسطى) وعلى الطبقة الرأسمالية اللتين تشكلان عقبتين في التقدم البشري .

سادساً — نظام الانتاج في المجتمع هو الذي يحدد الاطار الاجتماعي والسياسي للمجتمع .

سابعاً — إلغاء الملكية الفردية .

ثامناً — وجوب إقامة « ديكتاتورية العمال » ويختارون لهم لفظاً مدرسياً « البروليتاريا » بحيث يصبح الناس لأول مرة في التاريخ أحراراً ويسود المجتمع السلام ، فلا يهدده الحرب ولا الصراع الطبقي .

تاسعاً — وفي أثناء عرضنا للخطوط الكبرى التي اشتمل عليها « الميثاق الشيوعي » لابد لنا من أن نضيف إليها رأي انكلز (شريك ماركس في أبوة المبدأ الاشتراكي) ، حول الزواج والحب الحرّ او الطليق لصلته المباشرة في البحث :

يقول انكلز : « إن الاسرة هي وضع من أوضاع مجتمع لا نضج فيه ، ولا ينبغي استبقاء هذا الوضع إلا بالقدر الذي يلائم مصلحة الدولة » .

الايمان والمبدأ الاشتراكي :

رأينا مما سبق ان أصل المبدأ الاشتراكي مبني على المادة لا على العقل ، لأنه يقوم على أساس الاعتقاد بأن المـادة تسبق الفكر أي العقل ، ولذلك فإن منطلق فلسفة الماركسيين في الكون والحياة والإنسان مبني على المادة لا على الفكر . وأن المادة هي أصل الكون والحياة والانسان،ومن تطورها الخاضع للناموس الطبيعي كان وجود الأشياء ، ولا شيء مطلقاً وراء المادة ، فهي أزلية قديمة ، وواجبة الوجود إذ لم يتفضل أحد بإيجادها ، وعلى هذا فإن كلمة « مخلوق » تعبير ذو معنى وهمي ، وكذلك فإن كلمة « خالق » تعبير خرافي لا صلة له بالحقيقة .

ولابدّ لمن يبني عقيدته في الكون والحياة والانسان على مثل هذا الأساس المادي من ان يتسلسل في نفس النسق ، وينسج على نفس المنوال ، لابدّ له من ان يخرج بنتائج معينة في قواعد الحياة والسعادة الانسانية . وسنعمد الى عرض تلك النتائج فيما بعد ومواجهتها بالقواعد والحلول الاسلامية كلما اقتضى البحث ذلك .

لا شك ان النظرة الماركسية الى الله سبحانه وتعالى ليست اكثر من «موضوعة» توصل « الماديون » الى الاعتقاد بها اعتماداً على ما يلمسونه ويشاهدونه من ظواهر الحياة ، والقوانين الطبيعية التي اكتشفها العقل الانساني .

ولكن هذه «الموضوعة» ليست حقيقة نهائية ثابتة لعدة أدلـّة ، وأول هذه الأدلة ان كثيراً من مثيلاتها من « الموضوعات » او التي كانت الى عهد قريب « موضوعات مادية ثابتة » انقلبت حقائقها مؤخراً وانتقضت ، بفضل العلم

التجريبي نفسه ومنها تجزئة الذرّة وقانون الجاذبية مثلاً ، ودليل آخر نسوقه على وهن هذه « الموضوعة » المادية وهو ان حقائق الوجود لا يمكن إخضاعها كلها لقواعد العلم التجريبي ، ولا لقوانين الطبيعة ، لأنها ليست كلها « مادة » ولأنه من الثابت وجود شيء [illegible] هذا الشيء لا يخضع قطعاً للتجارب في «المعمل» ، ولا يمكن قطعاً استخراج [illegible] كنهه وجوهره ، ما دامت التجربة متعذرة او مستحيلة عليه ، ولا يسع عاقل ان ينكر وجود « ما وراء المادة » والروح كامنة فيه ، ولست أدري كيف يسع بعض « الماديين » ان يعتقدوا بذلك ويجزموا به وفي مظاهر الحياة وأدواتها الواقعة تحت أبصارهم ، كثير من المجهولات التي يقرون بوجودها ويعجزون عن وضع تعريف علمي لها كالكهرباء ، والضوء .

فهذه نظرية الضوء مثلاً لم يستقر بها الماديون على حال ، فمن قائل انه موجات يشعها مصدر الضوء ، الى قائل بأن في الضوء جسيمات متناهية الصغر تنبعث من الجسم المضيء ، الى قائل برأي ثالث يجمع القولين .. مع ان لكل قول من هذه الأقوال براهينه العلمية المأخوذة من خصائص الضوء نفسه ومن صفاته .

وهذه « الموجات اللاسلكية » الناتجة عن الكهرباء . لقد كانت هذه الموجات مثاراً للبحث العلمي عندما تبين ان سرعتها هي سرعة الضوء ، مما حمل العالم الذي توصل الى هذه الحقيقة على ان يركب لها اسماً من معطيات علمية سابقة . فدعاها : موجات « كهرومغناطيسية » .

إن الماديين غفلوا عن حقيقة هامة في الحياة الانسانية وهي « الروح » وانكبوا على وضع قواعد هذه الحياة بمعزل عنها تماماً ، لقد انصرفوا الى

دراسة خصائص الأشياء والاستفادة منها ، وتجاهلوا حقيقة الأشياء وجوهرها ومثلهم مع « وجود الله » والتفكير فيه ، كمثلهم مع الضوء والكهرباء تماماً ، فقد استغلوا الكهرباء في الإنارة وفي توليد الحرارة وفي تحريك الآلات وفي العلاج الطبي ، ولكنهم بالوقت نفسه ما برحوا الا ان يجهلوا كنه الكهرباء وماهية الضوء ؟ وهم وإن كانوا يحاولون البحث ويستخرجون كل يوم نتائج نظرية يخالف بعضها بعضاً ويتضارب بعضها مع بعض ، إلا ان الثابت انهم لم يتوصلوا الى الحقيقة ؟ ومع كل ذلك فإن النور موجود ... والكهرباء موجودة .

ضرورة الايمان :

إن مسألة « الايمان بالله تعالى » تؤكد « إنسانية الانسان » ومسألة « المادية » تسلبه أخص خصائصه واسمى مزاياه . انها ـ أي مسألة الإيمان ـ تعطيه دوره الحقيقي في الحياة ، دوره الطبيعي والفطري المتساميين أما « المادية » فإنها تسجنه في إطار « الطبيعة » الآلية « والغريزة » الحيوانية المنحطتين .

إن الإسلام يرى في الانسان حقيقته ويعالج هذه الحقيقة بالضوابط والعلاجات المؤتلفة تماماً مع فطرته .

ففي الاسلام « الدين » هو المقياس، بل هو القيمة النهائية في كل ما يتعلق بالحياة . وهو دستور الدولة وحزبها ومنهاجها من أصغر فرد الى هيئة الحكم المتمثلة بالخليفة وأولي الأمر .

ولسنا هنا في معرض بسط الطرائق العلمية لإثبات وجود الله والبرهنة على انه سبحانه وتعالى هو « الأول والآخر » حسب النص القرآني ، ففي المكتبات عدد كبير من المؤلفات المعنية بهذا الأمر .

ولكن الذي يعنينا ان نعرض الافكار الاسلامية التي تصلح جواباً حاسماً على ما يواجهه العصر من تساؤلات وتحديات حول : رسالة الدين في المجتمع والعدالة الإجتماعية ، وحقوق الانسان ، وصراع الطبقات ، والحرية .

تحديد معنى لفظة « الدين » :

عندما نقول كلمة « الاسلام » فاننا لا نقصد بها « اعمال العبادة » وحدها التي عرف بها المسلمون ، كما لا نقصد ـ ما تدله ـ اليوم ـ كلمة « الدين » من رهبانية وتبتل وتقوى وزهد وروحانية . نحن لانقصد هذا المعنى بذاته وانما نقصد جميع ما في « الاسلام » من انظمة ومفاهيم ونظريات ومحاولات تتعلق بالدنيا ، اقول بالدنيا: ردا على بعض من يتساءلون عن الرابط بين « الدين » ـ كما يفهمونه ـ وبين المجتمعات الراقية ،وذلك لأن الاسلام ـ على حقيقته ـ دين الدنيا ، أو بعبارة اخرى : نظام الدنيا وناموسها الذي بوّبه ورتّبه ووضع حدوده وموازينه ومقاييسه ، الله رب العالمين ، والاعتقاد السائد بان « الاسلام » دين الآخرة اعتقاد خاطىء وقاصر أيضاً ، لأن نظرة واحدة الى الاسلام ترينا انه هو ـ الوحيد ـ تقريبا بين الأديان السماوية التي جرؤت على معالجة قضايا المجتمع والفرد والحقوق والواجبات .

ولابد لنا قبل الخوض في الموضوع ، ان نوضح نقطة هامة تبين رسالة أي دين ـ في أي مجتمع ، لاعتقادنا الراسخ ان الفصل الذي يجري الآن بين العلم والدين او على الأصح،الخصومة المفتراة بين الفكر الانساني والتراث الديني هو عمل خاطىء وغير مبني على أساس ، ذلك لاعتقادنا بضرورة الأديان في رقي المجتمعات البشرية .

لزوم التدّين لرقي المجتمع :

القاعدة المعروفة اليوم في الاوساط هي ان العلم أساس الحياة ، ويتطوع

للدفاع عن هذه القاعدة جنود كثر ودعاة كثر ، ويؤمن بها اناس من مختلف الأديان والعقائد ، اعتقاداً منهم بأن العلم هو وحده الذي يزيل شقاء المجتمع ويزيد في سعادته ، وهو وحده الذي ينبغي ان تبنى عليه كل نظم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية – وهي التي تهمنا دراستها ومناقشتها في هذه الدراسة – واستدلوا على صحة ظنهم بما يسود الجماعات البشرية اليوم .

فالفقر نتيجة طبيعية للنظام الاقتصادي ، وسوء حالة الأفراد في بؤسهم وضعف عقلهم واضطرابهم وخرافاتهم وأوهامهم نتيجة طبيعية للنظم السياسية والاجتماعية التي يعيشون فيها ، فإذا تغيرت تغيروا وإذا حسنت حسنوا . ولا يمكننا نحن ان نقف موقف الناقض لهذه الادعاءات لأننا نعتقد ان العلم يجب أن يكون الأساس الأول لجميع المشروعات التي تقترح تربوية كانت او اقتصادية او سياسية . وانها يجب ان تعتمد على الاحصاء والتجربة والا فمآلها الفشل لا محالة . ولكننا نقول ان خطأ هذه الادعاءات جاء من قولها: ان العلم هو كل شيء .. مع انه ليس بكل شيء ، ونحن – كمتدينين – نرى ان العلم وحده لا يكفي لإسعاد العالم ، فانتشار العلم في اوربا لم يمنع الحرب وويلاتها وأهوالها ، ونرى أيضاً ان أية اسرة – والاسرة خلية اجتماعية – لو خيرت بين بيت أسس على احدث طراز وحوى كل مبتكرات العلم لتسكنه على شرط ان تقدم احد ابنائها وقوداً للحروب ، وبين بيت تعصف الأرياح فيه (كما تقول الشاعرة) ويسلم ساكنوه من الحرب وويلاتها لاختارت كل اسرة البيت الثاني على البيت الأول والحياة الثانية على الحياة الأولى .

ثم ان هناك ملاحظات اخرى وهي ان الانسان ليس جسماً فقط ، حتى يخضع للعلم كما تخضع الآلة ، ولكنه جسم وروح ، وعقل وقلب ، ومادة وإرادة ، ومن قصر النظر ان تنظم الحياة المادية وحدها من غير ان يكون للروح دخل في هذا التنظيم ، ومن خطل الرأي أن يشترك في التنظيم العقل

وحده ، دون الاستعانة بالقلب ، ومن المضحك ان تجري على الانسان التجارب التي تجرى على المادة بطريقتها الجافة الحسابية ويكون فيها الانسان جماداً لا يملك ارادة حرة .

ان العلم ـ كل العلم ـ يعالج المادة ، حتى علم النفس،مع ان المفروض فيه ان يحل اللغز الانساني أما الذي يعالج القلب فهو الدين ، وفي رأينا انسعادة العالم لا تسود الا بهما ، اما اذا غلا العلم والعلماء فاعتقدوا انهم يسيطرون على كل شيء في الانسان .. فقد تجاوزوا حدودهم وضلوا ، واذا غلا الدين ورجال الدين وحاربوا العلم في دائرته فقد أخطأوا وفشلوا .

ولننظر الآن الى ما حاوله الماديون من محاولات لدعم اعتقادهم ، لقد اسسوا نظاما للاخلاق مبنياً على العقل البحت فلم ينجحوا ، لسبب واحد بسيط ،وهو ان الاخلاق اذا كان يحميها القانون فقط ، أو الحكومة ، أو الضمير ، أو الرأي العام في أسوأ الاحتمالات،فان هذه الأخلاقلاتكون محصّنة ! ومن جولة مختصرة حول مآسي العدالة ، وقضايا الانسانية المعذبة ، نلاحظ ان كثيراً من الجرائم ـ رغم فداحتها وعظم خطرها ـ لا يصل الى كشفها القانون ولا الحكومة ، على الرغم من احساس الرأي العام بها وعطفه على كل محاولة لتلافيها . اما حجة « الملحدين » حديثا ـ اقصد بها الضمير ـ فهو في رأينا ليسالا مرآة ينعكسعليها العرفوالتقاليد لأسبابتاريخيةوحادثة ،منها: ان الضمير في الهند ، كان يسمح للزوجة ان تدفن حية مع زوجها المتوفى والضمير في امريكا الآن يسمح للأمريكي الأبيض ان يعامل الزنجي معاملة الانسان للحيوان .. بل معاملة الانسان للحشرة .

وهنا فقط يدخل الدين المعركة ، ويكون له ابلغ الاثر في السمو بالمجتمعات البشرية ومساعدة العقل في أداء واجب النهوض « بالانسان » كمخلوق حي متطور ،هنا يربط الدينقلب الانسان بربه، وضميره،بآلهه: لعلمه

إن الإله مطلع على خفاياه يحاسبه حتى على نياته ، ويراقبه حتى من خلجات نفسه ، ومن أجل ذلك قلنا في بداية كلامنا ان الدين ، مطلقاً ، ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية ، ويهمنا الآن ان نعلم ما فعله الاسلام ضمن الاطار الاجتماعي.

الايمان بالله اساس « الخير » :

ينحصر اعتقاد المسلم بالبديهية القائلة « الله رب العالمين » ومعنى العالمين كل ما كان من معلوم ومجهول بالنسبة للعقل الانساني ، فالله هو الذي يدبر نظامه ويسيره الى غايته ، والذي ينتج عن هذا الاعتقاد ان علاقة « رب العالمين » بالعالمين لا تنقطع ، ولو انقطعت لحظة لفسدت السموات والأرض ومن فيهما ، وهذا الاعتقاد يخالف « الماركسية » من جهة و « الوجودية » من جهة اخرى ، لأن الاسلام يقدّر ان الله خلق الخلق ولم يتركهم يتدبرون أنفسهم كما يشاؤون ، ولم يترك لذواتهم ان تقرر الفضائل والرذائل ، ولم يدع لهم اختيار القوانين والشرائع حسبما يتراءى لهم ، ومن هنا نرى ان الحياة الفردية والاجتماعية في الاسلام مرتبطة تماماً بتعاليم الله ونظمه وعلى الانسان ان يطلب الهداية وأن يجدّ في فهم إرادة الله — من خلال دينه — فيتبعها ، ويدقق في استكناه ملاحظاته فيعمل وفقها ، ولقد ذكرنا هذه الملاحظة بشيء من الإيجاز لنكون على بينة فيما سنتعرض له من أبحاث بعد ذلك ، ولأن هذا الاعتقاد الروحاني السامي هو في نظرنا ذو اثر فعال في الجماعة الانسانية ، وذو خطر كبير في نموها وارتقائها الفكريين ، إذ أنه من غير الممكن ان ينزل او يتنزل الى دانيء الأمور من يعتقد باله هذه أوصافه ، ومن يؤمن ذلك الايمان « برب العالمين » ثم لا يتحرى الفضيلة في حياته ولا يتجنب الرذيلة في سلوكه ، فإنه يناقض نفسه ، والفروق — بهذا المنظار — بين الانسان والآخرين فروق في العرض لا في الجوهر ، لأنهم نتاج صانع واحد ومدبّر واحد ، فاتصالهم به اتصال عبيد واتصالهم ببعض اتصال اخوة ، والفرد فيهم لا يرضى أن يَظلم ولا أن يُظلم ، ويروّض نفسه على ان يكون خير فرد في المجموعة التي يفترض فيها ان

هذا هو ما نود توضيحه في بيان الطريقة او على الاصح : الاساس الذي تقوم عليه النظم الاجتماعية الاسلامية وهو « الايمان بالله » وسننتقل الآن الى دراسة هذه النظم من وجهة النظر الحديثة ، وسنعمد الى المقارنة بين المبادىء الاجتماعية الاسلامية ومثيلاتها من مبادىء الاجتماع في العصر الحديث .

حقوق الانسان :

نحن نقرر بفخر ان حقوق الانسان لم تعلن – كما يظن البعض – في ليك سكسس ولا في ميثاق الاطلنطي ولا في اي ميثاق آخر ، وهي من حيث المبدأ قديمة قدم الانسان نفسه ، ولكن الذي يهمنا تقريره ان «الدين الاسلامي» قام بمحاولة جريئة حين دعا الى هذه الحقوق وجعلها دستوراً للحياة ، وقانوناً يوجب الطاعة والاتّباع .

وقبل ان ندخل في تفصيل وجهة النظر في حقوق الانسان ، وكيف فصّلها وبيّنها ، نرى لزاماً علينا ان نذكر اجمالاً لتلك الحقوق التي نص عليها ميثاق هيئة الامم المتكونة سنة ١٩٤٥ وهي :

١ – الناس متساوون في الحقوق والاعتبار ، وهم بما اودعه الله فيهم من عقل وضمير ملزمون بأن يعامل بعضهم بعضاً على اساس من روح الاخوة .

٢ – كل شخص له الحق في التمتع بالحقوق التي نص عليها الميثاق من غير تفرقة بجنس او لغة او دين او رأي سياسي او غيره .

٣ – لكل انسان الحق في الحياة والحرية والامن .

٤ – لا يسترقّ انسان ولا يعذب ولا يعامل بقسوة ولا اذلال .

٥ – لكل انسان الحق في ان يعترف به شخصاً امام القانون في كل مكان.

ثم ان الميثاق اورد بعض الفقرات التي تتعلق بمساواة المرأة للرجل وحرية

كل منهما في الزواج ، وعرج على ذكر حق الانسان في التملك وحماية الملكية وحرية الفكر والعقيدة ، وان يظهر عقيدته علناً ويمارس طقوسها ويعبر عن آرائه وافكاره ، ويكون له الحق في الاشتراك بحكم بلده ، وان تكون له الحرية التامة في العمل وفي تقاضي الاجور ، وذكر الميثاق حق التعليم والتربية ووجوب توجيه التعليم نحو رعاية حقوق الجماعة الانسانية وتقوية روابطها لا لاثارة العداوات العنصرية والدينية .. الى آخر ما ذكره الميثاق مما لا يعنينا ذكره في هذا المجال .

انما الذي يعنينا هو معرفة ما اذا كان الاسلام قد شرع مثل هذه الحقوق.

حقوق الانسان في الاسلام :

اولاً : من حيث البند الأول (مبدأ المساواة) فلا جدال في أن الإسلام دين يفرض المساواة بين الأجناس البشرية ، ومساواة الإنسان لأخيه الإنسان دون أي اعتبار خاص ، وإذا كان لناقد أن يدعي أن هنالك بعض الفروق — في الواجبات — بين المسلم وغيره في النظام الإسلامي ، فردنا عليه أن تلك الفروق قائمة لاعتبارات شكلية ، لا تعدو الاعتبارات التي تقوم على أساس «الجنسية» مثلاً في العصر الحديث، فوحدة المسلمين تقوم على أساس عقائدي ، كما أن وحدة الوطنيين في المفاهيم المدنية تقوم على أساس وطني، وليس يعنينا هنا أن نفاضل بين الاعتبارين ، وأيها أجدر بالاتباع وأولى بالتقدير ، بل يعنينا أن نقرر المبدأ الذي قرره القرآن الكريم في المساواة إذ قال: « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » .

والتعليق النبوي الصريح عليه، والذي يكاد يصلح مادة في القانون الحديث: « الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » وسنكتفي بإيراد هذه

النصوص معرضين عن ذكر الوقائع التاريخية لعـــدم الحاجة إليها ولشهرتها ومعرفة القاصي والداني بها .

ثانياً : أما البند الثاني المتعلق بالتساوي بين الناس في الحقوق دون التفرقة بين جنس وجنس ، او لون ولون ، او ما شابه ذلك ، فإن الذي يدلنا على أخذ الإسلام بهذا المبدأ وعمله على اشاعته والدعوة إليه بين الناس ، ما حفلت به كتب التاريخ من قصص نبيلة ، وما اخبرتنا به ألسنة الرواة من حوادث، إن دلت على شيء ، فإنما تدل على روحانية سامية يتحلى بهـا الإسلام ، وعلى عدالة سمحاء يسوس بهـا الناس ، ففي الأثر أن النبي خطب في وسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال :

« أيها الناس ، ألا أن ربكم واحد ، لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على احمر ولا لأحمر على اسود إلا بالتقوى ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم.. ألا هل بلغتكم ؟ فقالوا له : بلى يا رسول الله ، قال : فليبلغ الشاهد الغائب » ..

يضاف الى ذلك أن القرآن الكريم استنكر أشد الاستنكار التفريق بين العناصر ومعاملة الناس معاملة مختلفة ، ووصف فرعون أشنع وصف، واعتبر عمله كفراً بالله ونعمه فقال : « إن فرعون علا في الارض، وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم » .

ومن ناحية أخرى فقـــد خاطب القرآن الناس خطاباً إجماعياً ، فقال : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً اني بما تعملون عليم وان هذه أمتكم أمة واحدة وانا ربكم فاتقون » وفي هـــذه الكفاية للدلالة على ايمان الإسلام بالوحدة الإنسانية وعمله من أجلها .

ثالثاً : أما البند الثالث المتعلق بحق كل انسان في الحياة والحرية والأمن ،

فسنعالج هذه الناحيه مبينين على أن ضمان الحياة مبدأ إسلامي، وتوفير الأمن قاعدة إسلامية أيضاً ، تاركين البحث في الحرية الى مكان آخر إن شاء الله .

الضمان الاجتماعي في الاسلام :

وردت في التاريخ حادثة تدل على أن الضمان الاجتماعي كان مقرراً في الإسلام ، ذلك ان عمر بن الخطاب حينما شاهد في إحدى جولاته أحد شيوخ اليهود يسأل ، أغضبه ذلك المنظر ، وأعاد النظر في مصارف الزكاة ، ولم يرَ من العدل أن يؤخذ من الرجل ماله جزية حينما يكون شاباً ، ثم تمنع عنه الصدقة حينما يشيخ ويعجز ، وفي عهد عمر بن عبد العزيز تروي لنا كتب التاريخ أحاديث ممتعة عن توفير « الماهية » للعجز والمسنين ، وعن توظيف قائد براتب خاص لكل أعمى في البلاد ، يقوم على شؤونه ويقوده في رواحه ومجيئه ، ويخدمه في خاصة أمره وعامته ، هذه الأمور ان دلت على شيء فإنها تدل بصراحة على احترام الإسلام لإنسانية الإنسان، وضمانه لحياة الفرد، ضماناً لا يقوم على رسم الخطوط والنداء بالمبادىء فقط ، بل يقوم على العمل الفعلي في هذا المضمار ، والمقاومة المادية لكل ما يعترض سبيل هذا الضمان من عقبات وعوائق .

رابعاً : وهو البند الذي يمنع الرق ويمنع استعباد الإنسان ، ويفرض معاملته دون قسوة ولا اذلال هو في الواقع بند خلقي مطاط يثير فينا عواطف الغضب ممن رسموا هذه الأسس على الورق ولم يستطيعوا تثبيت دعائمها على صعيد الارض لحظة واحدة ، وليس هذا موضوع بحثنا ، ولكننا مع ذلك نريد أن نثبت هذه الملاحظة ، ونقول بالإضافة إليها ان الإسلام منع « الرق » بمعنى الاسترقاق منعاً باتاً ، وسنبرهن على ذلك في محله إن شاء الله كما منع السيطرة « بمعنى الاستعمار » وحارب التسلط « بمعنى الاستعباد » بما أوتي من قوة وبيان ووسيلة ، ولا غرو فالإسلام عدو الاصنام والأوثان أيضاً،

وما الاستعباد والاستعمار سوى صورتين مخففتين عن الصنمية والوثنية .

ومـــا زالت قولة عمر المشهورة تتردد في اذن التاريخ حتى اليوم « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً » .

أما معاملة الناس بعضهم لبعض فقد عـــبر عنها القرآن الكريم بقوله : « إنمـا المؤمنون اخوة » ولا حاجة بنا الى وصف الاخوة ومقتضياتها ، وفي الأثر كلمـــة توضح نظرة الدين الإسلامي الى الخدم — وهي وإن كانت على فرعيّتها غـير ذات بال ، فهي تدل دلالة ذات معنى الى المرامي البعيدة في الكرامة الإنسانية التي ينزلها الإسلام اكرم منزلة — يوصي رسول الله بقوله : « اخوانكم خولكم ، فمن كان اخوه تحت يده فليلبسه ممـا يلبس ، وليطعمه مما يأكل . ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فاعينوهم » .

خامساً : وهو المبدأ الذي يعطي حصانة القانون لكل فرد ، وهذا المبدأ حري أن يدخل تحت عنوان آخر هو « العدالة » وذلـك ان سلب الحقوق الطبيعية لأي مخلوق ، إنما هو ظلم صريح ، والإسلام كان يقوم على دعامـــة متينة ، هي « العدل » ولو لم يطبق أسس العدل في سلوكه وحكمه ودعوته لانهار منذ بدايته ، وذلك لأن الظلم لا يشيد حضارات ، ولا يقيم مدنيات ، ولا يسند وجود النظريات ، والدليل على ذلك ما آلت إليه الفاشية والنازية منذ عهد قريب .

لقد أمر الإسلام تابعيه أن يحكموا بالعدل، فجاء في القرآن الكريم (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) . ومعنى ذلك بالتعبير القانوني الجديد، ان الناس سواء أمام القانون ، هذا بالإضافة الى تحريم العقاب مـــا لم يسبقه تحذير وإنذار وفي القرآن أيضاً (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) تلك هي العدالة في القضاء، أما (العدالة الاجتماعية) وهي احترام عقائد الآخرين

وعدم التعرض لأديانهم ، فإن من فخر التاريخ الإسلامي واعتزازه انه كان الحليف الصادق الأمين لكافة العقائد السماوية، وان الاخوة المتينة كانت تربط أبناءه بأبنائهم بشكل مدهش ، مما أثار إعجاب المؤرخين حين راحوا يروون أخبار وجهاء الولايات الإسلامية وأمناء الصناديق المالية فيها ، ويقولون : انا نعجب كيف يدبر أمور المسلمين من ليس من المسلمين ؟

ولا عجب في ذلك فقد جاء في القرآن الكريم (لكم دينكم ولي دين) حضاً لأتباعه على تلافي الخصومات وعدم إثارة الخلافات ، ودفعا لهم لكي يعيشوا بأمن وسلام ومحبة ووئام . وفي القرآن الكريم أيضاً القاعدة العظمى « لا اكراه في الدين » ولقد بلغ من حرص الإسلام على المساواة والعدالة الاجتماعية ان جعل معابد المسيحيين ومعابد المسلمين في مرتبة واحدة من حيث الحماية ، وأجرى عليها حكماً واحداً لأن لها رسالة واحدة فقال : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ». فالدفاع عنها جميعاً بمرتبة واحدة يتولاه الأفراد والجماعات كما تقوم به الحكومات ، وهذا منتهى احترام العقائد وحرية إقامة شعائرها والدفاع عن حرماتها وكيانها .

ولن نترك هذه النقطة قبل أن نشير إشارة موجزة الى أن التسامح في الإسلام مبدأ خلقي أساسي من وجهة النظر العقائدية ، لسنا بحاجة الى الدلالة عليه لشهرته وثبوته ، أما ما علق ببعض حواشي الكتب وما جاء في بعض الروايات التاريخية من خصومة مزعومة وعداء مستحكم، ومن اضطهاد المسلمين لسواهم من عباد الله ، فقد كان الدافع الى هذه الأعمال العابرة جهل مطبق بأصول الإسلام وأسسه (لأننا لو حققنا فيها لوجدنا أنها حدثت في القرون المتأخرة التي تلت عصر الانحطاط) ، ومن المؤسف ان هذا الجهل بأصول الإسلام من بنيه، قد قابله من أبناء الديانات الأخرى أيضاً جهل مثله، وعنصرية ضيقة أشد من الجهل خطراً وطمع دنيء انقلبت معه المقاييس والموازين

وتأرثت العداوات، يضاف الى ذلك « التجارة بالدين » التي كان يمارسها كثير من رجال الدين ، إذ أنهـــم كانوا يعتقدون ان قوة مركزهم وبسطة نفوذهم متوقفة على تعصب عوامهم ، لذلك فقد استغلوا — بدون شفقة — قصر نظر اتباعهم ، وبثوا فيهم روح التعصب حفظاً لمركزهم ونفوذهم وسيطرتهم ، والثقافة في رأينا والنضج الفكري كفيلان بخلق أجيال جديدة من المتعاونين المتفاهمين وهذا ما سيكون في المستقبل القريب إن شاء الله.

الى هنا نكون قد ألمحنا الى رأي الإسلام، واستطعنا أن نقارن بينه وبين النظم الحديثة في حقوق الإنسان ، وبقيت بضع مسائل مهمة منها : مساواة الرجل بالمرأة وحقوق كل منهما وحريته، والمسؤولية الفردية وسنرجىء البحث فيهذه النقاط لفرصة أخرى مكتفين الآن بمناقشة النظام الإسلامي الاجتماعي ووضعه في الميزان.

حقيقة الاسلام :

يسرنا أن نستعين هنا في أثناء مناقشتنا للخطوط الاجتماعية التي وردت في الإسلام برأي لأحد قادة المسلمين في العصر الحديث وأحد مفكريهم ، الاستاذ السيد ابو الاعلى المودودي الباكستاني فقد جـــاء في كتابه « نظرية الإسلام السياسية » تفسيرات وايضاحات أعجبتنا ، ورأينا من المناسب أن نثبتها وهي :

ليست النظم الاجتماعية الإسلامية « ديموقراطية » كما يحـلو لبعض الناس أن يكتشف او أن يختـرع ، وليست كذلك شيوعية كما يدعي بعض أنصار الشيوعية المادية ليوفقوا بـــين عبقرية « ماركس » من جهة وبين « الوحي المحمدي » من جهة أخرى ، كما أنــه ليس من المنطق ولا من العقل في شيء القول بـــأن الوطنية الاشتراكية « الفاشية » هي شبيهة بالنظام السياسي الاجتماعي الذي يدعو إليه الإسلام، فكلهذه الآراء او علىالأصح الافتراءات

لو فحصناها فحصاً دقيقاً ، وعرضناها على ميزان العقل لوجدنا أنهـــا تجافي الحقيقة . وتدل بقوة على جهل القائلين بها بحقيقة النظم السياسية والاجتماعية التي شرعها الإسلام .

ولا يمكننا – لو عدلنا – أن نصف الإسلام إلا أنه الإسلام ، لأنه ليس ديموقراطية بحتة ، فالديموقراطية هي حكم الشعب ، ومن أصولها المقررة قبول القوانين للتعديل والتغيير حسب الظروف ، أما الإسلام فالحكم فيه للشرع ، ولا مجال للتغيير ولا للتبديل في أحكامه الجوهرية ، والإسلام إذا كان يضمن المساواة بين جميع الرعايا في الحقوق فـــلا يميز بينهم في الأجناس واللغات والألوان ، وإذا كان يضمن الحماية الكاملة لغير المسلمين ، فهل يعتبر أنه ليس لهؤلاء حق الاشتراك في توجيه الحكومة والإشراف على سياستها ؟ وما أبعد الفرق بين النظام الإسلامي وبـــين الديموقراطية الغربية التي يدعي أصحابها – زوراً – إنها تعتمد على إرادة الشعب وإنها تمثل سيادته ، فهذا ادعاء باطل لأن الشعب لا يشترك فعلاً في الاشتراع ، ولا في الإدارة ، ولأن الحقيقة المرة أن الذين يمثلون الشعب في مجالسه النيابية ، يصبحون بعد الانتخاب « آلهة ».

أما النظم الفاشية او الشيوعية فهي أبعد ما تكون عن النظم الإسلامية ، وذلك لأن الإسلام بطبيعته ضد كل طغيان للجماعة على الفرد ، وضد كل طغيان للفرد على الجماعة ، إذ أن الفرد والجماعة بنظر الإسلام يستويان في المسؤولية أمام الله .

النزعة الروحية في النظم الاسلامية :

لقد بدأ الإسلام رسالته بدعوة الناس الى عبادة الإله الواحد الذي ليس له شبيه ولا نظير ، وإذا انتبهنا الى معنى الألوهية ، ومعنى الربوبية ، وبحثنا عمن يجرؤ أن ينازع الخالق في هاتين الصفتين ، فإننا لا نجد إلا الانسان نفسه ، لأن الانسان طبع على العظمة واستغلال الغير لما يجده في ذلك من لذة شيطانية

وفي رأينا ان ما يجده الانسان من لذة في وضع نفسه بين الناس موضع الإله لهو اكبر لذة وصل إليها الخيال .

ومن الطبيعي أن من أوتي القوة لا بدّ له من تجربتها في الضعفاء ، ومن أوتي ميزة التفوق، مالاً وسلطاناً ، لا بدّ له من إظهارها على من هم أقل منهم مالاً وأدنى مرتبة ، وبذلك يستولي عليه الغرور فيفرض نفسه رباً وإلهاً على المستضعفين منالفقراء والأغبياء ، او من تنقصهم كفاية منالكفايات الانسانية.

وليس « ماركس » او « سارتر » هما اللذان اخترعا هده البدعة في الزمن الحديث ، فقد سبقهما إليها فرعون والنمرود . والإسلام يرى أن جميع النظم التي تقوم على أساس من تأليه الانسان واتخاذه رباً ، هي مصدر الشقاء والظلم وضياع الحريات والحقوق الفردية والجماعية .

أما إذا اتخذ الانسان خالقه إلهاً يعبده ، واتخذ رباً يؤمن بأنه وحده رازقه وحافظه ، فإنه في هذه الحالة يهتدي بهدي الأنبياء ، ويسترد حريته أزاء أمثاله من بني الانسان ، ولا يقيدها إلا بالأحكام الإلهية .

وإننا نظلم الاسلام كثيراً لو ظننا ان الغرض منه سلبي بحت ، بمعنى أنه يقتصر على منع الظلم وتحريم استغلال الانسان للإنسان ، وصد العدوان الخارجي ، لا .. ان للاسلام غرضاً ايجابياً ينحصر في إقامة نظام سياسي عادل ، وفي الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف .

الحرية في الاسلام :

الحرية لفظ جميل ، محبب إلى الناس ، أثير عندهم ، يبذلون من أجل تحقيق معناه والحصول على فوائده النفس والنفيس ، والغالي والرخيص ، وكم انفجرت الحروب ، وأربقت الدماء ، على مذبح الحرية ، وفي سبيلها ، وتحت

هذه الكلمة تنطوي معان عدة ، وهي إلى جانب اشتمالها على أبواب كثيرة من الحياة العامة والخاصة، الفردية والجماعية ، ذات مفاهيم تبدو بعض الاحيان متناقضة ، وتحمل في بعض الأحيان فوق معناها ، ونحن حينما ندرس « الحرية في الإسلام » لا ندخل في تفاصيل الحرية المطلقة ، أو المقيدة ، أو حرية الفكر ، أو الاشتراع ، بل سنحدد الموضوع بقولنا : أن الإنسانية والحرية في الإسلام شيء واحد ، لانه ، كما سيتبين لنا، أن طبيعة الإنسان نفسها التي أوجدها الله تعالى فيه ، جعلت الحرية مظهره الأول ، وخصيصته الكبرى ، وعلامته الفارقة التي تفصل بينه وبين غيره من الكائنات التي أوجدها ، هذا وقد نادى الإسلام في القرآن الكريم بأنه دين « الفطرة » التي فطر الله الناس عليها ، والفطرة والإنسانية والحرية بناء على ذلك بنظر الإسلام ألفاظ ثلاثة لمعنى واحد .

وقبل البدء في تفصيل الحريات ، لا بد من إلقاء نظرة عجلى جامعة على الخصائص الأولية التي يتكوّن منها المجتمع الإسلامي وهي باختصار :

١ — ليس لفرد أو أُسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر « المواطنين » حسب التعبير الحديث، في الدولة نصيب في وظيفة الحكم ، لان الحاكم بنظر الإسلام هو الشرع، أو بمعنى آخر..«الله» أي السلطة الأولى الحقيقية وهي من أولى خصائص المولى عزّ وجل .. أما المواطنون .. أو عباد الله — حسب التعبير الإسلامي — فلا يخرجون عن هذه التسمية كثيراً ولا قليلاً .

٢ — القوانين — كلها — من مصدر واحد ، وهو ليس الشعب على أي حال بل الله ، والمسلمون جميعاً ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً لا يستطيعون أن يشرعوا قانوناً وليس يمكنهم أن يبدلوا شيئاً مما شرعه الله لهم .

٣ — كيان المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامة قائم على دعامتين :

أ — الشريعة التي جاء بها رسول الله محمّد ﷺ من لدن الله، وهذه الشريعة

لا تقبل التحريف ولا التبديل مهما تتغيّر الظروف والأحوال .

ب — تنفيذ هذه الشريعة بحدودها التي جاء بها رسول الله، مع ما فسره النبي أو قام به من قول أو عمل ، وتجدر الإشارة هنا ، إلى أن الهيئة القائمة على التنفيذ — وهي الدولة — لا تستحق طاعة النـاس إلا من حيث أنها تحكم بما أنزل الله وتنفذ أوامره في خلقه .

والآيات القرآنية الدالة على هذه الأسس هي قوله تعـالى :« إن الحكم إلا لله » وقوله :« يقولون هل لنا من الأمر من شيء ؟ قل أن الأمر كله لله » ، وقوله : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام » ، وقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » .

من هنا نرى ، أن الحرية بجميع معـــانيها ، وفي الاجتماع والحكم تخضع لاطار الدين ، حتى النظم الاقتصادية — كما سترى فيما بعد — يجب أن تظل في إطار الدين أيضاً ، وفي الواقع اننا نرى أن العنصر الخلقي في هذه المبادىء — وأخصها الحرية — هو الهدف الأول للإسلام ، وهو بنظره المرفق الرئيسي من مرافق الحياة المتكاملة ، ولعل الحديث الشريف : « الدين المعاملة » يعبّر تعبيراً واضحاً عن هذه الفكرة ويدل عليها دلالة صادقة . فكيف ربط بين الحرية والدين ، وعلى الأصح بين الدولة والدين ؟.

ومن وجهة النظر الإسلامية ، ترى أن الدين، في حقيقته ، هو«الهرمون» الخلقي الذي بدونه يفقد النظام السياسي ، وكل نظـــام آخر عنصر الخير والصلاح .. وهما اللذان من أجلهما تقنن القوانين ، وترسم الدساتـــير . وهو أيضاً يقوم على أساس يقظة الضمير الإنساني تحت مراقبة الله وحده ، ومـا العبادات في الإسلام على اختلاف أنواعها وكيفياتها إلا وسائـــل ، لا غايات ، قصد بها أن تكون طريقاً صالحـاً لوضع الضمير الإنساني في صفة « الدائم اليقظة » .

ونرى لزاماً علينا هنا أن نعرض بعض المبادىء التي عالجها الإسلام، والتي هي ذات مساس شديد بالحرية وتطبيقها وهي كما يأتي :

أولاً : حرية المعتقد .

من دواعي فخر الدعوة الإسلامية — كدين — أنها كانت تمتاز بعدالة سمحاء ليس لها نظير في ترك الحرية لمن خالفها في « طريقة عبادة الله » ، أن يدعو إلى طريقته بالتي هي أحسن ، وأن يمارس ظقوسه الدينية والزمنية بمنجى من الانتقاد ، والتحرش ، والتاريخ العربي حافل بذكريات سامية في هذا المعنى ، منها صلاة عمر خارج كنيسة القيامة بالقدس ، ومنها تلك الوصايا المشهورة التي كان يوصي بها أبو بكر وعمر وعمر بن عبد العزيز وسواهم، قواد جيوشهم ، بأن يعاملوا أشقاءهم أصحاب الديانات الأخرى ، ولسنا نجد من الضرورة ما يدعو لذكرها هنا لشهرتها وثبوتها ، ويكفي أن نقول إن الإسلام في دعوته إلى مبادئه وتعاليمه لم يقف عند حد عدم معارضة الآخرين له بالدعوة والتبشير — كما كان يفعل المأمون في العصر العباسي — بل أنه من جهة أخرى لم يضيق على الناس، ولم يقسرهم على الايمان به ، بل وضع أمامهم آراءه في الوجود وفي الحياة الإنسانية على وجه خاص ، وناشدهم أن يحتكموا فقط إلى عقولهم الإنسانية في الأخذ بها ، أو في ردها ودفعها ولكن في غير تحيز في ذلك أو تأثر بالمألوف والعادة ، أو بتوجيه سابق لفكرة معينة أو عقيدة خاصة ، ومن هنا نرى — في عصر النهضة — نشاط العلوم العقلية : علم الكلام والفلسفة والمنطق ، وعلم البحث والمناظرة ، ونلاحظ الفورة الأخاذة لهذه العلوم وطغيانها على ما عداها ، حتى أصبحت مادتها هي مجال البحث في حضرات الأمراء وبلاطات الملوك ، ونوادي الفكر والاجتماع

وهكذا نرى أيضاً أن الإسلام — بقوله تعالى : « لا إكراه في الدين » وبقوله : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه

آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » قد قدّر الإنسان الحر وقدر الايمان الحر .

ثانياً : الحرية الشخصية .

إذا كان الإسلام كما رأينا قد اعترف للإنسان بتمام حريته في الايمان بالله ، وفي تقدير الرسالة التي جاء بها ، فقد ضمن له من جهة ثانية حريته في التعامل مع سواه فحكم ببطلان كل عقد بين طرفين شاب الإكراه أحدهما ، أو قام على الخديعة لواحد منهما أو كليهما، ونظرة إلى عقد الزواج — وهو في الإسلام عقد شخصي بحت لا دخل فيه للارادة الآلهية — ترينا مدى ما وصل إليه الإسلام في تقرير الحرية الشخصية ، فمن المقرر فيه عدم قيام الزوجية بين طرفين إذا دخلها الإكراه ، ومن المقرر فيه أيضاً ان لكل من طرفي هذا العقد حق فسخه ، إذا ظهر فيما بعد ان الخداع كان عنصراً في اتمامه ، هذا من جهة الزوجية كعقد ، أما من جهتها كعمل شرعي ، فلم يكن لها — والزوجية هي أسباب بناء الاسرة — أي تأثير في سلب المرأة حقوقها واغتصابها بعض حريتها ، فمن المبادىء الشرعية الإسلامية أن تعطى المرأة عصمتها بيدها ان رأت ذلك أو اشترطته ، أما الرجل فحق الطلاق مسند إليه ، دون الحاجة إلى تنبيه خاص عليه في العقد ، وهو حر في استعماله ان رأى ما يدعو إلى الفرقة ، ولحقه الضرر بالبقاء في حالة الزوجية .

وفي حال قيام الزوجية بين المرأة والرجل لم يلغ الإسلام وجودهما الشخصي ، بل أبقى لكل منهما الحق المطلق والحرية التامة في تصريف المال الخاص به على النحو الذي يراه .

الحرية السياسية :

يهمنا هنا أن ننفي بعض الشبه من حول مركز الدين الإسلامي وموقفه

من الحرية السياسية ، هذه الشبه التي ترميه بأنه متعنت وجبار ، وبأنه أقام دعوته على ظبى السيوف وأسنة الرماح ، وهذه الانتقادات السياسية الشكلية البحت ، لا يعنينا الرد عليها بقدر ما يعنينا أن نرد على الذين يدعون أن الحرية السياسية مسلوبة للمسلم ؟

لا شك بأننا لن نعارض القائلين بأن الإسلام — كدين ودولة يحتوي على نظام خاص يحمل قيادة فكرية وسياسية ودينية واجتماعية، وعمل هذه القيادة هو توجيه الجماعات الإسلامية ضمن نطاق الجوهر الإسلامي أي فيما لا يخالف أوامر الله ، ولا يتغاضى عن اقتراف نواهيه ، وعلى هذا يمكننا أن نصارح الناقدين ، أن عدم معارضتنا هذه لوجود تلك القيادة يقوي يقيننا بعناصر الخلود الموجودة فيحنايا هذا الدين، ويعطينا برهاناً آخر على فعاليته وتطويره وصلاحه للحياة الأبدية . وذلك لأن هذا المعنى من القيادة بالذات ، لا يعدو أن يكون نوعاً من أنواع « الحزبية المنظمة » على غرار ما تسير عليه أرقى المجتمعات البشرية في العصر الحديث ، إذ تقوم على دست الحكم فيها أحزاب سياسية ذات برامج خاصة وأهداف خاصة ، ووسائل خاصة، يؤمن بها بعض الناس ويعملون على اشاعتها بين الناس ، حتى يقتنعوا بها ويقيدوا أنفسهم بموادها وقوانينها ، وتظل هذه الأحزاب في كراسي الحكم ما ظلت برامجها الحزبية ، التي جاءت على أساسها ، قابلة للحياة تلقى الرضى والقبول من الشعوب المحكومة .

وأية حرية سياسية ضمنها نظام آخر للأفراد ، تعطي الحق لكل امرىء من الناس في أن ينتقد ويبدي رأيه صراحة وعلناً ، ولو خالف رأي الجمهور والكثرة ؟ لا أخال نظاماً من الأنظمة أعطى هذا الحق بالطريقة التي أعطاها عمر بن الخطاب لذلك الأعرابي الذي سمع عمر يدعو الناس أن يسمعوا له ويطيعوه — في إحدى خطبه — فوقف من بين الناس وقال : لا سمعاً ولا طاعة يا عمر؟ وانتقد خليفته امرّ انتقاد وأشده، وفيما هو منأخص خصائصه،

حتى اضطر عمر أن يبرر موقفه وأن يدعو شاهده ليقول أمام الناس أن عمر بريء مما أتهم به ؟

أجل.. في الوقت الذي أبيح فيه، لكل فرد أن يعلن معارضته، ويصارح برأيه ، فقد طلب من الجماعة الإسلامية – بالمقابل – أن تحافظ على حريتها بالنسبة لكل دولة اجنبية ، وسخر القرآن الكريم من الذين يرتضون حياة الهوان والذل ، متعللين بسطوة العدو وتفوقه ، سخر منهم بقوله : « او لم تكن أرض الله واسعة » وطالبهم أن يقاوموا الظلم والسيطرة والتحكم والعبودية .

رقابة الشعب :

ومن الحقوق التي أعطاها الإسلام للجماعة : حق عزل الوالي ، والإطاحة بالحاكم ، سياسياً طبعاً ، شرط ألا يعدل في تصرفاته ، او يجنح في الادارة جنوحاً لا يحقق المصلحة العامة ، او لم يأخذ برأي أهل الخبرة والرأي ، فللأمة حينذاك حق عزله ومحاسبته وتولية من هو أصلح منه لمهمة الحكم ورسالة القضاء .

بعد هذا العرض الموجز للنظام الاجتماعي في الاسلام ، ودراسة أعراض الحرية ومفاهيمها فيه ، نرى من الواجب قبل ترك هذا البحث أن نتصدى لبعض الاتهامات التي ووجه بها وهي أنه نظام « ثيوقراطي ديني » ، والتي يلتتج منها ان الاسلام في نظمه الاجتماعية والدستورية، لا يمكنه مواكبة النظم العصرية ولا ملاءمتها ، لسبب بسيط وهو أنه لا يقرها .

الاسلام والتطور :

نحن نعلم أن « الثيوقراطية » : هي نظام ديني ينفذ القائم عليه تعاليم إلهية محددة لا يحاسب عليها إلا أمام الله ، فالنظام حسب هذا التعريف

« فردي تفويضي » أي أن فرداً واحداً يسنه وينفذه معتبراً نفسه مفوضاً له من قبل الله، فلا سلطان لأحد في حسابه، يفعل ما يجب أن يخضع له الشعب، لأن ما يفعله مستمد من أمر الإله .

والثيوقراطية نظام قديم عرفه العالم منذ أقدم العصور : عرفته مصر الفرعونية ، وعرفته اليهودية في عهد أنبيائها وقضاتها وملوكها ، وعرفته المسيحية في القرون الوسطى ، ثم جاءت نظرية التفويض الإلهي لتتبناه في الاسلام .

وقد شاع هذا النظام شيوعاً غريباً في مجتمعات القرون : الثامن عشر والتاسع عشر ومستهل القرن العشرين فقد قال لويس الرابع عشر : « ان سلطة الملوك إنما تستمد من تفويض الخالق » .

وقال لويس الخامس عشر في أحد مراسيمه الملكية : إننا لم نتلق التاج إلا من الله ، فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا دون تبعية ولا توزيع . وفي مستهل هذا القرن تكلم غليوم الثاني امبراطور المانيا فقال : « ان الملك يستمد سلطته من الله ، ولا يقدم حسابه إلا إليه ، وإنني على هذا المبدأ أضع سياستي وأعمالي » .

فهل الاسلام في نظامه السياسي والاجتماعي يؤمن بشيء من هذا ؟ وهل كان المجتمع الاسلامي مدينة يقف على ُسكانها إله يختار شخصاً معيناً ينفذ أوامره الإلهية وهو غير مسؤول — كما جاء في عبارات لويس وغليوم — إلا امامه ؟.. الجواب على ذلك (لا) للأسباب التالية :

أولاً — استصدار الدستور :

ان الثيوقراطية تعتمد على عنصرين مهمين أولهما استصدار الدستور وثانيهما

المسؤولية في تنفيذه ، فإما من حيث العنصر الأول وهو تقنين القوانين، فلسنا بحاجة لأن نعيد التدليل على الشورى ونظامها المتبع في الاسلام ، وما يجب ذكره هنا هو ان المسلمين مخيرون في احتذاء أي نظام يوافق عصرهم وزمنهم، شرط ألا يخالف المبـــدأ الأول : وهو القرآن والسنة النبوية ، وأي نظام يختارونه علىوفق الفكرة العامة التي رسمها الشرع، فهو نظام مقبول ودستور مرض، ما دام لا يعارض شيئاً مما نص عليه الشرع نصاً صريحاً لا تأويل فيه، ووجه الشبه بين النظام الاجتماعي الديموقراطي وبـين الاسلام اكثر منه بينه وبين الثيوقراطية ، لأن أنظمته الزمنية التي لا علاقة لهـا بجوهر العقيدة ولا بنصها خاضعة للتغيير والتبديل والتعديل، شأنها شأنالنظم الديموقراطية تماماً.

ثانياً — المسؤولية :

ليس في الإسلام واحد غير مسؤول عن تصرفاته : ابتداء من الخليفة .. حتى أصغر فرد في المجتمع ، ولم يقل أحد أن الخليفة او الوزير غير مسؤولين إلا أمام الله ، ورأي الجماعة عندهم ذو وزن كبير ، والخليفة فرد من الأفراد اختير من بينهم ليقوم مقام الوكيل في تنفيذ أغراض الموكل ، والموكل في كل وقت حق محاسبته ، متى خالف شرطاً من شروط الوكالة المنصوص عليها او المعروف بداهة أنهـا من شروطها ومقوماتها ، ولم يترك الخليفة مطلقاً لجزاء الضمير او العقاب الأخروي ، في كافـة العصور الإسلامية ، والحوادث التي وقعت للنبي في وقعة بـــدر وصلح الحديبية ، وقضية الأسرى والحادثة التي حدثت لعمر حـــين هدده واحد من الشعب بتقويمه بحد السيف أن أعوج وغيرها ، كل هذا يثبت أن مسؤولية رئيس الدولة في الإسلام مرتبطة بالأمة، والحديث المشهور « كلكم راع .. الخ .. » يثبت لنـــا بوضوح مناقضة الثيوقراطية للإسلام ، ومن المفيد أن نستشهد في هذا المقام ببيتين من الشعر وردا على لسان أبي العلاء ، وفيهما تحديد مسؤولية الحاكم :

مُلَّ المقام فكم أعاشر أمــة أمرت بغير صلاحها امراؤها
ظلموا الرعية واستجازوا كيدها وعدوا مصالحها وهم اجراؤها

والآن وبعد أن وضح لدينا النظام الاجتماعي في الإسلام مع كافة ارتباطاته بالسياسة والفرد والجماعة ، فلا بدّ لنا قبل طي هذا الموضوع من أن نمر مراً سريعاً حول رأي الإسلام ببعض النظم الاجتماعية الحديثة كالجنسية والوطنية، ونعرض عرضاً عاجلاً للنظم الاخلاقية وضرورة الدين لمعالجتها ، ولقد اخترنا هذه الملحقات بالنظام الاجتماعي بصفة خاصة ، لشديد مساسها بها ، واتصالها اتصالاً وثيقاً بتكوين المجتمع وصيانته من الهزال والضعف .

الجنسية والوطنية والاسلام :

وطن الإسلام من الوجهة النظرية هو العالم أجمع، والأصل عنده أن تكون كلمة الله هي العليا ، وهي القانون الذي يجب أن يسود شتى بقــاع الأرض ، وهي التي يجب أن توحد الناس وتجمع شملهم ، وعلى الأصح فهي « الجواز » الوحيد للدخول في الجنسية الإسلامية بمعناها الدقيق ، وعلى هذا فإن « الجغرافيا » تخسر آثارهــا في تكوين الأوطان ، وإطلاق أسماء الجنسيات على مختلف الألوان والتبعيات من الناس ، وبالتالي فــإن « طبيعة الارض » ليست بــذات أثر في اضفاء لون خاص من الناس يجعلهم خليقين بأن يكونوا ذوي جنسية خاصة تخالف باقي الجنسيات التي تكوّنها حــــدود وتضاريس طبيعية أخرى ، حتى أن الأرض نفسها بهذا المفهوم ليست رباطاً مقدساً يجمع شمل الجماعة البشرية ويضمها تحت لواء واحد ، ونستطيع القول: ان «المادة» سواء كانت أرضاً او حدوداً جغرافية ، او مطابقة في الــلون ، او توافقاً في الطول ، او تساوياً في كيفية تكوين الجمجمة ولون الشعر وطبيعته، كل ذلك ليس كافياً — من وجهة النظر الإسلامية — لأن يكوّن جماعــة واحدة ذات جنسية واحدة او وطن واحد ، مــــع أن الفكر بإحدى صوره — وهي

العقيدة — كاف لأن يجمع طائفة من الناس من مختلف الأجناس والألوان ، ومن قاصي البقاع ودانيها ، ويربط فيما بينهم بنوع من الوحدة أمتن من وحدة اللون والدم والتضاريس .

ونحن نكتفي بعرض الخلاصة في هذا الموضوع دون تحليلها ومناظرتها مع غيرها من الأسس الحديثة ، ودون نقدها او تبيان حسناتها وسيئاتها ، إن كانت لها سيئات ، لخروج ذلك عن بحثنا .

الاخلاق والاسلام :

ليس أصعب على الباحثين من وضع المقاييس للأنظمة الاخلاقية ، وذلك لأنها ليست كالحقوق والواجبات تخضع للعقل وتقع تحت مجهره ، فهي من هذه الناحية طليقة من آثار البحث العقلي ، ولا يمكن أن تقوم عليها أدلة عقلية قاطعة كالأدلة التي تقام على الحقائق العلمية ، والتي لا يسع الانسان إلا أن يخضع لها بحكم البديهيات العقلية والنتائج المنطقية ، والأنظمة الاخلاقية دائماً تكون بنت العرف والعادة ، ومن ثم فهي تختلف باختلاف الأمم ، بل وتختلف في الأمة الواحدة باختلاف العصور والظروف ، فما يكون خيراً في مجتمع قد يكون شراً في مجتمع آخر ، وما تعده أمة فضيلة قد تعده أمة غيرها رذيلة ، وكثيراً ما يختلف الحكم من الوجهة الخلقية على الشيء الواحد في أمة ما باختلاف عصورها ، وقد يحصل هذا التناقض فيما هو من الاصول الاولى للحياة الخلقية ، ومن المسلمات في شؤون الاخلاق ، كاختلاف النظرة الى القتل قديماً وحديثاً ، وقتل الآباء لأولادهم ، الأمر الذي يعد اليوم جريمة شنيعة في كل القوانين والدساتير ، بينما كان مباحاً في كثير من الشعوب القديمة التي وصل بها الأمر ، فرأته واجباً محتوماً على الآباء كالنظم «الاسبرطية» مثلاً او الجاهلية ، وهذا النظام الشائن اليوم كان سائداً في أثينا وروما ، وقد أقره فلاسفة اليونان أنفسهم ، وعلى رأسهم أفلاطون في مدينته الفاضلة وكذلك ارسطو .

والأمثلة كثيرة على اختلاف النظم الاخلاقية ، منها النظرة الى الانتحار والسرقة، فالانتحار الذي يحرمه العرف اليوم كان واجباً محتوماً عند اليابانيين في بعض الحالات ، أمـا السرقة فقد أجمعت نظم الاخلاق كلها على تحريمها ، أياً كان نوعها ، وأياً كان مرتكبها، بينما كانت لدى بعض مشرعي «مقدونيا» و « اسبرطة » واجبة على الاحداث والشبان لاعتقادهم أنها تدربهم على شؤون الحرب وتأخذهم بالأمور اللازمة للجندي من المهارة والخدعة وسرعة الحركة، وكان الشاب لا يعاقب إلا إذا قبض عليه وبيده الشيء المسروق ، قبـل أن يتمكن من اخفائه في مكان ما ، وفي الحقيقة، فإنه كان لا يعاقب على السرقة نفسها ، بل على عدم مهارته في إتمام عمليتها دون فضيحة ولا ضجة .

كل هذا يدل بقوة على صحة الرأي القائل بأن الاخلاق قضية تابعة للعرف والتاريخ . وهكذا فإن عبارة (باسكال) تصيب الحقيقة حين تقول (ان ثلاث درجات عرض تكفي أحياناً في قلب حقائق الأمور الاخلاقية ، فما هو حق شمالي جبال البرانس قد يكون باطلاً جنوبها) .

فـا هو الوازع الذي يحمي الاخلاق وما هي الوسيلة للقضاء على الآفات الخلقية ؟

عنصر الدين في النظم الاخلاقية :

من المسلم به ان كثيراً من الظواهر الخلقية لا يعاقب عليها المجتمع ، وإنما يترك للرأي العـــام أمر حراستها ومقاومة الخروج عليها كالكذب والحسد والحقد والغيبة والنميمة .. الخ ..

وكل هذه الأمور أمراض تنخر في الجسم الاجتماعي وتحول بنيانه الكامل الى انقاض خربة في كثير من الاحيان، وفي كثير من الاحيان لا يكون للرأي العام نفسه سلطان عليها لسبب بسيط ، وهو أنــه لا يمكنه مراقبة أعمال

الافراد وسلوكهم ومقاومة المنحرف منهم ، لأن الاخلاق مرتبطة في قضاياها بالفكر من جهة ، وبالنوايا من جهة أخرى ، ومن المتعذر السيطرة على الفكر واستكشاف النية ، او فهـــم الاتجاهات النفسية والقضاء على الضلال في التفكير الخلقي .

وغني عن البيان أن نقول : أن النظم الاخلاقية هي : تفكير وعمـــل متلازمان كأن يكون على المرء أن « يعتقد » أنه من الواجب عليه أن يعاون أخاه ويحب له الخير ، وأنه لا يصح أن يغتابه ولا أن يشي به او يخدعه او يكذبه ، والنظام الاخلاقي يفرض على المرء أن تكون أعماله كلهـا في قالب يتفق مع هذا « المعتقد » ، ومن البديهي أنها إذا وافقتها بدون أن « تكون حاصلة» عن اقتناع او ايمان بجدواها ، فإنه يعد مرائياً منافقاً ساقط الاخلاق ، وهذا هو « المجرم الاخــلاقي » الذي لا يناله عقاب الرأي العام ، ولا يخضع « لمحكمة » العرف والتقاليد ، ومن الواضح جـداً أن النظم الاخلاقية بالرغم من أهميتها التي ليس لهـــا نظير في بناء المجتمعات ورقيها ، وبالرغم من أنها يتوقف عليها سمو المجتمع وسيره او انهياره وتوقفه ، فإنـــه لا يلقى حراسة كافية من جانب العقل ولا القانون ولا الرأي العام .

ومن هنا كان لا بدّ من الدين كدعامة للشؤون الخلقية ، لأنه هو الوسيلة الوحيدة التي تخرج عن نطاق المنطق الضروري ، وهو وحـده الذي يتجاوز رقابة القانون وحراسة الرأي العام ، لأنه في الواقع رقابة الذات لذاتها والنفس لنفسها . ولأنـــه أيضاً هو الذي يضفي على النظام الخلقي صفة القدسية ، ويكسبه عظمة الايمان وجلال العقيدة ، ويسمو به عن متناول الشك وتخبط العقول ، ويخلق في نفس كل امرىء وازعاً داخلياً — غير الضمير — يسيطر على كل خلجة من خلجات فكره ، ويوجـه كل حركة من حركات جسمه ، ويجعله يستشعر الخوف من خالقه ، ذلك الخالق الذي يحاسبه على عقائـــده وأفكاره كما يحاسبه على أعماله وسلوكه .

ونحن نعتقد أن الإسلام الى جانب الأديان الاخرى ، قد ضرب بسهم وافر في تقوية النظم الخلقية ، وتقريرها ومساندتها ، يدلنا على ذلك قول النبي ﷺ : إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق .

المقارنة بين الاسلام والاشتراكية العلمية :

يقودنا البحث الآن الى اجراء المقارنة المنصفة بين الإسلام ودعائمه التي يقوم عليها، وبين الاشتراكية العلمية وأسسها التي تنهض عليها، إذ أن المقارنة منهج فكري يؤدي الى التقويم الصحيح بين الفلسفات ، وخصوصاً إذا كانت تلك المقارنة تدور على محور «العدالة الانسانية» وتستهدف «اسعاد الانسان».

في الايمان بالله :

ان المجتمع الإسلامي يتألف من « مؤمنين ومؤمنات ، بالله خالق الانسان والكون » وهذا الايمان بشروطه المعروفة — هو أول دعائم الوحدة الروحية في المجتمع ، وأقوى ضابط لسلوك الفرد والجماعة ، وأعدل ميزان توزن به الاعمال والاخلاق ، وهذا الايمان يعتمد قبل كل شيء على الوجدان والقناعة والعلم ، ولا يفرض بالقوة والسلطان . « فاعلم انه لا إله إلا الله » « ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم » « كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور » .

أما المجتمع الاشتراكي فيتألف من مجموعة من الناس ، يؤمنون بكل شيء — ما عدا الله — وليس لهم ضابط يضبط سلوكهم ، ولا ميزان يزن أعمالهم، إلا « المبدأ المادي » وهم بالتالي مسيّرون — طوعاً او كرهاً — للالتزام بمصلحة طبقة واحدة من الناس هي طبقة « العمال » التي يطلق عليها حيناً صفة « الكادحين » وحيناً آخر « المستغَلين » والتي تعرف دائماً بلفظ « البروليتاريا » .

في العدل :

قامت شريعة الإسلام على العدل ومحاربة الظلم ، أياً كان مصدره ، وأياً كان مرتكبه ، والله تعالى في المفهوم الإسلامي : «العادل المطلق» ، ومن أسمائه التي استعملها القرآن الكريم « المقسط » بقوله تعالى : « شهد الله انه لا إله إلا هو ، والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط » وقد حذر سبحانه في كتابه من الظلم والظالمين ، فقال : « والله لا يحب الظالمين » ، وقال : « واعتدنا للظالمين عذاباً أليماً » ، وقال : « وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون » وجاء في الحديث القدسي الشريف : « يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا » . وقال ﷺ : «الظلم ظلمات يوم القيامة».

ومظاهر العدل في الإسلام واضحة في دعوته ، كما هي واضحة في أحكامه الحياتية ، وفي التنظيمات المالية والاجتماعية ، قال ابن قيّم الجوزية :

« الشريعة عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة » .

ويمكن القول باختصار ان الاسلام ابن العدل اتخذه — بعد التوحيد — أساساً للشريعة ، والمسلم هو المستسلم للعدل والحق .

أما المبدأ الاشتراكي فهو الاسلوب العلمي والعملي الهادف الى اشعال نيران العصبية والطبقية بين سائر طبقات الناس ، واستغلال تناقضاتها — ولفظ « الاستغلال » هنا شرط من شروط ماركس ولينين ومن جاء بعدهما — وبالنهاية تغليب طبقة واحدة هي « طبقة البروليتاريا » وتسليمها الحكم ، وعلى الأصح الحكم باسمها : بطريقة « الدكتاتورية » الاستبدادية ، وفي سبيل الوصول الى هذا الهدف ، يضع هذا المبدأ قواعد « الثورة ، والانقلاب ،

والعنف » ولا يستبعد استعمال أيـة وسيلة « غـير مشروعة » بما فيها القتل وسفك الدماء ، ولا يحسب لأية طبقة أخرى غير « البروليتاريا » أي حساب فكل طبقات المجتمع أصفار ما عداها: وكلها تستحق التذويب والافناء والمحو.

في المساواة :

يحقق الإسلام عملياً المساواة، ويلغي فوارق الجنس واللون والغنى والفقر: «يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا» والمسلمون متساوون في عبادتهم ، وفي حياتهم ، وفي أحكامهم وفي واجباتهم، وإذا تفاضلوا في شيء ، فتفاضلهم في « التقوى » وعلى هـذا الأساس يمكننا القول بأنـــه ليس في الإسلام طبقات ، بل درجات ، والفارق بين الطبقة والدرجة ، ان الطبقة وصف لنوعية المهنة او درجة الاكتفاء المادي ، أمـا الدرجة فهي وصف نوعية الرقي الفكري ، او المرتبة الايمانية .

وإذا صح أن يكون الإسلام داعياً الى ديكتاتورية مـــا ، فهو يدعو الى ديكتورية الاتقياء ، لأنهم هم الصفوة والنخبة ، والملتزمون الحقيقيون بالتوحيد وبالعدل وبسائر موجبات الايمـان ، والحكم لا يصح إلا بهم وشرائط الولاية أوفر ما تكون توفراً فيهم .

وإذا صح أن يكون المسلمون حزباً ، فهم حزب الله ، وإذا صح أن يكون في هذا الحزب قاعدة وطليعة ونخبة ، وكوادر .. الى آخر ما هنالك من ألفاظ تنظيمية ، فإن طليعة ذلك الحزب ونخبته هم « الاتقياء » . وحكم الاتقياء هو المطلوب والمرغوب في الإسلام، لا حكم العمال، ولا حكم الاغنياء ، ولا حكم الأقوياء .

ان « الاتقياء » هم السادة ، مع أن مظهرهم ربما لا يختلف ومظاهر الناس الآخرين ، والعجيب في هذه القاعدة الإسلامية أن الأتقياء وهم أرقى درجـة

بين المسلمين ـ قد يبرزون من صفوف العمال أو من طبقة الفلاحين أو من طبقة الموالي ، وليس محظوراً ولا ممتنعاً عليهم أن يكونوا من طبقات الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال .

أما المبدأ الاشتراكي فهو قائم على تصنيف البشر تصنيفاً قائماً على المادة والانتاج ووسائل الانتاج فقط لا غير ، والناس على هذا طبقات ثلاث : طبقة رأسمالية مستغلة ، وطبقة بورجوازية متوسطة ، وطبقة الكادحين المستغلين المسمين دائماً « البروليتاريا » ويدور هذا المبدأ في جميع قواعده حول محور واحد « وهو إيصال الطبقة الأخيرة إلى الحكم والسيطرة على سائر الطبقات الأخرى ، وتعميم ذلك في جميع أنحاء العالم .

في الحريات :

ضمن الإسلام الحريات الأساسية للفرد ، ومنحه الحقوق الكاملة التي تبيح له استعمال فكره ، ويده ، وماله ، في جميع الاتجاهات بشرط المحافظة على الخط الواضح بين الحلال والحرام ، وهما أمران أبديان منقولان عن رب العالمين ، لا يصيبهما التغيير ، ولا يتعرضان ـ أبداً ـ لعملية القلب (بمعنى الانقلاب) ولا للتغيير ، أما الاشتراكية العلمية ، فان كل الحريات وكل الحقوق لدى الأفراد موظفة عندها لمصالح « البروليتاريا » وفق ما تراه طليعتها الحاكمة المتمثلة بالحزب ، فما تبيحه هذه الطليعة اليوم ـ وقد تحظره غداً ـ هو حلال ، وما تمنعه في الحال ـ وقد تجيزه استقبالاً ـ هو حرام .

ففي الحرية السياسية يتحلى في الإسلام مبدأ الشورى « وأمرهم شورى بينهم » و « اعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » ولقد ترتب على هذا ، مع مراعاة الطليعة الإسلامية المتمثلة بالأتقياء ـ ان انتفى عند المسلمين الاستبداد في الرأي ، كما انتفت ظاهرة تحكم القلة بالكثرة ، وهما الأمران اللذان تعاني منهما الاشتراكية العلمية في البلدان التي تحكمها ويطبق فيها دستورها .

وفي حرية التفكير ، ووسائل التفكير ، منح الإسلام الأفراد والجماعات الحرية فيهما كاملة باستثناء « التفكير الباطل » ووسائله ، وهو التفكير القائم على « الوثنية » لانه يتناقض أصلاً مع العقل والفطرة وبالتالي لانه « مرض فكري » يجب مواجهته بالحظر والمنع من الانتشار ، وهو أشد خطراً من « المرض الصحي الوبائي » الذي تعارف الناس اليوم على جواز محاصرته والتضيق عليه وحسمه نهائياً عن طريق التعاون العلمي العالمي .

وقد دعا الإسلام الناس أن يفكروا كما يشاؤون وأن يختاروا ما يشاؤون ـ ضمن هذه القاعدة ـ وهو في الواقع صاحب الدولة الأولى في التاريخ التي ظهر فيها النصح والنقد وابداء الرأي إلى أبعد الحدود . حتى أن الإيمان لغير المسلمين متروك لحرية المؤمن « لا إكراه في الدين » «ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » .

ولنا في حياة الإسلام الحكيمة ألف دليل وألف واقعة تعزز موقف الإسلام هذا ، نختار منها واقعة العجوز النصرانية التي جاءت إلى عمر بن الخطاب في حاجة لها فلما قضاها دعاها إلى الإسلام فأبت ، فخشي أن يكون كلامه إكراهاً لها ، فقال قولته البديعة : « اللهم أني لم أكرهها . لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » . ولا بد من الإشارة هنا أن هذه الحرية وإن كانت ذات شكل مطلق.إلا أنها محدودة ـ بالإضافة إلى ما ذكرنا ـ بالمسؤولية ، وحدود المسؤولية فيها : عدم التجاوز على حقوق الآخرين وحرياتهم وعدم إلحاق الضرر بهم ، فأنت لا تستطيع ـ باسم حريتك أن تعتدي على حقوق اخوانك في المجتمع المؤمن ولا تستطيع أن تسلبهم حريتهم، ولا أن تؤذيهم أو تسبب ضرراً لهم ، وبالتالي فانك لا تستطيع أن تضر نفسك لانك جزء من المجتمع .

وفي المبدأ الاشتراكي مفاهيم تختلف تماماً عن مفاهيم الإسلام: فالحرية حتى

للحزبيين أنفسهم مقيدة بتوجيه الطليعة ، وهي الفئة الحاكمة في الحزب ، والخروج على هذا التوجيه ، أو مناقشته ، ولو في الشكل ردة تستوجب العزل حيناً والنفي حيناً آخر والقتل حيناً ثالثاً .

أما غير الحزبي، فليسَ له حق التفكير ، ولا يجوز له الاعلان عن فكره، ولا الدعوة إليه ، وحيث يكون مبدأ الشيوعية ، وهي قمة الاشتراكية العلمية ، حاكماً لا يجوز للغير أن يكون له وجود مطلقاً والحوار الفكري محظور ، ومغلق نهائياً عند أصحاب هذا المبدأ ، وهم لا يعترفون بما يسمى « التيارات الفكرية » الأخرى إلا إذا كانت نابعة من أُصول المبدأ نفسه ، وصادرة من الحزب الحاكم نفسه وإلا إذا كان التعاون مع هذه التيارات ـ لا الاعتراف بها ـ مرحلة آنية تفرضها ظروف السعي للوصول إلى غرض الحزب الرئيسي وهدفه الأول .

في حرية التملك :

أجاز الإسلام للفرد أن يمتلك ما يشاء بالحق ، أي بسعيه الحلال ، وليس بالسرقة أو الرشوة أو الاغتصاب ، ولا يحق ـ في ظل الإسلام ـ لأحد من الناس ولا للحاكم أن ينتزع حق التملك من أحد ، ولا أن يستولي على ماله إلا برضاه ، قال رسول الله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » والمصادرة بجميع أشكالها ممنوعة ، والملكية الخاصة غير مقيدة إلا إذا أدى استعمالها إلى الضرر بالغير .

وفي ظل الإسلام لا خوف من أن يزيد مال الفرد ، ولو بلغ الملايين ، ما دام يقوم بواجباته نحو المجتمع الذي يعيش فيه والتي حددها له الله تبارك وتعالى . « والملكية الخاصة » في المبدأ الاشتراكي ، مظهر من مظاهر الرأسمالية ، وعائق رئيسي يعوق وصول « الطبقة العاملة » إلى الحكم، ويجب

أن يلغى من الوجود، كما يجب أن توضع كل الملكيات في كل المرافق في خدمة « الشعب » و « الشعب » هو مجموعة من العمال في جميع تراكيبه العضوية .

في المجتمع :

يرى المبدأ الاشتراكي الماركسي أن المجتمع مؤلف من العناصر الآتية : (أ) الوسط الجغرافي (ب) نمو السكان وتكاثفهم (جـ) اسلوب الانتاج .

إلا أن العنصرين الأولين ليسا في نظر المبدأ الماركسي مهمّين في تحديد هيئه « المجتمع » وتكوين طابعه ، والعنصر الأهم والأساسي بنظر أصحاب المبدأ هو أُسلوب الانتاج فقط . فهو عندهم يتكوّن من الناس أولاً ومن أدوات الانتاج ثانياً ومن معرفة استخدامها ثالثاً ومن علاقات الانتاج رابعاً ، وعلى هذا فأن الانتاج عندهم في حالة تغيّر ونمو ، وتغييراته المادية هي التي تؤدي بصورة حتمية إلى تشكيل « المجتمع » بأشكال معيّنة .

فلنضع هذه النظرة إلى المجتمع في ميزان الواقع والحقيقة ، ولننظر مدى صحتها ومدى انطباقها عليهما ، لنخرج بالتالي إلى الحكم عليها حكماً منصفاً .

تكوين المجتمع في الاسلام : ناس وأفكار ومشاعر وأنظمة .

أولاً: الناس : المجتمع ـ من زاوية النظر الإسلامية ـ هو مجموعة من الناس تنشأ بينهم علاقات مصلحية دائمة ، فإذا كانت أمامنا مجموعة من الناس ليس بينها ترابط بالعلاقات المصلحية الدائمة كالعلاقات الإنسانية الفطرية المتمثلة بالقرابة والمصاهرة والأحوال الشخصية ، وكالعلاقات الحياتية كالبيع والشراء والتجارة ، وكالعلاقات المبدئية : كوحدة الفكر والمتّجه العقلي ، وكالعلاقات العاطفية كوحدة الألم والأمل والهدف . إذا كانت أمامنا هذه المجموعة

من الناس غير المترابطين بأنواع العلاقات المصلحية الدائمة المشار إليها ، فلا يمكن قطعاً اعتبار هذه المجموعة « مجتمعاً » وإذا ذهبنا بعيداً في التفاؤل فإنه يمكن وصف هذه المجموعة «بالجماعة» و « المجتمع » شيء « والجماعة » شيء آخر .

ثانياً: الأفكار: ان أساس « المصلحة » في أي مجتمع من المجتمعات لا بد أن يكون مبنياً على وحدة مفاهيم أفراد ذلك المجتمع عما هو مصلحة ، وعما هو ليس بمصلحة ومثال ذلك : ان شريكين اثنين لا تنشأ بينهما شركة إذا كانت الأفكار التي تتألف منها مصلحة الشركة موجودة عند أحدهما ومقررة في ذهنه ، بينما الآخر يجهلها أو يقرر أفكاراً أخرى تناقضها ، ولا بد لكي تنشأ الشراكة أن توجد نفس الأفكار عند كليهما ، فإن وجدت فأنهما يريان معاً « المصلحة » في جهة واحدة ، ويؤلفان معاً شركة حيّة وناجحة ، وهكذا فإنه لا بد من وحدة الأفكار بين الناس حتى تتوحد لديهم النظرة إلى المصلحة وتنشأ بينهم العلاقة ويتوفر لهم أول شرطين من شروط تكوين المجتمع .

ثالثاً: المشاعر: إلا أن وحدة الأفكار بين الناس، ووحدة نظرتهم إلى المصلحة، لا يكفيان لان يتكوّن منهم مجتمع متكامل ، ولا بد من شرط ثالث هو أن تكون بينهم وحدة المشاعر بحيث يغمرهم السرور لشيء معين ، ويتملكهم النفور والغضب لشيء آخر ، فإذا ما طرأ على حياتهم بشكل عام طارىء واعتبره بعضهم مدعاة بهجة وطمأنينة وحبور ، واعتبره بعضهم الآخر مدعاة أسى ولوعة وحزن فانهم لا يمكن أن يشكلوا فيما بينهم مجتمعاً البتة ، ولا بد لهم إلى جانب اتحاد أفكارهم من اتحاد مشاعرهم

نحو القضايا والأمور بشكل عام . وهو الشرط الثالث من شروط تكوين المجتمع .

رابعاً: الأنظمة: فإذا توفر لدى أي مجموعة من الناس علاقات دائمة مصلحية ، وأفكار موحدة ومشاعر موحدة ، فإن ما ينقصهم ليشكلوا « المجتمع الأمثل » هو رضوخهم لنظام عام يعالج مشاكلهم ويرسم الحل لمعاضلهم ، ويضع قواعد العقاب والثواب فوق أعمالهم وسلوكهم ومواقفهم ، بحيث إذا وقع من أحدهم أو بعضهم أمر يستوجب العلاج أو الحد اتفق الجميع على كيفية معينة لتطبيق العلاج ، لانهم إذا اختلفوا في نظرتهم إلى الكيفية التي يعالجون بها مشاكلهم ويحسمون بها قضاياهم فإنهم يصبحون حينئذ عدداً من الجماعات لا مجتمعاً واحداً .

هذا هو واقع الحياة ، وهذه هي الفطرة الإنسانية في تكوين المجتمع ، ولا يسع أحداً أن ينكر العناصر الأربعة الآنفة : أما ما تقرره الاشتراكية الماركسية فهو « موضوعة » عقلية محض تخالف الواقع ، وتخالف الحقيقة ، فضلاً عما يترتب عليها من نتائج اخطرها اتباع الانسان. ـ بكل ما يعنيه الانسان ـ بالآلة الانتاجية واعتباره دولاباً من دواليبها، وجهازاً متمماً لعملها وانتاجها ، ولا ريب ان هذه « الموضوعة » خطأ محض .

في الاسرة والزواج والحب :

رأينا في المباحث السابقة ان أحد أبوى المبدأ الاشتراكي الماركسي، وهو انكلز أبدى رأيه الصريح في الاسرة والزواج ، فوصف الاسرة بانها وضع من أوضاع مجتمع لا نضج فيه ، ولا ينبغي استبقاء هذا الوضع إلا بالقدر الذي يلائم مصلحة الدولة .

والترجمة الواقعية لهذا القول هي : أن صلة الرجل بالمرأة ، وتأليفه معها الأسرة ، وما يستتبع ذلك من علاقات وواجبات وعواطف كل ذلك إنما هو نتيجة عدم النضج في المجتمع .

ولعل النضج المطلوب لدى صاحبنا أن يكون الحب طليقاً من كل قيد ، والعلاقات الجنسية حرّة من دون ضابط ، ولعله أيضاً يراه في النسل المشاع والتناكح العام المطلق وفق الرغبة والهوى والاستجابة ، ولعله يراه أخيراً في انشاء ما يسمى « بالزواج المشترك » حيث يتسافح الذكور والأناث في حفلات جماعية ، ويتبادلون النزو كالخنازير ، ويتوالدون كالبهائم ، وينسلون نسلاً مشتركاً ويكون الطفل ابن الجميع ، والمرأة ضجيعة الجميع ، والرجل فحل الجميع ، والمجتمع كله أقرب ما يكون إلى القطيع ؟.

إن الذي حدا بنا إلى هذه التصورات والتفسيرات للنضج في المجتمع هو ما عرّف به انكلز « الاسرة » تلك الخلية الاجتماعية الانسانية المتعارف على تحديد معناها ومؤداها عند كل ذي لب من الناس ؟.

فإذا كانت «الاسرة» حسب التعريف الثابت ،وضع من أوضاع التخلف.. فأي شيء يكون التقدم والنضج غير ما ذكرنا .

ثم ان رأي انكلز يقضي — أخيراً — بالتسامح مع هذا الوضع غير الناضج وعدم التعرض له وعدم نسفه من أساسه، طالما أن « مصلحة الدولة » تقتضي ذلك، ومعنى هذا الكلام أنه لا بأس من ترك نظام الاسرة على ما هو عليه ما دامت الدولة راضية ومصلحتها لا تتضرر . . فإذا تضررت فينبغي إلغاء الاسرة ونسف نظامها غير الناضج،واتباع نظام آخر يتميز بالنضج والتقدمية ؟

إننا نعرف أن الدولة — في عرف الماركسيين — هي ديكتاتورية البروليتاريا، وفي الحقيقة هي حكم الطليعة من هذه الطبقة ، والطليعة هي «الحزب» ولست

أدري إذا كان مقصود انكلز من قولته هذه أن يعطي «للحزب» صلاحية جديدة ليست له حق الآن ، وهي صلاحية «تفقيس» الأطفال حسب طلب الدولة وحاجتها ، وبالتالي تحويل الحزب إلى «ماكنة» للانسال والانجاب عندما تقتضي الحاجة ، ولست أدري أيضاً إذا كان الزمن سيرينا دولة ماركسية تصدر فيها قرارات تلزم الحزبيات والحزبيين أن يسافح بعضهم بعضاً ، وأن يحضّروا عدداً معيناً من الأولاد خلال فترة معينة من الزمن؟

الواقع أن انكلز لم يأت بجديد في نظرته الحيوانية المادية للأسرة ؟ فقد سبقه إلى مثل هذا الرأي المخبول فيلسوف قديم ، اسمه أفلاطون ـ من القرن الرابع قبل الميلاد ـ ومن المعروف أن هذا الفيلسوف أعلن في مطلع عهده الفلسفي ، بكتابه «الجمهورية» ما يلي: (يجب أن يشتمل النظام على اشتراكية النساء والأولاد ، فليس لاحد الحق بانشاء أسرة مستقلة ، كما ليس له الحق بتربية الأولاد لان الجميع ملك الدولة، وهي وحدها تشرف على تنشئة العضو الصالح ، كما تشرف على أنجاب النسل المختار) .

إلا أن أفلاطون نفسه ، عدل عن نظرته المادية الحيوانية هذه في أواخر حياته،وذلك بعد أن شاخ وعاش الواقع،وتمرس بعمق البحث والدرس،وعانى « التجربة » فعاد عن كثير من أفكاره الاشتراكية ومنها اشتراكية النساء والاولاد ، وسجّل عودته هذه في كتابه «النواميس» .

ان مشكلة الاشتراكية الماركسية ، إنها تبني كل مظاهر الحياة والكون والمجتمع على أصل فلسفي هو « أزلية المادة » وتغفل شيئاً أساسياً لا مجال لانكاره وهو الروح .

فالاسرة في الإسلام « خلية إنسانية صغيرة » لها قانونها ولها ضوابطها وحدودها ، وقد وزعت فيها الواجبات والمسؤوليات بشكل يتلائم مع

نظرة الإنسان ومع حاجته إلى البقاء وبشكل لا تضيع معه العاطفة الإنسانية، ولا تلغى معه صلة الرحم، ولا تموت علاقة الإنسان بالإنسان تحت مطرقة « المـــادة » .

والزواج في الإسلام سُنّة ـ وفطرة، وضعت له الحدود والقيود، وأقيمت حوله السياجات القانونية والفطرية، بحيث أتيح له أن يؤدي دوره الإنساني لبقاء النوع وحفظ الجنس وعمارة الحياة وإغنائها . ولا يستطيع عاقـــل يستوحي فطرته، ويتقيد بموجبات عقلانيته وانسانيته أن يتصور أية جدوى أو منفعة من النظرة الماركسية الاشتراكية إلى الزواج والاسرة .

اللهم إلا إذا أُريد منها إخضاع الإنسان لحاجات الغريزة المطلقة وابطال سائر العواطف والميول والرغائب من ذاته. الامر الذي يرفضه العقل وترفضه طبيعة الحياة وفطرة الإنسان .

رأي الاشتراكيين في الاسلام :

لم تعد الاشتراكية كما وضع قواعدها ماركس وانكلز، وكما اقتبساها من أرباب الفلسفة المادية أمثال هيغل وغيره، لم تعد شيئاً مغلقاً على الافهام ولا سراً غامضاً من أسرار العلوم التاريخية والفلسفية، فقد اتيح لها أن وطدت أركانها وأقامت بنيانها في دول كبرى، وتطوع لها مفكرون أعلام أحسنوا عرضها وتفسيرها وإيضاح معالمها، وازداد الاهتمام بها أكثر حينما أصبحـت عقيدة سياسية تدار الدول على أساسها، هذا عن الاشتراكيـــة، فماذا عن الإسلام ؟. المؤسف أن كثيراً من الباحثـــين والمفكرين يعالجون الإسلام والافكار الإسلامية وهم تحت تأثير التخلف الذي يعاني منه المسلمون في سائر بلادهم، ولذلك فهم لا يميزون بين الواقع الذي يعيشه المسلمون، وبين حقيقة الإسلام، ومنهم من يتخلى أثناء بحثه في الإسلام عن الموضوعية والأمانـــة

والجدية، ومنهم أخيراً من يجيز لنفسه اصدار الاحكام على هذا الدين، استناداً الى قانون الاحزاب والجمعيات الذي يخضع له بـــلده ، او استناداً لمعطيات فكرية سابقة وراسخة في ذهنه، ومثال هؤلاء الآخرين مفكر روسي ماركسي اسمه ل. أ. كليموفيتش . أصدرت له مؤسسة « اتحادات الدعاوة والعـــلوم السياسية والعلمية » في موسكو سنة ١٩٥٦ كتابـاً بعنوان : « الاسلام أصله وروحه الاجتماعي » [١] .

فقد عالج هـــذا المؤلف موضوع كتابه معالجة طفولية تستوجب الرثاء اكثر مما تستوجب الهزء والسخرية ، ولم أتمكن وأنا أطالع فيه من نزع صورة الطفل الغرّ من مخيلتي مطلقاً ، إذ أنـه أخذ الإسلام وتاريخه ، وراح يقيسه على وفق مبادىء ماركس وتفسيرات لينين المادية ، وطفق يعطي الأوصاف الموضوعية الماركسية للدعوة الإسلامية والحقـائق التاريخية بشكل يستخرج الضحك من صميم المحزون وإليك أمثلة على مكتشفاته الطفولية .

١ ـ الحياة القبلية هي **الاقطاعية** العربية .

٢ ـ قبل ظهور الإسلام كانـ على تخوم الجزيرة العربية « **اتحادان قويان** » من القبائل .

٣ ـ منذ نهـاية القرن الخامس الميلادي رافقت **الاختلافات الاجتماعية** عند العرب تفكك **الجمعية البدائية** ، وبـدء **الانقسام الطبقي** ، وظهر الى جانب النبلاء **صعاليك محرومون من وسائل الانتاج.** وكان الرق والربا الشكلين الأولين **لاستعباد الفلاح .**

---

(١) نشر الدكتور احسان حقي كتاب كليموفيتش هذا مع تعليقات مفيدة عليه بعنوان « الاسلام او الشيوعية » .

٤ ـ كان من نتائج تزايــد **الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية** في البلاد العربية ان أدى الى **اضطرابات سياسية** .

٥ ـ أخذ آله قريش القديم : (الله) **يسيطر** رويداً رويداً على غيره من الآلهة ؟ وأصبح أشياع التوحيد الذين ينشرون فكرة **الوحدة السياسية** يعتبرون أنبياء ؟ ومن بين هؤلاء الدعاة الباحثين عن الحقيقة ، كان يوجد أنبياء ذوو **سلطان سياسي** مثل مسيلمة في اليمامة ومحمد في مكة والمدينة ؟؟

٦ ـ **سياسة الاتحاد** القبلي كانت في معظمها **موجهة** ضد **الجاليات الاجنبية** العدوة .

٧ ـ **التطورات** التي طرأت على **الحــالة الاجتماعية** ينتج عنها ظهور **دولة اقطاعية** بدائية الا وهي دولة الخلافة .

٨ ـ يعتبر القرآن الحرب عملاً مقدساً . وقـد أشاد شعراء العرب بالفاتحين لأن الحرب كانت وسيلة **اثراء** .

٩ ـ أسال الخلفاء انهــار الدماء في القضاء على **الثورة الشعبية** التي قادها « موكاننا » ؟ في آسيا الوسطى في القرن الثامن ؟ وكذلك للقضاء على **الثورة** الـتي قادها « بابك » في آذربيجان ؟ وعلى **الثورة** التي قادها « زنجيرا » ؟ الرقيق الاسود في زنجبار .

١٠ ـ يقول المسلمون ان كل حكمة وكل كمال موجود في القرآن ، ومعنى هذا ان كل كتاب سواه لا قيمة له ، وقد دعا الى هــذه الفكرة التي رمى الدين من ورائهــا الى اذلال **العبقرية الانسانية** والى الانتصار على **العلم والتقدم** ؟

هــذه عشر نماذج فكرية استللتها بحرفيتها من كتاب احد المفكرين

الماركسيين المحدثين ـ اذ ان الكتاب مطبوع سنة ١٩٥٦ ، ويشير الى الطريقة التي يبحث فيها بعض المفكرين في الاسلام .

ان مثل هذا المفكر، كمثل اعمى جاهل،وضعت بين يديه آلة اليكترونية معقدة ، فراح يتلمس كل جزء منها ، ويعطيه المسمى الذي يهديه اليه عماه وعقله المشحون بالمعلومات السابقة . فالصوت : في تلك الآلة يعني ـ على الطريقة العميانية ـ وجود قوى أخرى كامنة وراء الآلة ، والشكل العام : تفسيره انه في الأصل صندوق سيارة نقل ، جرى عليه بعض التحسين ، اما طبيعة تكوين الآلة وكنهها فهو عبارة عن جهاز تصوير طبي وراديو وعدد من الآلات الحاسبة والأخرى الكاتبة ، فككت كلها ثم أعيد جمعها في جهاز واحد وبشكل عشوائي على يد احد المجانين الذين تركبهم امثال هذه الهواية الغريبة ، والمطلوب في المفكرين الآن ان يصدقوا « اكتشافات » كليموفيتش هذا عن « أصل الاسلام وروحه الاجتماعي » .

انني ألح على المفكرين في هذا العصر ان يدرسوا الاسلام دراسة وافية ، لا تقتصر على جانب واحد منه، بل تتناول سائر جوانبه العقيدية والتنظيمية والحكمية والسياسية والتربوية ؟ وان يتخذوا للدراسة المنصفة اهبتها وادواتها الموضوعية ، واترك لهم الحق بعد ذلك باستخراج الاحكام والآراء .

لقد اهتدى من قبل الفيلسوف الالماني كنت (١٧٢٤ — ١٨٠٤) الى حقائق قليلة جداً عن الإسلام أثناء بحثه في « تاريخ الاشتراكية » واهتدى أن للاسلام فضلاً في وضع جذورها فقال :

« تسربت الى اوروبا ، بعد ظهور المدنية الاسلامية في الأندلس، مبادىء وتعاليم عبرت إليها من جبال البيرنيه واستقرت في أواسط فرنسا ، وتناول طلاب التجدد هذه التعاليم الاجتماعية البارعة التي انبثقت عن الحضارة العربية الباهرة ، وأخذوا في دراستها فأيقظت فيهم شعور الموجودية ، وظلت تختمر

في الرؤوس ، حتى ظهرت بوادر الثورة الفرنسية الاولى وأعقبتها الثانية وما هلّت طلائع القرن التاسع عشر حتى ظهرت علائم الروح الاشتراكية في المجتمع الاوروبي، وكان قبل ذلك لا يفقه من أمرها شيئاً ، وبهذا بدت تحت سماء اوروبا ، أول نزعة شريفة يتحلى بها الاسلام ، فأخذت بها وبأسلوبها الحنون الناعم لتخطو خطوتها الكبرى في سبيل تنظيم حياة شعوبها على أسس اقتصادية واجتماعية قويمة » .

واهتدى المستشرق الانكليزي المعروف « جبّ » الى ميزة أخرى في الاسلام لم يهتد إليها غيره من طبقته فقال :

« ما زال الاسلام يحفظ التوازن بين الاتجاهين المتغالبين المتقابلين في دنيا الغرب، فهو يساوي ويوائم بين الاشتراكية القومية الاوروبية ، وبين شيوعية روسيا ، فلم يهو بالجانب الاقتصادي من الحياة الى ذلك النطاق الضيق الذي أصبح من مميزات اوروبا في الوقت الحالي ، والذي هو اليوم من مميزات الاتحاد السوفياتي » .

أما المستشرق « ليودوروش » فقد هتف للاسلام وحياه ، بعد أن أطلع على قاعدتين من قواعده فقال : « وجدت في الاسلام حل المشكلتين اللتين تشغلان العالم طراً ، الاولى قول القرآن الكريم (إنما المؤمنون اخوة) » فهذا أجمل المبادىء الاشتراكية ، والثانية فرض الزكاة على كل ذي مال .

ويحسن بنا في هذا المقام ألا نغفل العبارة العاطفية التي أشاد فيها المستشرق « دوزي » البلجيكي بالمعالجات الاسلامية لآفة الفقر، وبالمواساة التي واسى بها الكادحين المظلومين فقال : « ان المبادىء الاشتراكية هي من وضع الاسلام ، وأنها لتعد — وأيم الحق — الناحية الحساسة جداً في صميم قواعد الدين الاسلامي ، ولها جهات تنطوي على نبالة القصد ، لإزالة ضغط الحاجة الملحة على الفريق الرقيق الحال في مجتمعنا البشري ، ويخال إليّ كلما توغلت في

دراسة الاهداف الشريفة التي نص عليها قرآن المسلمين فيما يتعلق بالحياة الاشتراكية ، انني أرى دموع محمد تنسكب على محياه الصوفي، كلما ورد اسم فقير على لسانه ، او تحدث إليه متحدث عن فواجع الفقر وآفاته » .

ومن حق الفكر الحر ، غير الملتزم ، والمنصف ان يعرف كل حقائق الاسلام ليكون فكراً جديراً بقيادة سفينة الانسانية التائهة في بحور ظلمات العقائد المتصارعة ، الى شاطىء أمنها ورخائها وسعادتها .

الإسلام في مواجهة الديمقراطية الرأسمالية
أو (اليمين المتطرف)

ترعرعت الفكرة الديموقراطية الرأسمالية في أحضان مجتمع يعاني من الطبقية بجميع مساوئها ، ومن تسلط طبقة النبلاء والأمراء ، وطبقة الناطقين باسم السماء الذين كانوا يتمتعون بميزات واختصاصات جعلتهم انداداً للأمراء والنبلاء ، ونشأت عن هذا الوضع حركات فكرية وتيارات فلسفية استهدفت إيجاد الحلول الوسطية بين رجال الكنيسة والمفكرين المجددين .

ويمكن القول أن الديموقراطية الرأسمالية تنطلق من منطلق أساسي هو التماس الحل الوسط بين المتمسكين بالغيبيات والداعين إلى الايمان المطلق بصرف النظر عن تطلعات العقل الانساني ومناقشاته ، وبين الناهدين إلى الفكر الحر ، المتفلتين من أي عبء غيبي أو قيد ديني ، ولذلك فإن أبرز صفات الديموقراطية الرأسمالية هو التقريب بكافة أشكاله وميادينه ،فهي تدعو إلى التقريب بين الحق والباطل ، وتدعو إلى التوفيق بين الايمان والالحاد ، وتدعو إلى جمع النور والظلام بخيط وهمي ،ومنطق هذا شأنه هو منطق تعوزه السلامة ويفتقر إلى الثبوتية واليقين ، إذ لا وجود لما يسمى بالوسط بين الحق والباطل، ولا بين النور والظلام ولا بين الايمان والالحاد .

أن الرأسمالية لاتعترف بالدين وبالوقت نفسه فهي لا تنكره ولاتشغل

نفسها بمناقضته وملاحقته وهدم اسسه ، كما يفعل المبدأ الماركسي، وبالمقابل فإنها غير معنية بالاعتراف به أو بخدمته وتيسير نشره والدعوة إليه،كما يفعل الثيوقراطيون ، ولكنها تقرر فصل مقررات الدين ونظراته عن شؤون الحياة وقضاياها ، وهي تعتمد في موقفها هذا على أصل فلسفي مادي يعتبر الحياة نفعاً مجرداً للانسان ، وسيرها يجب أن يكون نفعياً محضاً لا شأن للدين به.

وبناء على ذلك فإن الديموقراطية الرأسمالية قائمة على أساس فكري يقول بأن على الانسان أن يضع بنفسه ولنفسه نظام حياته في إطار الحريات الأربع (١) حرية العقيدة (٢) حرية الرأي (٣) حرية الشخصية (٤) حرية الملكية .

وكانت الحرية الرابعة هي الميدان الطبيعي الذي اشتمل على كل الأفكار الديموقراطية الرأسمالية، وهي التي طبعته بطابعها وأعطته اسمها،لأنها هي قوام النظام الاقتصادي الرأسمالي ، وأبرز ما فيه ، وكثيراً ما يطلق على هذا المبدأ اسم « المبدأ الرأسمالي »من باب تسمية الشيء بأبرز مافيه .

وأول ما يسترعى الانتباه في هذا المبدأ أنه مبني على الحرية ، وأن الانسان هو الذي يضع نظام حياته وأن الأمة هي مصدر السلطات ، وعلى ذلك فإن المجتمع ـ وفقاً لهذا المبدأ ـ هو مجموعة أفراد ، وأن الفرد هو أصل المجتمع ، وكل القواعد التي جاء بها هذا المبدأ ناشئة من نظرته الأساسية إلى الفرد ووجوب ضمان الحريات الأربع له .

حرية العقيدة :

أن الناس ـ بنظر المبدأ الديموقراطي الرأسمالي أحرار فيما يعتقدون ، وأحرار فيما يقتنعون وأحرار فيما يعبدون ، والعبادة متروك حبلها عندهم على غارب الفرد ، يفهما كما يشاء ويطبقها كما يشاء ، ويخضع لطقوسها كما يشاء ،

ويتقلب في ميادينها ويتردد في ساحاتها كما يحلو له ، بصرف النظر عن موضوعية المعتقد أو خياليته ، وبعيداً عن عقلانيته ، وبدون أي تقييد بنظاميته أو فوضويته ، وللفرد أن يعتقد ما توحيه إليه شهوته ، وأن يعبد ما يصوره له خياله، وأن يقدس ما يزينه له هواه ،بدون أي عائق من السلطة كما ان له ان ينكر كل المعتقدات والمعبودات فالأمر عندهم حبل على غارب.

وكل ذلك انسجاماً مع مبدأ حرية الفرد العقيدية ، ويترتب على ذلك أن من حق الفرد ممارسة أو عدم ممارسة ما شاء من العبادات والدعوة لها والدفاع عنها في حرية مطلقة أشبه ما تكون بالفوضى ؟

حرية الرأي :

أما فيما يتعلق بالرأي وحريته ، فإن الفرد ـ بنظر المبدأ الديموقراطي الرأسمالي ـ ذو كلمة مسموعة ورأي محترم في تقرير الحياة العامة . كما أن له اعتباراً أساسياً في رسم إطار الحياة العامة ووضع قواعدها وابتداع خططها ، وسن قوانينها، وتعيين السلطات المكلفة بحماية تلك القوانين، ويجب أن يكون نظام الحكم ـ في النهاية ـ هو الصيغة التي يرتضيها رأي الأفراد ويقررونها ، باعتبار أن سعادة أولئك الأفراد وشقاءهم وأمنهم واستقرارهم منوطة كلها بنظام الحكم ، ومتأثرة به تأثيراً سلبياً وإيجابياً .

ولابد للباحث هنا من أن يستدرك ويقرر بأن الفرد في النظام الديموقراطي الرأسمالي هو صاحب الكلمة وله التأثير الفعال والرأي الاخير في تكوين نظام الحكم الذي يخضع له وتشكيله ، بصرف النظر عن قيمة رأيه ، فإن كان حسناً فله وان كان سيئاً فعلى نفسها جنت براقش .

ويترتب على هذا أن سوق الآراء في المبدأ الديمقراطي الرأسمالي ، سوق حرة، ومفتوحة للجميع ، ولكل شاطر ومدلّس ومغامر ، وبنّاء وهدّام،

وحسن النية ومخادع ، والامر كله لديهم سواء . والبقاء في عرفهم للاصلح ، والتصارع بين الآراء دليل عافية ، وما يقرره الأفراد هو ما ينبغي له ان يسود ، ولو كان في حقيقته وجوهره موضعا للسخرية ومثيراً للاشمئزاز ، والديموقراطية عندهم بخير ما دامت حرية الرأى متاحة لكل فرد ، والنظام بخير ولو عارضه أفراد وانتقصوا منه ، وعملوا على تشويهه وقلبه وتبديله ، والحياة الديموقراطية تكون طبيعية كلما اطلقت أعنة الأهواء الى مداها وكلما تلفّتت الشهوات من عقالها ، وكلما كثرت بضاعة التضليل وراجت سوق القال والقيل ..

الحرية الشخصية :

أما الحرية الشخصية فعلى الرغم من الاختلاف الواضح بين النظرة الماركسية والنظرة الديموقراطية الرأسمالية الى الكون والانسان والحياة ، فإنهما تتفقان معاً على اعتبار المثل العليا للإنسان هي تلك التي يضعها بنفسه لنفسه ، وما دامت الحرية الشخصية حقاً طبيعياً لكل فرد ، فله ان يستعمل حقه هذا على النحو الذي يسعده ويرضيه ، ويحقق له المتعة الفردية .

فالسعادة مثلاً من حصائل الحرية الشخصية ، وللفرد في المبدأ الديموقراطي الرأسمالي ان يحصّل منها ما يشاء ، كيف يشاء ، سواء بطريق الإثراء غير المحدود او بطريق الاستمتاع غير المحدود ايضاً بالمتع الجسدية ، وينبغي لنا ان نشير بأن وسيلة السعادة ـ على أساس هذا المبدأ ـ هي المتع الجسدية بل أنها هي السعادة بعينها ، وكل ما يشترطونه من قيود لهذه الحرية هو ألا يكون فيها اعتداء على حرية الآخرين ؟

وعلى هذا الأساس ، فإن من حق الفرد ان يكون حيواناً تتحكم فيه غريزته ، ومن حقه ان يتصرف على هوى تلك الغريزة بدون أي ضابط او قيد .. اللهم إلا قيد المساس بنفس الحقوق التي لسواه من هذا القبيل ؟

حرية الملكية :

إن الكلام عن حرية الملكية ،يعني الكلام عن الاقتصاد الحر ، الذي ترتكز عليه قواعد الديموقراطية الرأسمالية كلها ، والاقتصاد الحر يقوم على مبدأ الحرية المطلقة ايضاً ، وعلى إباحة الانتاج ، وإباحة الملكية الانتاجية التي تفضي الى تشكيل رؤوس الأموال ، والى الاحتكار وإباحة الامتلاك ، وأصحاب هذا المبدأ يزعمون ان المصلحة الشخصية الطليقة ، هي خير ضمان للمصلحة الاجتماعية العامة ، وأن التنافس الحر يمنح المنتجين والمتاجرين والمستهلكين أقساطاً متساوية من الحرية الاقتصادية تكفي وحدها لتحقيق روح العدل والإنصاف في سائر ميادين التعامل والتجارة والانتاج .

وهذه الحرية هي محور الهيكل التنظيمي للاقتصاد الرأسمالي ، وهذا الاقتصاد يبحث عندهم في ثلاثة أشياء لا رابع لها وهي :

أولاً : حاجات الانسان : ـ ثانياً : ـ وسائل اشباع هذه الحاجات ـ ثالثاً : ـ الاقتصار على الناحية المادية من حياة الإنسان ، دون أي التفات للنواحي الأخرى . والأسس التي يقوم عليها الاقتصاد هي إيجاد نسبة بين السلع والحاجات المتجددة ، والبحث في قيمة السلعة والدور الذي ينهض به المنتج والمستهلك والموزع ، وتشكل هذه الأسس الثلاثة المحاور الدائمة التي تدور حولها كل المشاكل الاقتصادية في العالم الديموقراطي الرأسمالي .

مقارنة بين الحريات الاسلامية والحريات الديموقراطية :

حرية المعتقد في الاسلام : لقد دعا الاسلام الانسان ان يتفكر في خلق السموات والأرض ، « الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً » وترك للمتفكر المتدبّر ان يتسلسل في تفكيره بالأسلوب العلمي المنطقي لكي يتوصل بذاته الى حقيقة وجود السموات والأرض ، والى

أن خلقهما ليس باطلاً وليس عبثاً وليس عملية طبيعية بحت ، ولعل اكثر الآيات الملزمة للانسان بالتفكير الايجابي هي قوله تعالى « وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون ، وفي السماء رزقكم وما توعدون ، فورب السماء والارض أنه لحق مثلما أنكم تنطقون » .

والايمان من مستلزمات مثل هذا النهج الفكري ، الذي لابد أن ينتهي قطعا الى الهدى ، والى التقيد بالبرهان الدامغ وبالحقيقة الواضحة ، وإزاء هذا لا يسع العاقل ان يتعلل بحرية العقيدة ليستبيح لنفسه عبادة نفسه ، او عبادة إنسان آخر مثله ، او عبادة أي من مخلوقات الله ، او انكار واجب الوجود ، لأن مثل هذه الاستباحة إذا اجيزت للانسان ، فانها تشكل خطراً فكرياً وخطراً حضارياً لا ينبغي السكوت عنه ، ولا الاغضاء عن مرتكبه ، رحمة بالانسان نفسه واحتراماً للفكر الانساني .

ومن أجل ذلك فإن حرية العقيدة التي يدعو إليها المبدأ الديموقراطي الرأسمالي ، ليست في الواقع إلا عملية تجهيل للانسان العالم بطبعه ، وعملية ابطال للحافز الرئيسي الذي يدعوه الى التمسك بالقيم وانتهاج طريق الفضائل والترقي نحو مدارج الفلاح والمثالية . ومن أجل ذلك ايضاً كان المسلم مقيداً في عقيدته « بالحقيقة » ومرتبطاً «باليقين» ، معاقباً أشد العقوبة إذا ارتد عن تلك الحقيقة بعد أن يراها .

حرية الرأي في الاسلام :

الآراء هي منعكسات العقول الانسانية ، ولا مجال لأحد أن ينكر قصور بعض العقول ،وفقر بعضها الآخر ،وخلل بعضها الثالث ،واعوجاج بعضها الأخير . فاذا ترك لنتاجها أن ينتشر من غير مراجعة او تمحيص ، واذا أطلقت الاعنّة للعقول والشهوات والأهواء على هواها ، فانك تجد المجتمع مسرحاً حراً للآراء

الصحيحة ، والنظريات السقيمة ، والمتجهات الفكرية البناءة والاخرى الهدّامة ، والأخبار الكاذبة ، والأخرى الضارة ، ومجتمع هذا شأنه أحق أن يوصف بالفوضوية ، وأجدر أن يتخبط في مهالك الضياع والخذلان ، ومن الواجب أن يبحث افراده عن ضابط يضبط حرية الرأي فيهم ، حتى لا يغترّ احد بنفسه ، ولا ينساق أحد لمضلّل ، ولايتبع أحد هوى احد ، وحتى لا تحدث الانهيارات الفكرية ، ولا تشتعل الثورات الطبقية أو الفئوية ، كما يحدث في الوقت الحاضر في جميع انحاء العالم الديموقراطي الرأسمالي .

أما الاسلام فانه لم يطلق حق الجهر بالآراء اطلاقاً عاماً ، ولا قيده تقييداً ضيقاً ، ولكنه منع الاخبار الكاذبة وحظر الآراء المضللة ، وحجر على الكلام الضار بمصالح الامة وكيانها وأخلاقهـا ، وسمح بالوقت نفسه بالآراء الناضجة ، والتوجيهات الصائبة ، وأباح الكلام المفيد ، والبحث الهادف عن المصالح العامة ، وذهب في هذا المجال بعيداً بعيداً ، وشجع على المعارضة وانتقاد الحاكم، المخل بحق الله او بحق العباد ، ورفع هذا العمل منازل عالية، وفضله تفضيلاً مميّزاً ، فقد قال رسول الله ﷺ « افضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر » وقال سيد الشهداء حمـزة ﷺ : « ورجل قام الى سلطان جائر فنصحه فقتله » ..

الحرية الشخصية في الاسلام :

راعى الاسلام الحرية الشخصية مراعاة تحفظ كرامة الشخصية وتصون حرمتها ، وتحظر العدوان عليها ، وأوجب لها الرفق من الحاكم وحقق لهـا الأمن والطمأنينة في ذاتها ، ولقد قال الرسول الكريم ﷺ : اللهم من ولي أمر امتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق عليه » .

وكرّس حق الانسان في الأمن ، وحظر الاعتداء على الأموال والأعراض

والدماء، وأوجب القصاص والحدود، وألزم المؤمن بأن يعامل اخاه برفق، وفرض عليه ان يحب لأخيه ما يحبه لنفسه ، وجعل الرعاية الصالحة فريضة المسؤول في حكمه، وفريضة الرجل في بيته، وفريضة المرأة تجاه زوجها وولدها، وفريضة المؤتمن فيما استؤمن عليه ، ونهى عن استهزاء المرء بأخيه والتنابز بالألقاب والأخذ بالشبهات ، كما ندد بالغيبة والنميمة والخوض في المحصنين والمحصنات ، وحرّم أكل المال بالباطل وأوجب للفقير حقه ، وللصغير حقه ، وللمرأة حقها وألزم كل مكلف بحدود ، من تعداها استوجب العقاب، فكفل بذلك السعادة لجميع الافراد .

وكان ابرز ما صان به الاسلام « السلوك الشخصي » من الشطط والخلل والزغل والاضرار ، حينما وضع حدود الله ، وألزم الجميع بأن لا يتعدوها أما المبدأ الديموقراطي الرأسمالي فقد وظّف الحرية الشخصية لمصلحة الفرد دون تقييد ولا ضوابط ، وترك للفرد حرية البحث عن السعادة من اي طريق وبأية وسيلة ، حتى سادت المجتمع الديموقراطي الحر ، روح من الاباحية المتمردة على كل القيود ، وسيطرت الغريزة على العقل ، وطغت الشهوة على المنطق ، وتملكت الانسان غرائزه الجنسية ، ومشاعره النوعية، فراح يعب منها ويمرح في ميدانها وكأنها حق مفرد له ، ولا علاقة للآخرين بها ، ولعل افضل شاهد على مخالفة هذا المبدأ لفطرة الانسان ، ومنافاته للقيم الانسانية ما نشاهده ليوم وما نسمع به مما يجرى في أعرق البلدان الديموقراطية الرأسمالية كبلدان اسكاندينافيا ، وألمانيا وفرنسا وانكلترا ، حيث يستبد الجنس بعقول الناشئة والشباب والكهول على حد سواء ، وتنتشر مدارس خاصة ونواد خاصة يتواصل فيها الجنسان بشكل علني، وتمارس فيها عمليات الشذوذ على اختلاف انواعها ، وحيث تعرض اعمال مسرحية تحكي عن ابشع انواع الانحطاط ، وتمثل المظاهر الجنسية لا بين بني الانسان وحدهم بل بين بني الانسان والحيوان، وحيث تنشأ المؤسسات تحت شعار العلم والحرية من اجل تعليم الممارسة الجنسية

والاحتفال بها في اطارات مشوقة، توقظ المشاعر الخبيثة وتستفز الخيال الدقيق، ولم يقف بهم الأمر عند هذا الحد بل تعداه الى اصدار النشرات المصورة والافلام الناطقة التي تدور كلها حول الاتصال الجنسي، وتعداه ايضاً الى تكوين فئة من الناس أصبحت تعتقد بصحة مثل هذا السلوك وسلامته، فتراها تدعو الى اباحة العلاقات الجنسية وإلى تبادل الزوجات والأزواج، وإلى استحسان حب الرجال للرجال، وحب النساء للنساء، وإلى عقـــد حفلات الفجور الجماعية .. ويجرى كل ذلك، ويا للأسف، تحت شعار « الحرية الشخصية » وباسمها، الأمر الذي ضاعت أو كادت تضيع معه الانساب، وانقطعت أو كادت تنقطع صلات الارحام، وتحللت او كادت تتحلل العلاقات الزوجية، وتحوّل الناس الى ما يشبه قطعان الخنازير السائبة بغير حدود ولا قيود .

أما الاسلام فقد جاء بمفاهيم تنظم غريزة الجنس تنظيماً فائق الدقة، بواسطة الزواج الشرعي، ووضع الحدود الحائلة بين الانسان وبين ما يثير غريزته، ولذلك فقد حرّم الاسلام الخلوة بين الرجل والمرأة المحرمة عليه، وأضفى على المرأة الصفة اللازمة لها، ونظر اليها على انها أمّ وربة بيت، وعرض يصان، لا كما ينظر اليها المبدأ الديموقراطي الرأسمالي على انها متعة مباحة لكل راغب، ومزرعة مفتوحة لكل زارع، ومنحة معروضة لكل طالب .

الحرية الملكية في الاسلام :

ان قاعدة الحرية الملكية في المبدأ الديموقراطي الرأسمالي اوجبت اللجوء الى الاقتصاد الحـــر، والاقتصاد الحر ادى الى تجميع الثروات بأيد قليلة، وتجميع الثروات ادى الى التحكم بالانتاج والسيطرة على مواد الاستهلاك ونشأت عن كل ذلك سيادة الاحتكار والكنز .

وهكذا فان أضخم مشكلة اقتصادية تواجه العالم الديموقراطي الرأسمالي هي سيطرة الاحتكارات واستبداد المنتجين بالمستهلكين، وتربع فريق ضئيل

من الناس كأصحاب شركات البترول والمصارف والمصانع الثقيلة على عرش الاقتصاد العام ، وامتلاكهم لناصية جمهور المستهلكين وتحكمهم بالأسعار. ولكن ارباب هذا المبدأ يحاولون عبثاً ايجاد الحلول لهذه المشكلة عن طريق تدخل الدولة لتحديد الاسعار في الظروف الخاصة التي يتعرض فيها الاقتصاد الرأسمالي للانهيار ، وعن طريق تقليل استهلاك بعض انواع السلع وتنظيم الانتاج في مشروعات عامة تتولاها الدولة ، على أن مثل هـــذه الحلول المرحلية لا تحقق النتيجة المتوخاة منها، ولا تحسم الداء المستشري في الجسم الاقتصادي الرأسمالي ، وأبرز دليل على صحة هذا الرأي ما نشاهده في ارقى بلاد العالم الديموقراطي وأغزرها انتاجاً وأوفرها غنى، وهي الولايات المتحدة الامريكية، اذ أن التقارير الرسمية في واشنطن تقول بأن في اميركا ثلاثين مليوناً من اصل مائتي مليون لا تتوفر لهم الحاجات الاساسية ، ولا يتحقق لهم الاستغناء، ولا يتخلصون من الضوائق الخانقة ، ولقد قال السناتور الاميركي روبرت تشوت المستشار في شؤون الجوع لدى المعهد الوطني للعلاقات الاجتماعية بواشنطن «انه يموت سنوياً في الولايات المتحدة آلاف الاشخاص من الجوع » ..

علاجات اسلامية للأمراض الرأسمالية والماركسية :

رأى الاسلام أن الفقـــر اساس كل مشكلة ، وأنه هو الذي يقيم نظام الطبقات وينمي الحقد الطبقي ، فنادى بالعدالة المنظمة التي تقضي على الفروق المادية القائمة بين الناس ، وجعل للفقراء حقاً معلوماً في أموال الاغنياء .

«والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» وفرض على الاثرياء الموسرين أن يخرجوا زكاة اموالهم ويعطوها للفقـراء والمحتاجين ، لا كصدقة تذل كرامة الفقير وتطعن كبرياءه، بل كحق له مفروض، ونصيب له معلوم .

وبذلك كانت فريضة الزكاة ركيزة العدالة الاساسية للمجتمع الاسلامي ، اذ انها اقامت التوازن الاقتصادي بين الطبقات، وهي تشبه الضريبة المفروضة

في عد رنا الحديث على رأس المال مع فارق واحد هو أن الضريبة الطوعية « الزكاة » كانت اشمل من الضريبة الجبرية على رأس المال ، فهـــذه تتناول رأس المال فقط ، أما تلك فتتناول الحلى والجواهر والعقارات وكل ما يمكن أن يمتلكه الانسان .

ان المال في نظر الديموقراطية الرأسمالية ملك الفرد. أما في نظر الاسلام فهو ملك الله، يتصرف به الانسان في حدود المصلحة العامة أولاً، فمصالحه الخاصة ثانياً ، فان أساء التصرف بالبخل او التبذير او سوء الاستعمال ، اوجب الاسلام على الدولة مصادرة المال، وإعادة توزيع الثروة العامة حسب المقتضيات والأحوال .

ولم يحم الاسلام الملكية الخاصة، إلا لأنه وضع من ناحية ثانية ضوابط لها، تكفل بقاء التوازن الاقتصادي قائماً .

وهذه الضوابط هي : الزكاة ، والوقف ، وقانون الوراثـــة ، وتحريم الاسراف والتبذير والفائدة والربا ، ومبدأ المصالح المرسلة ، ومبدأ شيوع الموارد العامة ، ومبدأ تحريم الترف والاسراف ومبدأ تحريم الكنز .

الوقف : مرفق عام :

ان نظام الوقف يعني ابقاء عين الارض محبوسة على الجهة المعينة لها الى قيام الساعة ، فلا يمسها تصرف ما ، أما غلتها فتنفق في الوجوه التي حددت لها ، من وجوه الخير الموجودة او التي ستوجد . وهي تعني أن الفقه الاسلامي سمح بأن يحبس اصل الارض ، وأن تبذل ثمارها للمستحقين . وهذا ما توسع الشيوعيون في تطبيقه وتنفيذه ، فأصبحت الارض، كلها ملكاً عاماً لا يتناولها بيع ولا ارث، وأصبح الشعب كله مستحقاً فيها .

الانتقال العادل الملكية :

أما الارث ، فهو نظام استطاع به الاسلام أن يحطم الرساميل ، ويفتت

الملكية الواسعة، ويجزيء التركة أرباعاً وأثماناً وأثلاثاً، وقد رأى حزب العمال الانكليزي في برنامجه الاشتراكي أن يتجه بالمواريث هذه الوجهة إذ أن التركة هناك والألقاب، من نصيب الابن الاكبر وحده، لتبقى الثروات على ضخامتها وليبقى للأسر الاتوقراطية دعامتها المادية التي تعتز بها وتشمخ .

لكن اغنياء المسلمين ، مع الأسف ، كثيراً ما يحتالون على احكام دينهم باجراءات متنوعة للفرار من تطبيقها فتارة يحرمون البنات ، وتارة يفضلون وارثاً على وارث ، وما اكثر عقـــود البيع الصوري التي تنجو بها الملكيات الكبرى من التفتت والتوزيع العادل ، رغم انه اثر عن الرسول العربي العظيم انه قال : « الاضرار في الوصية من الكبائر » ثم تلا قوله تعالى : « تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها» وما الحدود التي اشار اليها الله العلي الاعلى في الآية الكريمة الا أنصبة المواريث ، كما وزعها على المستحقين في الآية الكريمة : يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .. » .

قد يقال ان الاشتراكية تنكر مبدأ التوريث ولا تكاد تقـــره في توافه المتاع ، وحجتها في ذلك أن الميراث ينافي العدالة ، ومبدأ تكافؤ الفرص ، وينقل الثروة الى من لا يستحقها .. لأنه لم يجنها بنفسه ولم يكسبها بعمله .

ولكننا نرد على ذلك أن نظام التوريث في الاسلام له ضوابطه ايضاً التي تجنب المجتمع مثل تلك المحاذير التي يلمح اليها المعترضون . فالاسلام حين حدد لكل وارث حظه من التركة ، وضع من القوانين ما يحول دون سوء استعمال هذا النصيب الموروث، فسد باب الحرام فى المجتمع كيلا يمكن انفاق المال في الحرام ، وحدّ من نزوات الفرد ، فاذا جنح وتجاوز الحدود الى التبذير والاتلاف ، أمكن الحجر عليه الى أن يعود عن ضلاله .

الجهد في الاسلام :

قال تعالى : « احل الله البيع وحرّم الربا» وهذا يعني الإجزاء ـ في نظر الاسلام ـ الأعلى للجهد ، وبما أن رأس المال في ذاته ليس جهداً فهو لا يربح بذاته ، انما طريقة الربح الوحيدة هي العمل، فلايجرز اذن أن يكون وجود المال عند صاحبه وسيلة لزيادة المال ، وباضافة فائدة اليه عند اقتراضه .

ان هذا المبدأ الأساسي في الاسلام يحول دون تضاعف المال بذاته كما يقع في النظام الرأسمالي، ويحول دون تضخم الثروات على حساب حاجة الافراد ، واضطرارهم الى الاستدانة بالربا ، كما يمنع سبباً رئيسياً من اسباب الاستعمار والحروب الدولية ، ويعطي العمل قيمة في مجال الانتاج ، ويحقق العدالة بين الجهد الحقيقي والجزاء على الجهد . ويمنع أن ينال القـــاعدون الكسالى جزاء لا يستحقونه ، وهم ينالونه في النظام الرأسمالي بمجرد توظيف اموالهم في المصارف وغيرها . فيضمنون الربح الحرام وهم قابعون ، وتتضاعف ثرواتهم وتتضخم ، وتخل بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي .

ضمان مصلحة المستهلكين :

ان المحتكرين في العالم يتلقفون ــ كما قال احد الكتاب ـ السحب الهامية فيبيعونها للناس قطرة قطرة بالسعر الذي يشاؤون ، ويستولون على خيور الأرض ثم يوزعونها على الناس ذرة ذرة كما يشتهون .

فالاحتكار يخلق قوة طاغية في يد المحتكر لا يستمدها من الجودة والاتقان وحسن الخدمة وكفايتها ، وإنما يستمدها من وجود الامتياز في يده أو من احتكاره للسلعة في السوق ، وهذه القوة الطاغية تستخدم دائماً ضد مصلحة المستهلكين ــ أي ضد مصلحة الجماعة ــ فالمحتكر أبداً منـّاع للخير ، معتـد اثيم ، مضيق لفضل الله على الناس يقول له الله يوم القيـــامة « اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » .

لذلك حرم الاسلام الاحتكار ، وندّد رسوله الكريم بالمحتكر فقال عليه السلام « لا يحتكر الا خاطيء » من احتكر طعاماً اربعين يوماً فقد بريء من الله وبريء الله منه » .

لقد حمل الاسلام على المطفّفين في الكيل فقال تعالى « ويل للمطففين » فماذا يكون موقفه « من المحتكرين الذين يريدون أن يسلبوا الشعوب كل شيء . . دون ان يعطوها شيئاً ؟ » .

وإذا كان الاسلام قد غضب لحبّة يسترقها الطمع وشره الانسان ، من كفة ميزان ، او جوف مكيال ، فكم يكون غضبه مستطيراً وعقـــابه شديداً لأولئك الذين يحتكرون خيور الأرض ، ويأكلون حقوق الشعوب .

ضمان المصالح العامة :

لقد خول الاسلام للدولة ، أن تأخذ من اموال الأغنياء ما تقتضيه حاجة الخزانة العامة للانفاق على مصالح المسلمين العامة ، وما تتطلبه وقاية المجتمع والوطن من نفقات قد تعجز عن سدها الموارد العادية للدولة وما تأخذه الدولة في هذه الحالة ليس من الربح كما يتبادر الى الذهن ، ولا هو ضريبة ، أو حق كالزكاة .

وفي هذا المبدأ كما يبدو تقييد حق الملكية الفردية ، وتحديد يجعله دائماً خاضعاً لحاجات الدولة العامة ، أي لحاجات الجماعة ، وخاضعاً لسلطة الدولة بلا قيد إلا قيد الحاجة الاجتماعية ، وفي ظله تملك الدولة تحقيق التوازن الاقتصادي ، لا عن طريق الضريبة فحسب بل بانتزاع انصبة الملكية الفردية دون تعويض أو ردّ لتنفق في المصالح العامة للجماعة .

توظيف الموارد العامة لمصلحة الأمة :

وهو ما يسمى بلغة العصر تأميم المرافق العـــامة . قياساً على شيوع الماء

والكلأ والنار التي نص عليها الحديث الشريف، بوصفها موارد عامة لا يجوز تحديدها بملكية خاصة ، وبوصفها ضرورات حياتية يجب أن تظل مشاعة بين النّاس ، وقد رتب المذهب المالكي على هذا شيوع الرّكاز فلا يؤول الى ملكية خاصة . . فليست في نظر المالكية المعادن والسوائل في محالها ـ أي مناجمها ـ من الأموال المباحة حتى يتملكها من وجدها واستولى عليها . وإنما هي ملك للمسلمين استولوا عليها باستيلائهم على أرضها لأنها منها ، وثمرة من ثمراتها ، ولكنها مع ذلك لا تعد تابعة لها فلا تملك بامتلاكها .

ولا ريب أن رد الملكية العامة في هذه المرافق للجماعة فيه قضاء على سبب من اسباب فقدان التوازن الاقتصادي في المجتمع ،لأن هذه الموارد تمثل القسم الأكبر من الثروة العامة تملكه في النظام الرأسمالي شركات او افراد ، وتنشأ من هذه الملكية آثار سيئة في المجتمع ، كما تصبح سبباً من اسباب المنازعات الدولية ومبررات الطغيان والعدوان ، وأساليب الاستعمار .

مبدأ تحريم الترف والاسراف :

ليس الاسلام دين تقشف وشظف ، ولكنه دين يبيح لمعتنقيه أن ينعموا بالحياة ويستمتعوا بطيباتها « كلوا من طيبات ما رزقناكم » «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » .

غير أن ما ينكره الاسلام على معتنقيه ، تعدّيهم حدود الاعتدال ، وانغماسهم في الترف ، لما يورثه الترف من فساد . وتعفّن في كيان الفرد وكيان المجتمع ، فلقد حدثنا القرآن الكريم ان المترفين كانوا عبر التاريخ علة انهيار المجتمعات ، وتقهقر الشعوب وانحلالها .

«وإذا اردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها، فحق عليها القول، فدمرناها تدميرا » .

ان الترف الذي تغرق فيه طبقة ، يقابلة بالضرورة حرمان ، تعاني شظفه طبقة اخرى ، لأن المترفين يمتصون دماء الجماهير ، ويستغلون جهودهـا ، ويتصرفون بخيورها ، ليرضوا شهواتهم ويحققوا رغباتهم . ولا شك ان مثل هذا السلوك الاجتماعي ، يفقد الجماعة روح السلام والأخاء لأنه يثير احقاد النفوس ، ويوقظ حزازات الطبقية ، فضلاً عما يخلقه هذا الوضع من آثام اجتماعية ، هي ابنة الشهوات القذرة التي يتفانى في سبيلها المترفون .

من هنا كانت حكمة الاسلام في تحريم التبذير والاسراف والترف « ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين » وذلك حفظاً للمجتمع من التفسخ ، والترهل الروحي والميوعة الخلقية .

مبدأ الكنز :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » .

ذلك أن حبس المال عن التداول ، وكنزه في الصناديق والخزائن ، يؤدي الى اختلال التوازن المـالي والتجاري والاقتصادي ، وبالتالي الى اختلال التوازن الاجتماعي .

وهذا يعني ان الكنز ليس سلوكاً شخصياً مؤاخذاً عليه فحسب ، بل جريمة اجتماعية يجب على الدولة ان تستأصلها بما تضع من تشريعات واقية ، فحبس المال ـ إن كان سببه البخل والتقتير ـ فقد ندد الله سبحانه بالبخلاء والمقترين « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك » وإن كان سببه التهرب من الانفاق في سبيل الله .. اي في سبيل حماية المجتمع ومصالحه ، فأحر به أن يحارب ويعاقب عليه .

قد يقول قائل .. ان ما تؤدي زكاته من مال ليس بكنز لأن تحريم الكنز في مثل هذه الحال ، افتئات على الحرية الشخصية ، وغريزة الادخار .

وجوابنا على ذلك حديث الرسول الأعظم حازم جازم ، يقول عليه الصلاة والسلام فيه :

« من جمع ديناراً او درهماً او تبراً او فضة ، ولا يعده لغريم ، ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوي به يوم القيامة » .

هذه مجموعة صغيرة من مبادىء الاقتصاد الاسلامي ، تظهر فيها خطوط العدالة التي اراد الاسلام لها أن تتوضح ، وأن تستقر ، ولننتقل الآن الى الناحية الاجتماعية ، التي أراد الاسلام ان يهدم بها حواجز الطبقات وأن يقيم اركان المجتمع الفاضل .

يتغنى عصرنا الحاضر ، وتتغنى معه النظم الاجتماعية ، والاشتراكية منها بوجه خاص ، بما حققته للمواطن من ضمانات وللعامل من حماية .

فإلى أي حد حقق الاسلام هذه الضمانات، وإلى اي حد مجّد الطبقة الكادحة ؟.

إن الأحاديث الشريفة التي رويت عن الرسول الأعظم تشير الى أن احب الطبقات عند الله ، الطبقة الكادحة ، فلقد قال عليه السلام : « ما كسب رجل كسباً اطيب من عمل يده » .

وروى انه ذكر للرسول رجل كثير العبادة لا يعمل فقال « من يقوم به ؟ قالوا اخوه : قال اخوه أعبد منه، وقال إن الله يحب العبد المحترف » .

وعن أنس قال : كنا مع النبي في سفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء. فمنا من يتقي الشمس بيده. قال فسقط الصوام اعياء ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب ، فقال رسول الله : ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله » .

ومر النبي ﷺ على رجل فرأى أصحابه من جلد أحدهم ونشاطه في الاكتساب والارتزاق ما حملهم على الكلام فيه : قالوا : يا رسول الله ا. كان هذا في سبيل الله ؟ فقال الرسول : ان كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله . وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه فيعفها فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان .

كما ورد عنه قوله : « من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له » .

فأي تمجيد للعمل يفوق هذا التمجيد؟ ألا يوازي هذا على الأقل، التكريم الذي تريده الاشتراكية للعمل والعمال ؟ .

أما العامل فقد حماه الاسلام وأوصى بالمحافظة على حقـــه ، وحذرَ من انتقاصه والافتئات عليه .

فأنت في نظر الاسلام حين تحفظ للعامل حقه ، تؤدي لله عبادة .. عبادة ليس السجود والركوع قوامها ولا الذكر والاوراد شكلها ، وإنما قوامها صيانة الحقوق والعمل بروح الدين وأوامر الله .

وبعد . . ما هو موقف الاسلام من مبدأ الضمان الاجتماعي الذي يشكل ركيزة من ركائز الاشتراكية الحديثة ؟ .

وإليكم قرائي الأعزاء بعض الأمثلة التي تدل بوضوح على تعلق الاسلام بمبدأ الضمان الجماعي والعمل على تحقيقه .

سيق الى عمر بن الخطاب في عام الرّمادة ــ وهو عام مجاعة ــ أعرابي اتهم بالسرقة ، ولما سئل الأعرابي عن التهمة اعترف بأن الدافع الذي دفعه إليهـا قاهر غلاّب ، فهو فقير يعيش من عرق جبينه وجني يديه، وعبثاً حاول ايجاد عمل لنفسه يقيه وأطفاله شر الجوع .

فمال ابن الخطاب على الصحابة يسألهم رأيهم : فأجمعوا على تطبيق الحد . ولكن عمر ، وهو عبقرية اشتراعية خالدة ، أدرك بثاقب بصره الصلة الوثيقة بين الحاجة الملحة والجريمة ، وانتبه الى وظيفة الدولة الأساسية ، ووجوب تأمينها العمل للجميع ، واعتبر اغفالها مثل هذا الأعرابي الفقير ، تقصيراً في القيام بواجباتها والتزاماتها نحو كل مواطن ، فالتفت الى الأعرابي ، وفي عينيه دمعة أكبر من السماح وأنبل : وقال له :

اذهب يا أخا العرب .. ولا تعد لمثلها .

ثم التفت الى اصحابه قائلاً ما معناه :

« اجروا عليه من بيت المال الى أن يجد عملا » .

أما قصة هذا الخليفة العظيم مع الأرملة العجوز ، فلا أحد يجهلها او يجهل دلالتها الاجتماعية ، وكذلك قصته مع الشيخ الذمي الذي رآه يتسول عند باب المسجد فتقدم إليه معتذراً : « يا شيخ .. استخدمناك شاباً وضيعناك شيخاً » ثم أمر أن يرتب له من بيت المال ما يكفيه في شيخوخته ، ويجنبه ذل السؤال .

ومن هـذه الأمثلة يتضح أن الاسلام عرف انواع الضمان : التي شاعت في النظم الاشتراكية الحديثة ، كضمان المرض والعجز وضمان البطالة .

أما الاسلام السياسي فقد أعطى العالم كله أماثيل رائعة في النبل والتسامي ، والأخوة والمساواة والدفاع عن الحريات وحب السلام والديموقراطية .

« يا أيها النـــاس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم » .

« إنما المؤمنون اخوة » .

« لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » .

« الانسان اخو الانسان احب ام كره » .

« متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً » .

« لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

بمثل هذه الضمانات كفل الاسلام للفرد طمأنينته وحريته وحرماته ، فان اعتدى عليها معتدٍ فالقصاص نصيبه ، ايا كان المعتدي ، لان الاسلام لم يميز في قانونه ، ولا في واقعه التاريخي بين خليفة أو أمير المؤمنين ، وبين فرد من عامة الناس . فمحمد بن عبد الله كان يُقيد من نفسه ، وعمر بن الخطاب يسلط ذلك المصري المظلوم وهو ابن الشعب ، فيضرب حاكم مصر وابن الاكرمين . وعلي ابن ابي طالب يخاصم نصرانياً سرق درعه الى قاضيه شريح ، فيحكم القاضي ضد الخليفة لان الخليفة لا يملك بينة على السارق .

فيبتسم الخليفة ويطيع .

صور من العدالة الاسلامية :

لقد كثر الحـــديث ، في عصرنا عن الديموقراطية والاشتراكية ، وكثر المتشدقون بهذه الكلمة ومن واجبنا اليوم ان نميط اللثام ، عن وجه اولئك المتشدقين ، وان نبين للناس الفوارق بينها وبين عدالة الاسلام ، ذلك الدين الذي أراده الله نظاماً للحياة المثلى ، ومطهراً للنفس الانسانية من ادرانها وشوائبها .

ان الرجعة العابرة الى التاريخ الاسلامي تظهر تلك الفوارق بوضوح وجلاء فالديموقراطية الحديثة كلمة جوفاء ، حشوها هواء ، ومبادئها هراء ، اما

ديموقرطية الاسلام فسلوك انساني رفيع يرتكز على انبل ما في النفس الانسانية من نزعات انه يقوم على دعائم الحق والحرية والعدل والمساواة . .

والاشتراكية العلمية شعار امي يهدف الى تأليب طبقة على طبقة وتسليم ازمة الحكم لحزب واحد ينطق باسم احداها ويطبق اساليب الاستبداد والقهر والاذلال على ما سواها ، وينادي بالالحاد ، وبأزلية المادة ويناصب الاديان كلها العداء .

فأين عدالة هذين المبدأين من عدالة ابن عبد الله ؟ ذلك اليتيم الامي الذي انبتته الصحراء وهيأته الأقدار لانقاذ الانسانية من ظلمات الجهل والفوضى والضغينـــة .

انسانية محمد :

لقد استطاع محمد ﷺ ان يدحر قريشا ، بعدما ارغمته هي على ان يخوض معها معركة حياة او موت ، استطاع ان ينتصر على منهجيتها باتباعه القلائل الذين لا سلاح لهم الا الايمان بالله ، والتضحية بكل شيء في سبيل العقيدة فماذافعل محمد بقريش التي عذبته وآذته وأدمت قدميه ، ورجمه سفهاؤها في الامس القريب بالحجارة ؟

اتراه سيتيح للسيوف العطشى ان ترتوي من دمائهم ؟

اتراه سينتقم للضحايا التي ارداها الظلم والتعذيب ؟

أتراه سينسى كيف أرغموا أتباعه على الهجرة مرتين ، وكيف حاصروه في الشعب حتى اضطر هو وهؤلاء الاتباع أن يأكلوا العشب ويتغذوا بأوراق الشجر .

كلا ان محمدا لم يبعث ليؤجج نار الضغينة . ولم يرسل ليعطي الأماثيل في

الانتقام والثأر ، لذلك وقف بين الكفار من قومه وكلهم مطرق امام الفاتح المنتصر وقف ليسألهم : ما ترون اني فاعل بكم ؟

ولاحظ ابن عبد الله ان بعضهم يرتعد فزعاً ، وقرأ في عيون الكثيرين منهم انهم يتوقعون منه ان ينزل بهم أشد العذاب والتنكيل جزاء ما قدموا ، فأحب ان يحقق قول الله فيه : « وانك لعلى خلق عظيم » .

لقد قال لقومه الذين عذبوه وعذبوا اتباعه ، ما لم يقله فاتح في التاريخ لاعدائه ، قال لهم : اذهبوا فانتم الطلقاء .

وذهب الطلقاء مشدوهين ، وادركوا عندئذٍ ان رسالة محمد هي رسالة الحق والخير والمحبة والسماح . واليكم قرائي الأعزاء جانباً آخر من عدالة محمد (ﷺ) .

ان الرسول العظيم الذي سيطر على جزيرة العرب لم يداخله الكبر يوماً . ومعاذ الله ان يداخله شيء من هذا ، لقد كان باستطاعته ان ينعم من الدنيا بما يشاء وتشتهي نفسه . كان باستطاعته ان يحيا حياة الملوك والقياصرة . كان بإمكانه ان يتمتع بموارد الدولة التي اقامها بجهاده ونضاله . ولكن معاذ الله ان يزل محمد او يتبدل ، فلقد ظل وهو الرسول العظيم وسيد قريش وزعيمها السياسي الأكبر ، ظل يخصف نعله ويحلب شاته ويرقع ثوبه ، ويحيا حياة المتقشفين الزاهدين لأنه يعرف تمام المعرفة انه المثل الأعلى للرعية وان المثل يجب ان يظل على سموه ليظل مثلاً أعلى .

مواقف اسلامية عادلة :

قد يقول قائل : تحدثنا عن عدالة محمد ، ومحمد نبي حلاه الله بخلق

الانبياء ، فلا يمكن ان يصدر عنه الا ما هو خير وحق وعدل ، فدلنا على العدالة عند اتباع محمد .

اجل قرائي الأعزاء ان محمدا نبي بعث ليتمم مكارم الأخلاق، فتعالوا معي إلى فرائد التاريخ الإسلامي وكنوزه ، نستخلص منها الشواهد على عدالة المؤمنين بمحمد .

لقد انتقلت أعباء القيادة الدينية والزمنية بعد وفاة الرسول الى ابي بكر الصديق فانفذ اسامة بن زيد على رأس جيش إلى الشام ، وزوّده بهذه الوصية التي يجب ان تكون دستوراً للناس في القرن العشرين : وقال ابو بكر لجنود اسامة :

« لا تخونوا ، ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولاتقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تغدروا ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً الا لمأكله ، وسوف تمرون بأقوام حبسوا أنفسم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له .

الا فليسمع جزارو القرن العشرين ، ليسمع أولئك الذين ازهقوا مئتي ألف نفس بشرية بريئة بقنبلة ذرية واحدة محت من الدنيا مدينة «هيروشيما» .

ليسمع أولئك الذين لا يرحمون طفلاً ولا شيخاً ، ولا أمرأة في انغولا والصومال وفيتنام وتشيكوسلوفاكيا والفلبين .

ليسمع أولئك الذين اتخذوا الغدر ديدنا وخطة .

ليسمع أولئك الذين يرون النصر كل النصر في أحراق الأرض وما عليها وتدمير ما أقامه جهد الانسان فوقها .

ليسمع أولئك الذين تلعنهم كل شجرة مثمرة قطعوها ، وكل روح دابة ازهقوها .

ليسمعوا وليتتلمذوا على الاسلام .. الذي أراد ان يحفظ للانسان كرامته حتى في ساحات الحروب .

لنقلب صفحة ثانية من صفحات تاريخنا .. فهذا عمر بن الخطاب يتولى شؤن المسلمين ، فيشعر منذ اللحظة الأولى التي تنتقل إليه فيها اعباء القيادة بثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه ، فيصمم ان يرضي الله ورسوله وضميره والشعب .

ولكي نصور عدالة ابن الخطاب نحب ان نذكر هذه الحادثة البسيطة التي تحمل في مطاويها أعمق معاني الديموقراطية واسمى مظاهر الانسانية .

لقدكانت عادة هذاالخليفة العظيم ان يتفقد أحوال الرعية متنكراً متستراً بظلام الليل وصدف ان سمع في احدى جولاته الليلية صبية يبكون ، فأحب ان يستطلع الأمر ، وسرعان ما توضحت له خطوط المأساة .

لقد رأي عجوزا تضع قدرها على النار ، وصبيتها من حولها يضجون . جياعاً يقض الطوى مضاجعهم وليس في الكوخ ما يسد الرمق ، وليس باستطاعة العجوز المسكينة ان تتغلب على البؤس الذي يصارعها ويصارع صغارها ، فلجأت الى الحيلة تخدع بها الصبية دون ان يتاح لها ان تخدع الجوع .

ووضعت على النار قدرا وملأتها ماء وتركتها تغلي . وكانت كلما الحّ صغارها في البكاء تسرف في تهدئتهم وإيهامهم انالطعام المؤملقارب ان ينضج ، علهم يلتهون بالوعد عما هم فيه فيناموا .

رأى الخليفة هذه المأساة الحية . ففاضت عيناه بالدموع ، وسارع الى بيت المال فحمل على ظهره كيساً من الدقيق ، وقصد بيت العجوز التي تخدع صبيتها فقرع بابها والقى الكيس بين يديها ، ثم باشر في اعداد الطعام اصغارها ، وكان كلما خبت النار او كادت ، ينحني عليها لينفخ فيها ،فيتطاير رمادها الاغبر ، ليتخلل لحيته ويملأ عينيه ، حتى اذا نضج الطعام وأكل الصبية استراح ضمير عمر

. . هل في تاريخ الامم التي تتشدق اليوم بالديموقراطيــــة امثولة كأمثولة عمر .

وما دمنا نتكلم عن الديموقراطية .. فاليكم أيضاً هذه القصة التي يرويها التاريخ باعتزاز عن عمر ابن الخطاب. اعتلى عمر المنبر مرة ليخطب فيالناس فقال : ايها الناس اسمعوا وأطيعوا .فانتصب من بين المصلين بدوي رث الهيئة زري المنظر، جابه خليفة المسلمين قائلاً . لا سمعاً ولا طاعة ياعمر .

وثارت ثائرة المصلين ووثبوا الى البدوي الجلف يريدون انيحسنوا تأديبه وان يعلموه كيف يخاطب أمـــير المؤمنين ، ولـكن ابن الخطاب صاح بهم : دعوه :

وهدأت الضوضاء ، وبقي بريق العيون الغاضبة الحانقة ينصب مخيفاًراعباً على رأس البدوي . وسأل عمر البدوي المتمرد الذي لا يريد ان يسمع ، ولا يريد ان يطيع ، سأله برفق : ولم يا أخا العرب ؟ .

وارتفع صوت البدوي متهماً، قال للخليفة ما معناه: لقد وزعتم الحبرات اليمانية التي غنمناها فأصاب المحارب منا حبرة من هذه الحبرات . وقد حاولت

وأنا المتوسط القامة ان اجعل منها ثوباً لي فلم تكفني ، وها انذا اراك وانت الرجل الطويل الفارع ، ترفل بثوب من تلك الحبرات .

وسكت البدوي .. وظل صدي صوته يتحدى ابن الخطاب بهذا السؤال: من اين لك هذا ؟ من اين ياعمر .

ومرة ثانية يثور الضجيج . فالبدوي يتهم أمير المؤمنين ، يتهمه بالاثرة والتوسيع على نفسه من مال الامة . يتهمه بأنه يأخذ من الغنائم اكثر مما يأخذ المجاهدون .

ومرة ثانية يهدىء ابن الخطاب من ثورة الغاضبين ، ويبتسم للاتهام الخطير ، ابتسامة الواثق من البراءة ثم يلتفت الى ابنه عبد الله قائلا :

أجبه ياعبد الله ..

ويقف ابن الخليفة ليعلن على الناس كيف لبس امير المؤمنين ثوباً من الحبرات اليمانية التي لا تكاد الواحدة منها تكفي لثوب رجل واحد ، وأوضح لهم أنه تنازل عن نصيبه من الغنيمة لوالده فجعل من الحبرتين معا ثوباً له .

واقتنع الاعرابي المتشكك بعدالة الخليفة ، وادرك انه اسرف في سوء الظن ، فاغرورقت عيناه ، ووقف وهو يحبس الدمعة بين اجفانه ، ويقول باجلال واكبار : الآن سمعاً وطاعة يا أمير المؤمنين :

وكان عمر إذا استعمل الولاة على الامصار ، يقول لهم : اني لم استعملكم على امة محمد ولا على اعشارهم ولا على ابقارهم ، وانما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم بالعدل ، فإذا خالف الأمير الوصية ، فشتم احداً من الرعية او ضربه ، او حابى احداً في العطاء ،

او صانع احداً في القضاء أو احتجب عن الناس وتهاون في خدمتهم ، كان لعمر معه موقف ينتهي دائماً الى الاقتصاص للرعية من الأمير او مصادرته او عزله أو الى هذا كله .

والواقع أن اكثر العمال الذين عزلهم عمر انما عزلهم لخيانتهم في الأموال العامة ، او لاستطالتهم على الرعية او لعجزهم عن خدمة الشعب ، ولكنه لم يعزل عاملاً لمجرد أن اجتهاده في الأمور مخالف لاجتهاد عمر ، ولكنه كان يراقب عماله ، وينصح لهم احياناً ، ويأمرهم احياناً ، لقد كان عمر « محكمة تمييز » بالنسبة إليهم . . لا تمنع الاجتهاد ولكنها تمنع سوء الاجتهاد ، ومن الحق أن نقول أن مراقبته لعماله كانت شديدة الوطأة ، وكان يتدخل في كل كبيرة وصغيرة ، لأنه كان يعد نفسه مسؤولاً عن عماله متحملاً لأوزارهم .

فقد كان يجمعهم في موسم الحج ، ليحاسبهم ولينظر فيما عملوه طول السنة . ، ليصغى الى شكاوى الرعية منهم ، وكان اذا ثبت له أن الأمير ضرب أحداً من الناس ، أعطى المضروب درّته وقال له : هلم اقتص من الأمير .

وكان اذا بعث بعامل يشترط عليه أن لا يركب برذونا ، وألا يلبس رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يتخذ حاجباً .

وقد بلغه مرة أن عامله على البصرة خالف هذه الوصية فكتب إليه : «بلغني انه فشا لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك، ومطعمك ومركبك ، ليس للمسلمين مثلها ، فإياك يا عبد الله أن تكون بمنزلة البهيمة. مرت بواد خصب فلم يكن لها همّ إلا السمن وإنما حتفها في سمنها » .

محاسبة الولاة :

وأخبر أن عامله على مصر يلبس الرقيق ، ويتخذ الحاجب ، فاستقدمه إليه ، وعندما حضر قال عمر : انزع قميصك ، ودعا بمدرعة صوف ، وبربيضة من غنم وعصا ، وقال له : البس هذه المدرعة ، وخذ هذه العصا

وارع هذه الغنم ، اسمعت ؟ قال نعم ، والموت خير من هذا .

وسأل اهل حمص عن اميرهم عبد الله بن قرط فقالوا : خير امير : إلا أنه قد بنى عليّة يكون فيهـــا ، فأمر احد رجاله فجمع حطباً وأحرق باب عليّة الأمير .

وكتب الى سعد بن ابي وقاص اميره على الكوفة وكان استأذنه في بناء بيت يسكنه « إبنِ ما يسترك من الشمس ويكفيك من الغيث .

وكان عمر ينهى عماله عن قبول الرشوة ، ويمنعهم من التجارة . فمن اتجر قاسمه ماله ، ومن عماله الذين صادرهم ، ابو هريرة عامله على البحرين . فقد اخذ منه ما ربحه من التجارة وجعله في بيت المال ، فليس من شأن الامراء أن يشتغلوا بالتجارة ويزاحموا الرعية في عملها ورزقها .

وطلب عمر في زيارته للشام ، أن ترفع اليه اسماء الفقراء ، فرفعت اليه رقعة فوجد فيها اسم سعيد بن عامر اميره على حمص ، وكان اهل حمص قد شكوه الى عمر وقالوا : انه لا يخرج اليهم حتى يتعلى النهار فسأله عمر عن ذلك فقال :

نعم ، فليس لأهلي خادم ، أعجن عجيني حتى يختمر ، ثم أخبز خبزي ، ثم اتوضأ ثم اخرج إليهم .

بين عمر وعامل حمص :

واستعمل عمر على حمص «عمر بن سعد» ثم كتب اليه : يستقدمه . فقدم ماشياً ، حافياً ، معه عكازته وأداوته ومزوده وقصعته على ظهره ، فعجب عمر من حاله . وقال له يا عمر أخنتنا أم البلاد بلاد سوء ؟ فقال : يا امير المؤمنين اما نهاك الله عن سوء الظن وما ترى من سوء الحـــال وقد جئتك بالدنيا اجرها برقابها ؟

قال عمر : وما معك من الدنيا : قال : عكازتي اتوكأ عليها وأدفع بها عدواً ، ان لقيته ، ومزودي احمل فيه طعامي ، وأداوتي هذه احمل فيها ماء لشربي وصلاتي ، وقصعتي هذه اتوضأ فيهـــا وأغسل رأسي ، فوالله يا امير المؤمنين ما الدنيا بعد إلا تبعاً لما معي .

ما قرأت هذه الأخبار المنتثرة في زوايا تاريخنا العربي الرائع، الا وتواثبت في ذهني ، صور من المقارنة بين اولئك الأجداد ، وهؤلاء الأحفاد ، بين ولاة الأمس وولاة اليوم ، الذين يعتبرون الخدمة العامة وسيلة للاثراء والكسب غير المشروع، والذين يعتبرون الأموال العامة ، رزقاً مستباحاً يحل لهم أكلها بالباطل ، والذين تستهويهم مظاهر السلطان الزائل فلا ينتقلون إلا بموكب ، ولا يتحركون إلا بضجيج يصطفونه حولهم ليضفي عليهم هالة من العظمة ، والأبهة الفارغة والوقار السخيف .

لقد كانت العدالة عند اجدادنا ، هي الجند الحارس الأمين لذى السلطان يحتمي بها ، ويستظل بظلها ، أما اليوم ، فالبنادق التي لا تنام ، والجنـــد المدجج الذي لا يستقر ، والأسوار التي لاتقهر ، هي التي يحشدها الحاكم لحماية نفسه من مظالمه ، هذه المظالم التي يزرعها في كل مكان فلا يحصدها الا نقمة وثورة ولعنة في اهون الأحوال .

سجل « ديموقراطية اليوم » :

لقد ضربت لكم — قرائي الاعزاء — فيما سبق الأمثلة على عدالة الاسلام في كل مجلى من مجالي الحياة ، وسأحاول أن استعرض معكم بعض « العينات » من ديموقراطية الغرب .

لن أرجع بكم القهقري الى العهود التي كان الغرب يرزح فيها تحت وطأة الجهل والهمجية، فستقولون أن الديموقراطية لايمكن أن تنشأ في كنف الجهل، ولا يعقل أن تترعرع في ظل الهمجية .

لن أحدثكم عن محاكم التفتيش في اسبانية ، وعن تلك المجازر الرهيبة التي اقترفها الوحش الهائج وقضى بها على مئات الألوف من العرب . لا لذنب إلا لأنهم حملوا الى الغرب رسالة النور والتهذيب والسمو والتمدين .

ولن احدثكم عن الحروب الصليبية تلك الحروب التي التقت فيها نذالة الغرب بنبل الشرق .

لن احدثكم عن ذلك الحقد الوحشي الذي دفع بالكتائب المعطشى الى الدم ، فانطلقت باسم المسيح، تدنس مقر المسيح ، وتقوض دعائم المحبة التي اقامها وتنشر الدمار في أرض السلام التي اراد لها ان يظللها غصن الزيتون .

لن احدثكم عن كل ذلك ، بل اضرب صفحاً عنه ، وانتزع امثلتي من العصور التي بلغ الغرب فيها ذروة الرقي المادي وهوى فيها مع الأسف ، الى اسفل دركات الانحلال الروحي .

نكبات الديموقراطية على العرب :

اسألوا فلسطين الشهيدة ، اسألوا مليون متشرد عـــربي ، ارادت لهم ديموقراطية الإنكليز أن يموتوا جوعاً وبؤساً وعرياً ، ارضاء لحفنة من الأفاقين وحثالات الشعوب .

اسألوا طبريا وحيفا واللد والرملة ودير ياسين ، اسألوا تاريخ دنيا العرب يأتكم الجواب صريحاً لا غموض فيه ولا ابهام: ان نكبة العرب الكبرى من صنع الديمقراطيين الغربيين، فهم اساتذة في فن الخيانة والتدجيل على الشعوب والتنكر للعهود والمواثيق وازدراء كلمة الشرف، مدّ لهم الحسين يد الولاء ويمين الوفاء، فطعنه خنجر غدرهم ، وطالبهم فيصل بتحقيق الوعود ، وحرية العرب ، فأودت به مؤامراتهم . وأنسوا في غازي انتفاضة الآباء فهصروا شبابه الريان . وظلوا يناصبون امة العرب العداء ، يحيكون لها الدسائس، كلما حزمت امرها، وحاولت أن تنهض من كبوتها ، وأن تقف على قدميها .

قد يقول قائل وما قولك بديموقراطية الأميركان ، حماة الحريات ونافحي الإنسانية أمثال: واشنطن ولنكولن وسواهما ؟ لن اتعرض ـ قرائي الأعزاء ـ جواباً على هذا التساؤل، الى الدور اللا انساني اللا ديموقراطي الذي ما برحت اميركا تلعبه منذ ربع قرن تقريباً والذي مثل فيه الرئيس ترومان فصلاً رهيباً.

لن اتعرض الى المجزرة التي اثارتها اميركا في كوريا ، ولن أبين مدى مساهمتها فيِنكبة فلسطين . فقد يكون فيِالتعرض الى هذه الأمور ، ما يحمل الشك بأنني اعطي الحكم مشوباً بعيب التحيز ومآخذ الانفعال .

ولكني اود أن ابحث ديموقراطية الأميركان ، من زاوية اخرى، وأنا مقتنع تمام الاقتناع بأن المهزلة الكبرى ، مهزلة الحريات الأربع ، ومباديء ويلسون لم تعد تغني الأميركان شيئاً بعد اليوم .

الديمقراطية داخل أميركا :

ان اميركا التي تعتز بحرياتها الأربع، هي اليوم موطنالعبودية .. موطن التمييز العنصري .. في زمن انهارت فيه كل العبوديات . بما فيها عبودية الألوان .

وإليكم بعض الأمثلة :

لاتزال في اميركا بعض المناطق يحرم على الزنوج دخولها، وبعض الأماكن لا يباح لهم ارتيادها ، وقد حرمت قوانين بعض المقاطعات الأميركية على الزنوج أن يركبوا في القطر او الأتوبيسات التي يركبها البيض .

ومن منا لم يقرأ مأساة الطالبة الزنجية ، المسز « ارثولوثي » تلك الفتاة المسكينة التي اقامت مشكلتها اميركا ولم تقعدها فترة طويلة من الزمن . لقد دفعها حب العلم والرغبة به الى أن تقصد جامعة تكساس ، وأن تعمل بكل الوسائل على الانتساب إليها ، وقد تمكنت بعد جهد من الوصول الى بغيتها ،

ولكنها ما كادت تنجح في ذلك ، حتى اعتبر الأميركيون قبول « زنجية في جامعة اميركية » اهانة لكرامتهم لا تغتفر ، وقامت المظاهرات احتجاجاً على ذلك ، وأنفلت الناس هائجين مطالبين بإخراجها من الجامعة ، ومعاقبة المسؤولين ، الذين مهدوا لها السبيل وأتاحوا لها الدخول .

ونزلت الجامعة عند ارادة الاميركيين « حماة المدنية » فطردت الطالبة ، وعندما تطوع احد المحامين للدفاع عنها، ولتبني قضيتها ، انهالت عليه كتب الاستنكار والاحتجاج ، والتهديد بالقتل ان هو استمر في غيه وفي تدنيس الشرف الأميركي الذي لا يرضى أن يزامل الابيض زنجي .

وإليكم ــ قرائي الاعزاء ــ حادثة اخرى بسيطة .. ولكنها قوية الدلالة رائعة التعبير نشرتها الصحف منذ مدة وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على نمط جديد ديموقراطية الأميركان .

لقد غصت قاعة مسرح « برمنغهام » في احدى الليالي بالرواد ، وقد جاؤوها للاستماع الى المغني الزنجي المشهور « ناث كول » وما أن صعد المغني خشبة المسرح حتى ثار الاميركيون البيض، الذين كانوا في القاعة ويقدر عددهم بـ ٣٥٠٠ شخصاً ، وتقدم منهم عشرات فهاجموا المغني وانهالوا عليه ضرباً ولكماً ، لا لسبب إلا لأنه زنجي .

قد يعتقد الكثيرون أن التمييز العنصري غير قانوني في اميركا .

فإليكم هذه الحادثة الثالثة : لقد مرت احدى الفتيات « الطائشات » فتيات الشارع الاميركي ، وما أكثرهن أمام فتى زنجي مراهق ، فانتشى المسكين وراعه الجمال المتبرّج المستهتر ، فند من بين شفتيه صفير اعجاب .

أفتدرون ما كان جزاء الفتى ، لقد هجم عليه شابان اميركيان وانهالاً

عليه طعناً بالمدى حتى لفظ أنفاسه ومات من يومه . الى هنا والأمر عادي بالنسبة للأميركان ، ولكن أتدرون ما كان جزاء القاتلين ؟

لقد أعلنت المحكمة براءتهما ورفضت حتى تغريمهما بجزاء نقدي، لا لشيء إلا لأن المغدور زنجي تحرش ببيضاء .. ولم يشفع فيه أن الفتاة لعوب ، وانها من فتيات الطريق ، وأنه لم يزد على « ابداء اعجابه بها » .

ماذا فعلت روسيا :

التاريخ الحديث كله يعلم أن آخر احصاء قامت به الدولة المنتـــدبة على فلسطين العربية في اوائل سنة ١٩٤٨ كان يقرر أن نسبة السكان المسلمين والعرب في فلسطين كانت ٩٣٫٥٪ من مجموع عدد السكان وأن نسبة عدد السكان اليهود على الرغم من موجات الهجرة التي شجعتها بريطانيا ، وعلى الرغم من نشاط الصهيونية العـالمية المدعوم من جميـع دول العالم لم يكن يتجاوز ٦٫٥٪ من مجموع عدد السكان .

وإن فلسطين بأرضها كلها كانت بتملك اهلها المسلمين والعرب بنفس هذه النسبة .

ومع ذلك فقد كان العالم الديموقراطي الرأسمالي، والعالم الاشتراكي الماركسي متوافقين على هدر حقوق المسلمين من اهل فلسطين والعرب، وعلى احترام اللصوص الذين جاءوا من انحاء الدنيا وسرقوا ارض العرب والمسلمين وبلادهم وممتلكاتهم ووطنهم برمته ، وقالت روسيا الشيوعية غداة قيام اسرائيل في ١٥ آيار ١٩٤٨ بلسان وزير خارجيتها غروميكو امام الأمم المتحدة ما يأتي :

« ان الدول الغربية قد اثبتت عجزها في الدفاع عن الحقوق الأولية للشعب اليهودي ، وهذا ما يبرر طموح اليهود الى انشاء دولتهم بأنفسهم ومن غير العدل ألا نوافق على هذا الطموح او أن ننكر حق الشعب اليهودي في تحقيق ما يصبو إليه » .

وقال ايضاً « ان الهجوم العربي على الشعب اليهودي المسالم يعتبر عملاً وحشياً ضد شعب لا يريد سوى تقرير مصيره » .

هذا منطق العدالة الشيوعية في ١٩٤٨ ، الشعب اليهودي الذي ليس له في فلسطين شيء . . اذا طالب بفلسطين كلها يكون شعباً لا يريد شيئاً سوى تقرير مصيره .. أما مسلمو فلسطين وعربها فالعدالة الشيوعية لاتحسب لمصيرهم اي حساب، وإذا اعتدى الشعب اليهودي وقتل وسفك الدماء وذبح الأطفال والشيوخ والنساء فإنه حسب العدالة الماركسية يكون شعباً مسالماً، وإذا دافع المسلمون عن ارضهم وممتلكاتهم ووطنهم فإنهم يرتكبون حينئذ عملاً وحشياً .

وتمضي الأيام ، وينكشف للملاء أن الدولة الماركسية الكبرى ، لم تكن في يوم من الأيام تحرص على الحق ، ولا على العدل ، ولا على رفع الظلم عن المظلومين ، ولا على مساعدة المحتاجين، وكل ما كانت تحرص عليه هو توظيف أي مشكلة من مشاكل العالم ابتداء من مشكلة برلين وانتهاء بالقضية الفلسطينية، لمصلحة دعوتها الأممية ورسالتها الماركسية ، فقد وقفت الى جانب الدولة اليهودية منذ اللحظة الاولى لإعلانها ، مع خصمها الاول الولايات المتحدة ، لا لأن العدل يوجب ذلك ، بل لأن المصلحة الحزبية الشيوعية توجبه ، فقد كانت الدول العربية آنذاك تدور دوراناً ذليلاً في فلك تلك الدول الديمقراطية الرأسمالية وكان ملوكها ورؤساؤها يناصبون المبدأ الماركسي العداء ويلاحقونه في كل قطاع، لا حباً بالله ولا وفاء للدين بل خوفاً على عروشهم النخرة وكراسي رئاساتهم المهترئه ، فكادت لهم الدولة الماركسية من جهة وأوجدت لنفسها اليهود والدولة اليهودية من جهة اخرى عسي أن تكون الدولة الجديدة قاعدتها الحزبية الأممية في الشرق المسلم .

وانقلبت المتجهات السياسية فيما بعد ومد العرب ايديهم وقلوبهم نحو الدولة الماركسية بعد ان يئسوا من عدل الدول الديمقراطية الرأسمالية ،

فطفقت تحطيهم بقدر ما تتحول افكارهم نحو مبادئها ، وتساعدهم بقدر ما تتحول انظمتهم لتوافق نظامها ، وتمدهم بالسلاح والمعونات بالقدر الذي لا يسمح لهم إلا بالدفاع عن انفسهم وبالقدر الذي يحقق الحماية لإسرائيل ووجود اسرائيل . وها هي تشجع اليوم مئات الالوف من مواطنيها اليهود السوفيات للهجرة الى فلسطين دعماً للصهيونية العالمية واستمراراً في تقوية القاعدة الحزبية الاممية الشيوعية .

وما زال حق اليوم منطقهم قائماً على حساب مصلحتهم الأممية، والحزبية ، فهل هذه هي عدالة الماركسية ؟

ماذا تريد ؟

رب قائل يقول ماذا تريد ؟

ويطيب لي هنا أن أستعير الجواب من كلام صاحب الفضيلة الشيخ محمد الغزالي فقد قال :

أريد أن يتوافق المسلمون مع دينهم ومصلحتهم كما يتوافق اليهود مع دينهم ومصلحتهم ، وكما يتوافق الماركسيون مع مذهبهم ومصلحتهم ، وكما يتوافق الغرب مع عقائده ومصالحه ؟

ان المسلمين وحدهم هم الجبهة المفككة روحياً ومادياً . الحافلة بالمتناقضات المتعثرة الخطى . وكيما يزول هـــذا الوضع المستنكر الكريه يجب أن نبصر الحقائق التالية ونتجاوب مع وحيها الحاسم :

أولاً ـ يجب أن تزول الفجوة التي بيننا وبين الإسلام ، وأن تقف فوراً الحرب الفاجرة المعلنة على تعاليمه وإشياعه .

لقد تضافرت جهود ضخمة لسحق الدين ومحو آثاره النفسية والفكرية ، فماذا حدث ؟ .

ضاع الاسلام من قلوب كثيرة ، وشبت اجيال لا إيمان لها ، ولم يستطع « فكر » آخر أن يشغل مكان العقيدة المضطهدة . فلما خلا المجتمع العربي من الإيمان الحي انهارت الأخلاق وعربدت الشهوات وطغت الاثرة . . والمجتمع الذي خلا من العقيدة لا يصلح أبناؤه في حرب ولا في سلام مهما يزعم لنفسه من تقدم ، بل ان أصحاب العقائد الوثنية يستطيعون سبقه في ميدان الانتاج والنيل منه في ساحات الوغى .

ان المسافة لا تزال بعيدة بين المسلمين ودينهم عملياً وعلمياً وفي مراحل هذا البعد تجد المذاهب المناوئة والأعداء المتربصون ألف ثغرة للنفاذ الى قلب العالم الاسلامي .

١ ـ نكبة حقوق الانسان في اسرائيل :

منذ سنة ١٩٤٨ ، حتى اليوم ، مـا يزال المحيط الدولي عموماً ، والعربي خصوصاً يواجـه حالة شاذة من الاقليمية والعنصرية ، والتعدي الفاضح على أبسط المبادىء والحقوق الانسانية ، وحـالة من خرق المواثيق الدولية والإستهتار بالقيم الحضارية . وهذه الحالة هي « اسرائيل » .

ان « اسرائيل » باعتبارها حلماً صهيونياً قديماً ، وجب على الباحث عن حقوق الانسان خلالها أن يتقصى تاريخ اليهود الاسود الحقود ضد الانسان وحقوقه ، في أي مكان ابتلي بوجودهم فيه عبر التاريخ، بل في فلسطين ذاتها، لما عانت منهم في الماضي البعيد ، ولما تعانيه منهم في الحاضر الوليد .

والاصحاح السادس من التوراة يقصّ علينا ان اليهود دخلوا اريحا واعملوا السيف في رقاب الاطفال والشيوخ والرجال والنساء على السواء ، حتى السوائم لم تنج من بطشهم ، فقتلوا البقر والغنم والحمير ، وأحرقوا الزرع والشجر ، ثم جعلوا المدينة كلها طعماً للنار ، أما الذهب وآنية النحاس والحديد ، وغير ذلك من المعادن ، فقد نهبوها واستولوا عليها وزعموا أنهم وضعوها في خزانة الرب .. رب اليهود .. ذلك لأن لليهود رباً ، هم ابناؤه وأحباؤه ، وشعبه

المختار ، فيما يزعمون ويا لافك ما يزعمون ، يأمرهم بالفحش والختل والبطش، والتعذيب والتنكيل وبقتل كل من عداهم من بني البشر .

وما هم في الحقيقة إلا عبيد الطاغوت ، وعباد الشيطان المريد الذي كتب عليه انه من تولاه ، فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير .

وقد كتب عليهم الرب القدير الذلة والمسكنة وغضب عليهم ، وتوعدهم بالخزي والعار في الحياة الدنيا والعذاب وسوء المصير في الآخرة .

«وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم الى يوم القيامة من يسومهم سواء العذاب».

ومـا انتصارهم المؤقت ، بحبل من الناس ، إلا نتيجة لتقاعس المسلمين والعرب ، ولعـدم وحدة صفوفهم و« الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص » .

والويل كل الويل لليهود ولحبائل اليهود يوم يتوحد المسلمون ويوم يتحد ، ويتوحد الصف العربي «يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله والله ينصر من يشاء .

٢ — حقوق الانسان في رسالات السماء ومناهج المصلحين :

واكبت الانسان حقوق الانسان منذ كان الانسان. وقد جاءت الرسالات السماوية لتؤمن هذه الحقوق وترسي قواعدها وتؤكدها . ومـا من مصلح من المصلحين عبر التاريخ إلا وذكّر بهذه الحقوق ودعا إليها .

وحقوق الانسان في رسالات السماء .. في الكتب المقدسة التي أنزلت على الرسل الكرام ومنها التوراة والانجيل من قبل أن يمسها التحريف او التصحيف. وفي كتاب الله الجامع الذي لا يأتيه الباطل من بـين يديه ، ولا من خلفه «القرآن» الذي تكفل الله بحفظه ، ترتكز أول ما ترتكز على تحرير الانسان من العبودية إلا لله « رب الناس ملك الناس إله الناس » فـلا يرغب إلا إليه ولا يرهب أحد سواه ..

وإنسان هـذا شأنه : محرر من عبودية الرغبة والرهبة ، إلا الى الله ومن الله ، حري ألا يستعبد انساناً مثله برغبة او برهبة ، بل وحري ، ألا يتوانى عن تحرير إنسان مثله يراه راسفاً في ظل اغلال هذه العبودية ، بـل ويسعى وان اجهده السعي الى تحريره وفك رقبته .

فالمرسلون جميعاً صلوات الله عليهم نادوا قومهم : « واعبدوا الله ما لكم من إله غيره » ، هـــذه دعوة الأديان السماوية كلها التي تتمثل فيها كرامة الانسان وحريته وحقوقه ، فلا ظلم ولا طغيان ولا جبروت ولا طواغيت .

ولنقتصر في بحثنا هذا على بعض نماذج وآثار تتصل بمراقة حقوق الانسان في الأديان السماوية الثلاثة : الموسوية والعيسوية ثم الإسلامية ، التي هيمنت على كل الرسالات .

في شريعة موسى عليه السلام :

فنجد في شريعة موسى عليه السلام قبل تحريفها من اليهود في حفظ الحقوق ، « لا ترفع منجلاً على زرع صاحبك » وحذّرت من الابطاء في اجر الاجـير سواء كان من الاقرباء او الغرباء ، ولا يصح أن يبيت دون أن يؤدى له اجره «لا يجوز لأحد أن يقتص من الأب بذنب الابن، ولا من الابن بذنب الأب» .

أما في شريعة عيسى عليه السلام ، فنجد السيد المسيح يحترم الانسان ويحترم الحيــاة أيضاً بقوله عليه السلام : « الذين يظلمون الفعلة والحصادين ، بينما صيامهم قـــد وصل الى رب الجنود » وسأله احد الناس : ماذا اعمل لأرث الحياة الأبدية . فقال : « لا تزن ، لا تسرق ، لا تقتل ، لا تسب » .

اصول حقوق الانسان في الاسلام :

ثم يجيء محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تبارك وتعالى بالاسلام ، فكان الدين الذي قرر المبادىء العليا لحقوق الانسان ، وكان مطبقاً عملياً في الأمة الاسلامية في

عصورها المختلفة ، ويعتبر الاسلام بذلك أسبق الأديان قاطبة في رعاية هـذه الحقوق وتطبيقها عملياً ، ومهما تعلن الديموقراطيات الحديثة ، انهـا المبتكرة لهذه الحقوق ، فان جميع دعاواها باطلة ، فضلاً عن تخلفها تخلفاً كبيراً عمـا جاء به الاسلام ، وما أقره من حقوق الانسان .

الاسرة الانسانية :

ان الاسلام يجعل الناس جميعاً في الواجبات والحقوق العامة سواء . انهم عباد الله عز وجل، ثم همّ بعد ذلك اسرة واحدة، يتمثل ذلك في قول النبي ﷺ : « كلكم لآدم ، وآدم من تراب » « والناس سواسية كأسنان المشط ».

وإن كان ثمة اختلاف في احوال الناس ومعايشهم ، فانه لا ينفي التآلف والتراحم بينهم ، وهـذا هو التعايش السلمي الممثل في قول الله سبحانه : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى » .

لقد كان الاسلام — ولا يزال — النعمة الكبرى للانسانية كلها ، ولقد طبق الاسلام حقوق الانسان عملياً ، فقـد روى ان ابا ذر الغفاري وبلال بن رباح تلاحيا مرة فاحتد ابو ذر وقـال لبلال : يا ابن السوداء ، فغضب النبي ﷺ وقال : « طف الصاع ، طف الصاع، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى او بعمل صالح » ، فوضع ابو ذر خـده على الارض وقال لبلال : « قم فطأ على خدي » .

لقد قرر الاسلام حقوق الانسان أمام القانون ، ساوى بين الغني والفقير والحاكم والمحكوم، فالاسلام يعامل الناس جميعاً علىقدم المساواة أمام القانون، وفي الحقوق العامـة يقول ابو بكر الصديق : « القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له » .

ويوصي عمر الخليفة من بعده ، فيقول له : « اجعل الناس عندك سواء لا

تبال على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك في الله لومـة لائم ، واياك والاثرة والمحاباة فيما ولاك الله » .

ولم يكن الاسلام في تطبيق هـذه الحقوق متزمتاً ولا متعصباً ، ولكنه ساوى في تطبيقها بـين جميع الناس ، وقصة ابن عمرو بن العاص مع القبطي مشهورة حيث قال: « متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم امهاتهم احراراً ».

الحرية السياسية :

ومن الحقوق التي رعاها الاسلام ، وعجزت عنها الحضارات والديموقراطيات الحديثة — حق الانسان في الحريـة السياسية ، والحرية السياسية تتمثل في اشتراك الفرد في شؤون الدولة ومراقبة اعمـال السلطة التنفيذية عن طريق الانتخاب الحر او الاستفتاء العام .

والاسلام يقرر ذلك الحق للانسان ، بما لا تعرفه الديموقراطيات الحديثة ، فهو يقرر ان الخليفة لا يـلي السلطة إلا بعد بيعة حرة ، ولا تبرم السلطة التنفيذية أمراً إلا بعـد الرجوع الى المسلمين ، وهي مسؤولة أمامهم . يقول الخليفة الاول ابو بكر : « اني وليت عليكم ولست بخيركم ، فـإن رأيتموني على حق فاعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فقوموني ، اطيعوني مـا اطعت الله فيكم ، فإن عصيته فـلا طاعة لي عليكم » ويقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب : ان رأيتم في اعوجاجاً فقوموني « فيقول له أحد الرعية : لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا » ، وهكذا كان كل خليفة المسلمين يجعـل الأمة كلها رقيباً عليه ، وكان ذلك عمـلاً بقول الله تبارك وتعالى لرسوله : « وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » .

وتتمثل أيضاً حقوق الانسان في الحرية الدينية وحرية العقيدة ، ولقـد سلك الاسلام في ذلك مسلكاً فذاً ، فإنه لا يرغم أحداً على ترك دينه واعتناق الاسلام ، يقول تعالى : « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، ولقد

كان المسلمون يتركون اهل الاديان الاخرى في البلاد التي يفتحونها على حريتهم الدينية ، شريطة دفع الجزية والطاعة في غير ضرر ، وسماهم أهل الذمة إذ تتكفل الدولة بحياتهم . وعمر بن الخطاب أعطى لأهل بيت المقدس بعد أن فتحه المسلمون ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وكنائسهم ورهبانهم لا يكرهون على دينهم ، ولا يضار احد منهم .

منهاج الاسلام لتصفية « الرق » :

وتتمثل أيضاً حقوق الانسان في حريته المدنية ، فهو أهل لأن يتحمل كل الالتزامات ويعقد باسمه مختلف العقود المشروعة من بيع وشراء ووصية وهبة وزواج الى غير ذلك ويدخل في ذلك الرق . ومع ان المستشرقين قد رموا الاسلام بأنه يبيح الرق ، إلا أنه قد فاتهم ان هذا الدين يعمل على تصفيته والقضاء عليه . أضف الى ذلك ان الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي كانت شائعة في العصر الذي ظهر فيه الاسلام ، كانت تحتم بقاء الرق في صورة ما ، وهي في الوقت نفسه تجعل كل محاولة لالغائه أمراً مقضياً عليه بالفشل . ثم اننا لا ننسى ان الاسلام يقر الرق في صورة ضيقة ، وهي نفسها تؤدي الى القضاء على الرق تدريجياً .

فحينما جاء الاسلام كانت أبواب الرق القديمة سبعة وهي :

١ — الحرب فكل أسير في حرب مصيره الرق .

٢ — القرصنة والسبي والخطف .

٣ — ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل والزنا والسرقة .

٤ — الدّين فكل من تأخر في سداد الدين فهو رقيق لصاحب الدين .

٥ — سلطة الوالد على الولد .

٦ ــ سلطة الشخص على نفسه .
٧ ــ تناسل الارقاء .

ان هذه الصور كلها قد حرمها الإسلام ولم يُبقِ إلا على اثنتين منها، وكلتا الصورتين تذهب بالرق وتقضي عليه. احداهما: الوراثة ، وهو ما تلده الأَمَة. والثانية : رقّ الحرب ، وهو ما يفرض على الأسرى .

أما رقّ الوراثة فالإسلام قيّده بمعنى أن من تأتي به الجارية من سيّدها يولد حرّاً إذا اعترف به السيد .

أما رقّ الحرب ، فهي الحرب التي تكون بين المسلمين وغيرهم ، وعلى أن تكون مشروعة يجيزها الاسلام، والاسلام لا يبيح الحرب إلا في ثلاث حالات:

١ ــ حالة الدفاع : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » ..

٢ ــ حالة نكث العهد والعمل على الكيد للدين : « وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ، فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون » ..

٣ ــ من أجل أمور تتعلق بسلامة الدولة ودرء الفتنة : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » ..

والناظر في تاريخ حروب الرسول ﷺ يجدها لا تتعدى هذه الأحوال الثلاثة . ومع ذلك فالإسلام يبيح للحاكم المسلم أن يمن بالحرية على الأسرى دون مقابل ، أو يطلق سراحهم نظير فدية أو عمل يؤدونه ، أو في مقابلة أسرى للمسلمين عند عدوهم ، أو نظير جزية تفرض عليهم . ونرى الإسلام يتحاشى ذكر المنّ أو الفداء .

يقول تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » .

ومن الأمور التي أمر بها الإسلام في القضاء على الرق أن يجري على لسان السيد في أية صورة ، لفظ يدل صراحة أو ضمناً أو من غير قصد على العتق ، ومن ذلك لفظ «التدبير» وهو أن يوصي سيدُه بعتقه بعد موته أو بكلمة تدل على هذا المعنى من قريب أو من بعيد ، أو حتى إشارة تفيد ذلك الأمر ، وكل ما يلحق بمعنى «التدبير» وكذلك فيما يتعلق «بمكاتبة» السيد لعبده على ما يدفعه له وعلى ذلك فقد أباح الإسلام للأرقاء البيع والشراء وتحرير العقود ليستطيعوا أن يعتقوا أنفسهم وهو في الوقت نفسه يحث جميع المسلمين على مساعدتهم وتيسير أسباب العتق والحرية لهم ..

وكذلك جعل الإسلام الكفارات سببا في العتق ثم يخصص سهماً من أموال الزكاة لتحرير الأرقاء ، وكذلك جزءاً من مالية الدولة . ولم يكتف الإسلام بذلك أيضاً ، بل أوصى بحسن معاملة الأرقاء : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » ، إلى أن قال : « ... وما ملكت أيمانكم » . وفي الحديث : « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » .

وحينما سافر عمر إلى بيت المقدس ليتفاوض مع البطريرك في تسليم البلدة عقب حصارها بجيش أبي عبيدة بن الجراح لم يكن مع عمر وغلامه إلا ناقة واحدة فكانا يتناوبان الركوب عليها ، وعندما اقتربا من بيت المقدس كانت مناوبة الركوب للغلام فلم يستنكف الخليفة الراشد رضي الله عنه من أن يركب الغلام ويمشي هو وراءه على قدميه ودخلا المسجد في هذه الصورة المشرفة للعدالة والحرية وحق الإنسان ..

ثم يضيف الإسلام إلى ذلك قول النبي ﷺ : « من لعن مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » . وقد جعل الإسلام عقوبة الاعتداء على الرقيق في معظم الأحوال كعقوبة الأعتداء على الحر ، فقد رأى الامام الأعظم أبو حنيفة أن الحر يقتل بالعبد ، مستدلاً بالآية الكريمة : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » .

وقد رفع الإسلام من شأن الرقيق فأقر أن تكون له أسرة في حين أن الشرائع السابقة لم تعترف بذلك كله ، بل لقد جعل الإسلام الطلاق من حق الرقيق نفسه ولا يتدخل سيده في ذلك . وقد روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ، سيدي زوجني أمه وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : أيها الناس ما بال أحدكم يزوّج عبده أمة ، ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » ..

التحرر من الفقر والخوف :

ومن رعاية الإسلام للحقوق الإنسانية التحرر من الفقر والعوز وقد سلك الإسلام في ذلك طرائق شتى ..

عمل على تمكين الإنسان من العمل الميسر له. فالعمل أساس حياته ودعامة منفعته بقوله تعالى : « والله جعل لكم الأرض بساطاً ، لتسلكوا منها سبيلاً فجاجاً » . ويقول سبحانه : « ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش » .. والإسلام لا يقبل أن يرى أحداً فقيراً أو مستجدياً .

ان الإسلام يعتبر الفقر هو الكسل والخمول ، ويعتبر التسول جريمة، وفيما رواه البخاري : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ..

ومن رعاية الإسلام لحقوق الإنسان تحرره من الخوف ، أن الإنسان يجوب الشوارع نهاراً اما ذاهباً إلى عمله واما راجعاً منه ، ثم يأوى آخر النهار إلى بيته ، وفي كل الحالات لا يخشى هجوماً فهو لا يحمل سلاحاً ، فلماذا لا يكون الناس كذلك أبداً ، ولا تكون الأمم كذلك ، لا تخشى أمّة عدوان أمة ولا يخشى فرد الاعتداء عليه من فرد آخر ، وحبذا لو حاولت الاسرة الإنسانية تحقيق ذلك ولكن المعتدين وسفاكي الدماء يأبون ذلك أبداً .

القتال ودواعيه :

ان الإسلام يقاتل في حالتين : أن يرد عدوان المعتدين الظالمين ويقاتل في سبيل الإنسانية المستضعفة من الطواغيت والهمج ، والقرآن الكريم يقول : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » ..

ان الإسلام في عمله من أجل حقوق الإنسان إنما يشدد – ويحرص في تشدده هذا – على توطيد الإنسان على التخلص من الفقر والعوز ، وعلى التحرر من الخوف والجزع وعلى تمكينه من حريته السياسية والدينية والمدنية .

هذا هو موقف الإسلام من حقوق الإنسان وهو موقف طبّقه عملياً في كل زمان ومكان . وبهذه الحقوق التي فرضها الإسلام الإنسانية قامت مدنية زاهرة وحضارة عامرة ، سعدت بها الإنسانية بعد شقاء، وعزت بها بعد ذل، وتحررت بها بعد عبودية، وصدق الله سبحانه: « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم » ..

طبيعة الصهيونية من كتبها ومعتقداتها

حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة :

جاء في المادة الأولى من الفصل الأول من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الموقع بمدينة سان فرانسسكو في السادس والعشرين من شهر حزيران عام ١٩٤٥ ما يلي:

« حفظاً للسلم والامن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم لتسويتها » ..

وجاء في المادة السادسة من هذا الميثاق :

« إذا أمعن عضو من أعضاء الامم المتحدة في انتهاك مبادىء الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الامن » ..

ومضت الفقرة (ب) في المادة الثالثة عشرة من الميثاق تقول ما يلي بالحرف:

« إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة

بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ..

وفي الفقرة(ج)من المادة الخامسة والخمسين : أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً »..

ويتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين ..

سؤال وجيه :

السؤال الذي يجب توجيهه ازاء ذلك : هل احترمت اسرائيل وهي عضو بالهيئة الميثاق وهذه المادة ذاتها ؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من الحديث عن الصهيونية وطبائعها الأصيلة التي لم تحد عنها لا مع الأنبياء والرسل والقديسيين في الأزمنة السالفة. ولا مع صلاتهم كمجموعة بين الأمم التي عاشت بينها ،او بينها وبين نبيها ، والحديث عن هذا وتوضيحه بالاسانيد الثابتة يكشف لنا معدن اليهود الحقيقي السيء القائم على تحبيذ الجرائم بصورها القاتمة المظلمة ضد الانسانية جمعاء لا فرق في ذلك بين مسلم ومسيحي وانهم آفة البشرية وجرثومتها الفاسدة منذ القدم .

حقيقة الصهيونية وأساليبها :

الصهيونية الحديثة هي الصهيونية القديمة .. واليهود هم الصهيونية في كل زمان ومكان ، كلاهمـــا وليد السياسة والأغراض الدنيوية وتحقيقها بكل وسيلة .

انها حركة جنونية هدامة تسعى بكل وسائل الشر ضد الأديان والأوطان وتعريضهما ، لتنفرد بالسلطان في النهاية على مصائر البشر ، فكل حركة اجتماعية او سياسية تنشأ في أية دولة تبادر بسرعة إلى استغلالها وتوجيهها الى ما يخدم مصالحها ولا سيما الحركات المخربة والآراء المدمرة .

أساليبها الغش واستطلاع الأسرار المحلية والعالمية ، وكذلك الجاسوسية وتسخير النساء والأموال للوصول ، إلى الحظوة لدى أصحاب السلطة والنفوذ في كل امة ، وتسخيرهم لرغباتهم الاجرامية واستغلال كل ذلك لهدم حقوق الانسان ، وشن الحرب على المجتمعات الحرة والنامية بأخس الوسائل ، فهي تعمل كل ما في وسعها لإفساد الذمم وتخريب الضمائر والعقائد وتمزيق اواصر المجتمعات وهدم قممها ومقدساتها والتشهير بالاطهار من الرجال والنساء والحكام الأشراف ، حتى تتسلط في النهاية على مقدرات الامم وتسخيرها لمصالحها والاستئثار بخيرات العالم والتحكم في ابنائه .. وهي تزيح من طريقها دائماً كل رجل سلطة نظيف يريد الخير لوطنه وللبشرية ، ويعمل جهده لتحقيق ذلك فهي التي دبرت مقتل الرئيس كنيدي حين وجدت منه اتجاهاً نحو التفاهم الانساني مع الدول الكبرى وفي مقدمها الاتحاد السوفياتي لأن الصهيونية لا تعيش الا في ظل الشقاق والتفرقة والظلام ، اما النور والخير والخدمة الانسانية فإنه يغشى بصرها ويفقدها صوابها .

فهم يعيثون فساداً في كل مكان يحـلّون فيه ، وهم لذلك يعزلون انفسهم دائماً بمحض اختيارهم عن المجتمع الذي يعيشون وسطه وينشئون في كل دولة مراكز متفرقة للمعاملات التجارية ومبادلة السلع وشؤون الصيرفة بالربا الفاحش ، الذي يغرق الأفراد والهيئات والجماعات في الديون الثقيلة التي تنتهي بخرابهم وبسيطرتهم عليهم .

وإذا سافر اليهودي من دولة إلى دولة وجد في الدولة الأخرى بيئة مماثلة

لبيئته يستعين بها على عمله ويشترك معها بارشادها في استغلال ما حوله بأحط الوسائل واقذرها ، ومبدأهم قائم على اشعال الحروب بين الامم لاضعافها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ، لافقار الشعوب روحياً ومالياً ونزف دماء ابنائها، وابتزاز أموال الطرفين المتقاتلين واستباحة أموالهم وارزاقهم .

وهم يسممون المياه والطعام وينشرون جراثيم الأمراض،ولذلك فانهم لا يؤاكلون غيرهم في طعام وينفردون ، وينصرون كل مغير على البلد الذي يعيشون فيه وينعمون بخيراته ويصاحبون الجيوش المقاتلة لشراء الأسرى وبيع المؤونة بأغلى الأسعار ..

واعطاء القروض والتجسس لحساب الطرفين لتكون فائدتهم مزدوجة مضاعفـــة ..

ولم يعرف في تاريخ اليهودية كله أنهم أخلصوا في طاعة حكومة او هيئة سياسية أو دينية وليس في تاريخهم كله عشر سنوات خلت من فتنة أو عصيان أو تمرد على الرئاسة وهم يتخذون غيرهم من أبناء الأمة التي يعيشون وسطها آلة لتنفيذ أغراضهم حتى لا يكشفوا عن أنفسهم ..

وهم لم يخلصوا في طاعة نبي من عهد ابي الأنبياء ابراهيم الخليل الى عهد موسى عليهما السلام ، وطبيعي الى ما بعد انقضاء عهد النبوات الاسرائيلية وظهور المسيح والنبي محمد عليهما السلام ..

يقول عنهم كتابنا الكريم : « بأسهم بينهم شديد ، تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون » .

وهذا الوصف الصادق اكده الواقع في جميع العصرر ..

مبادىءالصهيونية في الكتب اليهودية :

وفي كتبهم الدينية أيضاً ما يؤكد هذا الخلق المرذول والطبيعة النجسة، ففي التوراة من سفر الخروج قال الرب لموسى :

« رأيت هذا الشعب وإذا هو شعب صلب الرقبة » . وفي السفر نفسه بلسان الإله : « اني لا أسعد في وسطك لانك شعب صلب الرقبة لئلا أفنيك في الطريق » ..

وليس في العهد القديم سفر واحد خلا من وصف كهذا الوصف بمعناه او بما هو اشد من معناه ، ولم تتغير طبائعهم بمضي الزمن الى ايام السيد المسيح..

وصف المسيح عليه السلام لليهود الصهيونيين :

ويخاطبهم السيد المسيح موجهاً الخطاب لاورشليم بقوله :

« يا اورشليم . يا اورشليم ، يا قاتلة الانبياء وراجمة المرسلين اليها .. كم مرة اردت اجمع اولادك كما تجمع الدجاجة فراخها تحت جناحيها ولم تريدي ..

ويقول لهم بولس الرسول :

« يا قساة القلوب .. يا غير المطهرين بالقلوب والاذان .. انتم تقاومون الروح في كل حين » ..

برتوكولات صهيون :

لنترك ما قالته التوراة والانجيل والقرآن فيهم جانباً ولنثبت ما جاء في برتوكولات حكماء صهيون التي اصبحت دستورهم الاساسي ...

١ — ان الأشرار أكثر من الأخيار ، وان كل نفس تنطوى على طموح الى السلطة والسيطرة .. الحكم والمال ، وان الشيء الذي يكبح جماح هذه الوحوش الضارية حتي الساعة « هو القانون » وما القانون الا القوة ، ومنهنا نستنتج ان الحق كائن في القوة .

اما الحرية والأخاء والمساواة فشعارات جوفاء تستخدمها الأحزاب لاستمالة الجماهير او لسحق بعضها بعضا .. فالحرية فكرة خيالية وليست حقيقية . والمساواة ضد الطبيعة نفسها ، وما دام سلطان الذهب في عصرنا هذا أعظم نفوذا مما للحكومة الديموقراطية وما دام الذهب في حوزتنا — نحن اليهود — ففي استطاعتنا أن نشتري به كل ما نشاء ونسيطر به على كل من نريد»..

« شعارنا الكذب والقوة والرياء » وفي سبيل هذه السيطرة لا ينبغي أن نحجم عن اللجوء للرشوة والخداع والخيانة في سبيل بلوغ مآربنا، والسياسة تقضي بالاقدام دون تردد على اغتصاب ملكية الغير اذا كان فيها ما يؤمن لنا الخضوع والسلطة » ..

« وهذه هي مرحلة الفتح السلمي » ..

تشجيع الحروب :

٢ — من مصلحة اليهود ان تسفر الحروب عن كسب أراضي جديدة ، حتى يتيسر نقل الحرب الى الميدان الاقتصادي وحتى نضطر الفريقين المتحاربين الى وقوعهما في قبضتنا نظراً لتفوقنا في هذا المضمار . فيضيع كل منهما نفسه تحت تصرف عملاتنا الدوليين الذين لهم ألوف العيون التي تخترق كل الحدود دون ان يجرؤ أحد على وقفها ... وحينئذ تطمس الحقوق الدولية سائر الحقوق الأهلية » .

فنقبض على مقدرات الشعوب وندبرها بواسطة رجال نختارهم ممن نتوسم فيهم ان يكونوا اكثر استعداداً للعبودية ، لاستخدامهم كالبنادق في اللعبة بين أيدي عباقرتنا من المستشارين الاختصاصيين المعدين منذ حداثتهم لأدارة شؤون العالم أجمع ..

شل التجارة والصناعة واستغلال المطامع :

٣ — فصل قوة رجال الحكم البصيرين ،عن قوة الشعب العمياء بإفقاد القوانين أهميتها فتصبحا عاجزتين كالضرير الذي يفقد عصاه . ولكن ندفع ذوي المطامع الى إساءة استخدام السلطة ونضع جميع القوى المتعارضة وجها لوجه.. وستنمو هذه الكراهية بتأثير الضائقة الاقتصادية التي ستنتهي بشل الحركة التجارية والصناعية ، ومتى آن الآوان ، لأن نخلق بفضل وسائلنا السرية ، وذهبنا النضار ، ضائقة اقتصادية عامة ، نقذف بلدة على هدر دماء من هم — بنظرها الساذج — سبب الأزمة ، ولكنها لا تمسنا أو تمس مصالحنا بسوء لأننا سنكون على علم سابق بساعة الهجوم ، فنتخذ من التدابير ما يكفي لدرء الخطر ..

« ولا خوف من أي كسب تناله الجماهير من ثورتها (الديموقراطية) لأنها لن تكسب سوى حقوق شكلية وهمية ، وما الذي يستفيده العامل الفقير من حرية الثرثرة .. على صفحات الجرائد او داخل البرلمانات أنها ستكون في قبضتنا » .

الدعوة الى الفوضى والاستبداد :

٤ — ويؤدي حكم الغوغاء الى فوضى ، تعقبها نكسة استبدادية ، ولما كان الاستبداد بطبيعته غير شرعي ، فهو بالتالي غير مسؤول ، وهو خفي محجوب عن الانظار ... تديره وتحركه قوة سرية من وكلائنا المنتشرين ، والذين يتخذون المحافل الماسونية أوكاراً لهم ومن ذا الذي يستطيع أن يخلع قوة خفية عن عرشها ؟ ..

وهذه المرحلة الاستبدادية ستحول العقول الى الميدان التجاري والصناعي وتشغل الناس مصالحها المادية ومنافعها الشخصية ، وفي غمرة هذه الحرية — في عالم الصناعة والتجارة — يجب ان نتخذ المضاربات قاعدة للتعامل حتى تتسرَّب جميع الثروات التي تخرجها الارض والمصانع عن حوزة ملاّكها في فوهة المضاربات .. أي الى خزائننا ..

وهذه المضاربات هى السبيل الى تدمير اقتصاديات الأميين ، وزلزلتها من أساسها ، واخضاع اقتصاد العالم كله لنفوذنا وحدنا .

تشجيع الاحتكار :

٥ — ولكي يكون «رأس المال» هذا مطلق العنان يجب ان يجمع الصناعة والتجارة في حكرته وهذا ما نسعى لتحقيقه بأيدينا الخفية في كل مكان .. وفي مقدمتها جر الشعوب الى الحرب .. وتلهيتها في السلم بفيض غامر من الأفكار المتعارضة وموجات الانحلال ، مع تجريدها من كل أسلحتها ..

والى جانب ذلك فعلينا أن نحارب « المتفوقين والممتازين » ونقضي على كل الظروف التي تؤدي الى الامتياز ، ببذر الخلافات وتشجيع كل محاولة للتحطيم والهدم ، فتنعدم الثقة ويتعطل فهم الناس بعضهم بعضاً ..

وفي هذا الجو سنبشر بفكرة التعاون الدولي ، ساعين الى تأليف هيئة عالمية تسوس شؤون العالم ، ولا شك ان ادارة هذه الهيئة سوف يعهد به إلينا ..

٦ — السيطرة على ثروة العالم عن طريق انشاء احتكارات عالمية ضخمة تستوعب كل ثروات الأمم ، وتكون بمثابة خزائن لكل كنوز العالم ولانلبث نحن ان نبتلع هذة الاحتكارات ..

لقد انتهت ارستقراطية الأمميين كقوة سياسية ، ولم يبق لهم من قـــوة الاكملاك أرض وعقارات ، ولا سبيل الى القضاء على هذه القوة ألا بتنشيط أعمال المضاربة ، حتى يتحول ميدان « الربح » الى البورصة فيتجه أولئك الملاك الى استغلال ثرواتهم في الأسهم والمستندات بدلاً من الأراضي والعقارات التي تصبح غير مضمونة الربح لا تغري بالحرص عليها ، بل توضع كرهونات للقروض التي ندفعها عن طريق بنوكنا ، ثم لا يلبث الملاك ان يعجزوا عن الوفاء بها .

السيطرة على الحكومات والثورات :

٧ — يجب ان نكون مرهوبين ، وأن تحس الحكومات بقدرتنا على اشعال الثورة أو إعادة النظام ، وأن في استطاعتنا ان نثير الفتن والقلاقل والمتاعب في طريق من يعادينا .. وهذا يقتضي ان تزاد القوة البوليسية التي نسيطر عليها من خلال الحكومة .. كما يزداد نفود الصحافة وكل أدوات النشر التي نسيطر على اكثرها بالفعل ، بوساطة هذين الجهازين الخطرين ، نعلن حكم الارهاب على كل من يقف في طريق أهدافنا ، فإذا فشلنا على الرغم من كل ذلك في تأديب خصومنا ، او اتفق البعض علينا .. حاربناهم بمدافع أمريكية او صينية او يابانية ، القصد هو مدافع اجنبية ..

٨ — ما دام ملء مناصب الحكومة باليهود غير متيسر وغير مأمون بعد ، فيجب ان نعهد بهذه المناصب الخطيرة الى أشـــد الأمميين إخلاصاً وأسودهم صحائف ، فهذا ما يجعل قبضتنا عليهم أشد وأقوى .. فيكونون بالتالي اكثر اخلاصاً لنا وأحر دفاعاً عن مصالحنا ، ويجب ان نجـد جيشاً ضخماً من جميع ميادين المهن الحرة ، كالمحامين والأطباء ورجال الادارة والسياسيين .. فضلاً عن من نتولى تدريبه في مدارسنا الخاصة التي يمكن ان تتخذ أي اسم او عنوان .

ويجب ان نصوغ كل جرائمنا في قالب قانوني براق مستعينين في ذلك ، برجال القضاء ..

٩ — لقد تركنا لأعدائنا — أي غير اليهود — المؤسسات والأجهزة والأدوات ولكننا قبضنا على القوى المحركة وتركنا مختلف الأحزاب تتناحر ، شيوعية او محافظة جمهورية او ملكية ، واكتفينا بأن يكون لنا في كل منها عملاء وأصدقاء ، وما دام النضال الحزبي يحتاج الى مال ، وما دام المال في أيدينا ، فالنضال الحزبي — في أي اتجاه — يسير وفق مصالحنا وأهدافنا وحدها ..

وعلينا ان ننفخ في « اضطهاد اليهود » فهذا هو السبيل لتجميع اليهود وربطهم بقيادتنا في سبيل الخطة المرسومة .. وان هذا الاضطهاد على كل حال لا يمكن ان يصل الى القضاء علينا ، ففي وسعنا عن طريق « الاتفاقات الخفية » التي حفرناها في سياسة أي دولة ان ننسف ما نشاء من المدن او الأنظمة ، او المؤسسات .. »

١٠ — إقامة حكومة أوتوقراطية يسهل العبث بها وإخضاعها لنا .. عن طريق تركيز السلطات الاشتراعية والتنفيذية والقضائية ، في أقل عدد من المرتشين .. وعلى رأسهم جميعاً اكبر وكلائنا ، وهذا نسعى لأن نمنحه أوسع السلطات حتى نضمن تنفيذ أية خطة بواسطة الايحاء إليه بها ..

والاتجاه الى السرية والكتمان في كل نشاط سياسي لنا ، هو السبيل الى النجاح فالمبدأ الذي لا يذاع علناً يترك لنا حرية العمل .

١١ — شاءت إرادة الله ان يشتت « شعبه المختار » لحكمة ، فبينما يبدو هذا التشتيت مظهراً للضعف ، فإنه في الحقيقة السبب في اجتماع كلمتنا ، وهو سر قوتنا التي جعلتنا نقترب من عرش العالم .

ان محافلنا الماسونية هي الخيط الذي يصل بين حلقاتنا . وسيأتي قريباً

اليوم الذي يفاجأ فيه غنم العالم وخنازيره باقتحام ذئاب بني اسرائيل حظائرهم فلا يجدون أمامهم سوى اغماض عيونهم .. تماماً كما تفعل الغنم عندما تفاجأ بالذئاب مستسلمة لمصيرها المحتوم ..

السيطرة على وسائل الاعلام :

١٢ — الأدب والصحافة هما أعظم أداة للسيطرة الفكرية ، ولذلك سوف نشتري العدد الاكبر من دور الصحافة والنشر ووكالات الأخبار العالمية، حتى لا يرى الناس أي خبر او مقال إلا من زاويتنا - ومن خلال نظاراتنا الملونة.

ويجب ان تكون لنا جرائد شتى تؤيد الطوائف والأحزاب المختلفة .. من ارستقراطية الى شعبية.. ومن ثورية الى فوضوية ، وستكون هذه الجرائد مثل الإله الهنـــدي « فشنو » له مئات الأذرع .. وحين يمضي الثرثاوون المغفلون في ترديدها يتوهمون أنه رأيهم او رأي جرائدهم او أحزابهم .. سنكون نحن قد حققنا ما نبغي فلن يرددوا إلا ما نضعه نحن في أفواههم من وراء ستار .

١٣ — يجب ان نعمل على تحويل أنظار الرأي العام دائماً ، كلما وجدناه يتجه الى الحقيقة .. ان واجبنا ان نشغله عن أي طريق تفكير جاد سليم ، بإثارة موضوعات جديدة لها طابعها الصحفي الجذاب ، وسيتولى عملاؤنا المهيمنون على الصحف نشر هذه الموضوعات او ابتكارها بشرط ان يفهموا هم أنفسهم شيئاً عن الخطة ، ولنعمد فوق ذلك الى تلبية الناس بجميع أنواع الملاهي الجديدة ، ونملأ فراغهم بمختلف المباريات الفنية والرياضية مثلاً ..

وحين نجلس على عرش العالم يناقش خطباؤنا تلك المشكلات التي كانت تحير الناس فلا يرتاب احد في أننا كنا نصنع تاريخ المستقبل وفق خطة سياسية لم يفهمها عصر واحد طوال قرون متعددة .

زعزعة الايمان واحتواء الحركات السرية :

١٤ — تحطيم كل عقائد الايمان .. وعندما نحقق هدفنا باقامة مملكة صهيون العالمية سيفضح فلاسفتنا كل المباديء والعقائد والديانات فلا يقوم في العالم كله دين .. سوى ديننا .

١٥ — حماية أنفسنا من كل مؤامرة يمكن ان نفاجأ بها ، وذلك بالانتشار في كل المنظمات السرية والمحافل الماسونية .. ففي هذه الخلايا والتنظيمات نستطيع ان ننصب الشباك لكل اعدائنا .. لكل الاشتراكيين او الثوريين او الوطنيين .

ان الاعضاء الذين نبعث بهم الى هذه الخلايا السرية ، هم وكلاء بوليسنا الدولي السري .. وعن طريقهم لا نعرف الاخبار فقط ، بل ونستطيع ايضاً التحكم في سير الحوادث .

فليس اسهل من تسخير المغفلين من اعضاء هذه الخلايا ، الذين هم في طبيعتهم مغامرون يتشدقون الى اقتناص البطولة ، او المجد والشهرة ، ان في الامكان التسلط على اكثرهم ذكاء باثارة غروره ، واعجابه بنفسه ..

١٦ — تقويض دعائم الجامعات العلمية القائمة الآن لنبني على انقاضها جامعات جديدة في مملكة صهيون تستبعد منها جميع الدروس الكلاسكية ويعاد فيها كتابة التاريخ القديم ، وتوجيه الشبيبة — من خلال مناهجنا الى الطاعة والخضوع لحكماء صهيون .. دون سواهم ..

١٧ — والبوليس الرسمي نعمل على تحويله الى ستار يحجب عن الحكومات حقيقة مايدور بين الشعوب ، ومن الوسائل الفعالة لافساد مختلف الهيئات تكليف وكلائنا من ذوى المراكز المهمة بتلويث غيرهم .. بتشجيع هذا الغير على ،

الانحلال ، والرشوة واساءة استعمال السلطة .. فهذه هي الحبال التي تشدهم الينا وتربطهم بنا .

١٨ — الاغتيالات الفردية تضعف هيبة الحكومة وتقضي عليها امام الشعب الذي توحي اليه اخبار هذه المؤامرات ضد الحكم ،بقرب زوال هذا العهد . وتوجيه الناس إلى الاغتيالات لا يحتاج الى اكثر من شعارات سياسية تصب في آذان الناس الذين يحبون بطبيعتهم التآمر كفنّ تتملكهم هوايته.

وقد غذينا هذه الهواية بما نشرناه من افكار توحي بأن القاتل السياسي بطل ، بل شهيد ، لأنه مات في سبيل اسعاد الانسانية او تحرير الوطن . وهذه الصورة البراقة للقاتل السياسي هي أهم ما يشجع على التمرد والقتل ..

١٩ — ان استيلاءنا على ثروات العالم — عن طريق الاسهم والسندات — يضطر الحكومات الى طلب العون المالي منا .. من مصارفنا وخزائنتنا فتقع هذه الحكومات في قبضة الرأسماليين منا . وهكذا نجرد الحكومات والشعوب — كلاهما — من اسباب القوة ..

٢٠— اغراق حكومات الاممين بالديون عن طريق تشجيعها على الاقتراض منا عن طريق قروض داخلية لسد حاجاتها، ويتم تغطية هذه القروض من جيوبنا بطريق مباشر او غير مباشر ، فيكون بوسعنا افلاسها بعد فترة من الوقت.. عندما نطالب بديوننا فجأة ..

التكتيك الصهيوني في تدمير القوى العالمية :

ونحن في هذا « التكتيك » نعتمد اولاً وأخيراً على البورصات وماتفعله من الألاعيب التي تتقنها ، لذلك سنلغي هذه البورصات عندما تتم السيادة في الأرض لعرش صهيون ..

٢١ — لا يبقى امامنا بعد كل ما سبق سوى الخطوة الاخيرة نحو عرش صهيون ، هي مقدار من العنف، ومن استعمال القوة « لا قرار السلام الابدي» تحت راية مملكتنا .

٢٢ — وأول ما نفعله لتحصين مملكتنا هو تدمير كل الهيئات والمنظمات التي مولناها ودفعناها قبلا لحسابنا،فمن العبث ان نتركهاحتى تعود فتدمرنا.. ان ملك اسرائيل سوف يكون منتخباً من عند الله ، ومُعَاناً من السماء وكي تكثر كل هذه الأفكار الموضوعية والخيالية كانت وسيلة عرشنا الايدي..

٢٣ — ان ملكنا المحبوب الذي سيشرف على عرش سليمان ليحكم العالم ستحف به مجموعة من حكماء صهيون .. من نسل داوود ، تعاونه في تحمل اعباء مهمته الصمدانية وسيكون حكمه حازماً ، عنيفاً لخير الانسانية ، اما الملك فيكون مثال العزة والمهابة،انه المسيح المنتظر من سبط يهوذا ونسل داوود .

الصهيونية = التآمر على كل القيم :

طبقاً لهذه البروتوكولات التي سمعتموها ، تجدون — قرائي الاعزاء — ان الصهيونيين لم يعرفوا في تاريخهم الطويل شيئاً يسمى الولاء والاخلاص في الطاعة لمن يتولى شؤونهم . وكل ما عرفنا به في تاريخهم الطويل طبيعة التمرد والتخذيل والالتواء والعصيان، حتى لمن يحقق لهم مصالحهم سواء أ كانت فردية ام على الصعيد الدولي.فاذا انتهت المصلحة ممن اداها لهم او تلكأ او تبطاطأ لظرف طارىءاو عارض،فسرعان ما يتمردون عليه ويتنكرون له ويرتكبون كل خيانة في حقة ولو انتهى بهم الامر الى قتله كما فعلوا بالرئيس كنيدي وبغيره كاللورد موين البريطاني (والبريطانيون هم الذين قدموا لهم فلسطين) والكونت برنادوت ممثل الهيئة التي أقرت وجودهم في فلسطين واعترفت بهم كدولة ، وقد تنكروا لميثاق الهيئة وضربوا بقراراتها عرض الحائط .

والبروتوكولات كما ترونها ، تدعو الى سيادة اليهود على غيرهم من الشعوب باقامة مملكة يهودية استبدادية تحكم العالم كله يكون مقرها القدس ثم تستقر في روما الى الابد .. ويتعاقب على عرشها حكام من ذرية ملكهم ومسيحهم

داوود . وكل حاكم من هؤلاء يربّى تربية خاصة على ايدي زمرة مختارة من حكماء صهيون، ولا يصل الى العرش الا اذا اجتمعت له كفايات خاصة ، فإذا توّج كانت ذاته مقدسة لا تمس . ولا يجوز له أن يملك شيئاً خاصاً به لأنه وحده يملك كل شيء في العالم ويتصرف فيه كما يشاء .

وانه لكي يتحقق ذلك ، لا بد من زيادة افساد جميع أنظمة الحكم في العالم كله حتى تسقط ، وتهيأ في الوقت نفسه لقيام المملكة اليهودية العالمية .. فهم يقولون أن السياسة صناعة رفيعة ، لا يحسنها إلا نخبة من اليهود دربوا عليها تدريباً تقليدياً ، وكشفت لهم اسرارها التي استنبطها حكماء الصهيونيين من تجارب التاريخ وغيره ، خلال قرون طويلة ، وهم يتناقلونها في الخفاء، وعليها يربون ملوكهم ومن يحيطون بهم من المستشارين ..

وينبغي لذلك أن يساس الناس كما تساس قطعان الماشية وأيضاً الوحوش، واستخدام العنف بصوره المختلفة . وكل ما عدا اليهود حتى الزعماء الممتازين من رجال العالم يجب أن يكونوا قطع شطرنج في ايدي اليهود .. ومن السهل تسخيرهم بالرشوة او بالنساء او بالمال فإن لم تنفع فبالإرهاب وبالقتل ..

ويجب ان يسبق قيام الحكومة العالمية تمزيق الأوطان والقوميات وهدم الأديان، وبالتالي الخلقيات والنظم الاجتماعية الصالحة، وإفساد انظمة الحكم في كل الأقطار بإغراء الرؤساء وسائر الحكام ، باضطهاد شعوبهم بغير ذلك لا يسلس لهم قيادها وتنقض الشعوب عليهم وتنتزع الحكم من بين ايديهم .

ثم اغراء الشعوب بالتمرد على سلطة الحكام والقوانين والعرف والتقاليد واختيار زعماء الشعوب من بين الطموحين الى السلطة من البيئات الوضيعة وتهيئة السبل امامهم لتسنم السلطة ، والاستعانة في ذلك كله بالمال وبالنساء وبالدسائس ، والقتل في الخفاء ، إذا لم تنجح وسيلة غيرها .. ومحاربة كل نبوغ يظهر من غير اليهود ..

وإلى جانب ذلك لا بد من اثارة البغضاء والكراهية بين الأمم عن طريق الجماعات والأندية السرية والسياسية والدينية والفنية والثقافية والرياضية والمحافل الماسونية وغيرها ، لإشعال النار للحروب العالمية والمحلية ، ومحاربة فكرة الأديان القائمة على التسامح وخلق التعصب الديني والسياسي . ونشر الشعارات البراقة بين الطبقات الكادحة ، وتجنيد كل وسائل الدعاية والإعلام وتأييد مروجيها ، ورفعهم الى مراتب القيادة السياسية والفكرية ، وبث روح الإباحية ، والتدرج منها الى الفوضوية لعدم امكان تطبيق مبادىء الاشتراكية المطلقة ، ومبادىء الحرية والمساواة وإفساد انظمة التعليم إلا بين اليهود وحمايتهم من الاتجاهات الضارة .

ومحاولة عدم اجراء أية تغييرات إقليمية بعد الحرب حتى يستمر النزاع الاقتصادي والسياسي بين المعسكرات المتنافرة ..

وفي هذه الصراعات المستمرة يلقي اليهود بدلوهم للاستفادة مادياً بالإتجار مع المعسكرات المختلفة ، وإغراقهم في الديون ، ويساعدونهم على الاستمرار في الحروب حتى يهلك بعضهم بعضا ، ويخر الطرفان على الأرض منزوفي الدماء فاقدي الوعي ، حتى ينقض اليهود على الطرفين في النهاية فيسلبونهما البقية الباقية من كيانهما ونفوذهما ..

وللوصول الى كل هذا لا بد لليهود من السيطرة على كل وسائل الطبع والنشر والصحافة ، والمعاهد الثقافية ، والمسارح وشركات السينما ودورها ، وعلى العلوم والقوانين ، والبورصات وغيرها في جميع اقطار العالم لإثارة الرأي العام والإضرابات والانقلابات وإفساد الشباب من الجنسين وتشويه الأديان والقوميات وأنظمة الأسرة ، والعمل على تحللها ، وإغراء الشباب من الجنسين بالشهوات والمخدرات ، وإشاعة الفساد بصورة عامة باسم المدنية والتطور مبعدين اليهود عنها حتى تستنزف قوى جميع الناس ، وحتى تصبح الأمم ولا مفر لها من أن تركع تحت اقدامهم ..

وعلى اليهود أن يكون لهم وكلاء وأنصار بين كل الهيئات والطبقات من قمة القيادة الى أحط المربيات والخدم في الاندية ، للتجسس على الأحرار، وأن يصطنعوا بعض ممثلي الأمم في المجالس النيابية من ذوى الحناجر القوية والأسلوب التهويشي المنمق ومحاربة المفكرين الأحرار ذوى النزعات الطيبة سراً وعلانية، عن طريق بعض مواطنيهم بالتشكيك في خلقياتهم، ومحاولة الإيقاع بينهم وبين المثقفين الناشئين المحبين للشهرة .

والعمل على نشر الاشاعات المتناقضة، وترويج المذاهب والنظريات البراقة المتعارضة ، التي تخلب ذوي العقول الضحلة ، وذلك عن طريق الصحافة والكتيبات، ومحاولة استغلال الأسماء الرنانة في جميع مجالات النشاط الإنساني وجرهم عن طريق الاحاديث الصحفية ونسبة بعض الأقوال الغريبة إليهم، حتى ولو لم يقولوها ، لكي تتسلط الفوضى على العقول وتختلط عليها الآراء ويغرق الناس في متاهات البلبلة والاضطرابات ، وتعمى عليهم الاتجاهات الصحيحة فتصاب الانسانية ـ ما عدا اليهود ـ بالمسخ والعقم ، فإما أن تشل ارادتها وتموت ، وإما أن تطلب الخلاص من محنتها ولا تجده إلا في الخضوع المطلق للاستبداد اليهودي العالمي .

وإذا تهاوت أمة فعلى اليهود الانقضاص على بقيتها بسرعة وقتلها، قبل أن تستطيع النهوض من كبوتها ثم استعبادها الى الأبد بأقسى الوسائل .

تلك هي الخطوط الرئيسية للمؤامرة الإجرامية الكبرى التي يدبرها اليهود ضد الجنس البشري بأسره ، وكل المصائب والويلات التي انصبت على البشرية من مذابح ومؤامرات وحروب يؤكد كل كلمة وردت في بروتوكولات حكماء صهيون والتلمود نفسه ، الذي يقدسه اليهود جاء فيه الكفاية من هذه النزعات الشريرة .

ولقد قامت حربان عالميتان في اقل من نصف قرن ضاع فيهما مائة مليون

ونيّف من خيرة شباب العـــالم عدا المشوهين والمفقودين .. والعالم في طريق حرب ثالثة توشك أن تقع بين عشية أو ضحاها بتدبير اليهود وإجرامهم . ومواقفهم كل يوم بل كل ساعة ضد هيئة الأمم ، حتى تصاب بالشلل لتشتعل الحرب الثالثة ، كما حدث بعد انهيار عصبة الأمم اثر اتفاق ميونخ عام ١٩٣٨ بين الرايخ الالماني الثالث من ناحية ، وانجلترا وفرنسا من ناحية اخرى . فتلمود اليهود المقدس وبروتوكولات شيوخه ، لا تحمل للبشرية كلهـــا إلا كل حقد وكراهية ، ولاتضمر لأي انسان فيما عدا اليهودي أي رغبة في الخير على الإطلاق.

دور الأمم المتحدة في صيانة حقوق الانسان :

صحيح أن الامم المتحدة نجحت في اعلان حقوق الانسان والتشدق بها فيما أذاعته من مجموعة الاتفاقات والاعلانات ، بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتعاون الثقافي ، والمساواة في شروط العمل وتحريم السخرة وحقوق المرأة والطفل وحماية الامومة . ولكن هل نجحت في تطبيقها عمليـــاً وبصورة واقعية ؟ كلا ..

انها تقف مكتوفة اليدين أمام هذا العدوان السافر في كل مكان من العالم بل هي نفسها تدمر هذه الحقوق وتقتلها وتمثل بها أبشع تمثيل ، انها أول من طعن هذه الحقوق ، عدوان في فيتنام وفي كمبوديا وفي لاوس . عدوان على غينيـــا من البرتغاليين ، اضطهاد في روديسيا ، أعمال وحشية ومحن خلقية وبلاء عظيم نازل بالعرب في الارض المحتلة ..

ان الامم المتحدة تعلن الحقوق وتشرد شعباً بأكمله من وطنه وتقول أنها تحمي حقوق الإنسان .

ان الولايات المتحده الاميركية لاتزال ـ وأمامها هذه الحقوق ـ تعمل على نقض هذه الحقوق وتتخذ منها مواقف سلبية ، وتتعدى مسؤولياتها والتزاماتها في مجلس الامن ..

هل من حقوق الإنسان التي تدافع عنها الولايات المتحدة تجويع الجنس العربي في فلسطين ، وهدم مساكنه وتشريده ، وإبادته ؟ !!

أم هل من حقوق الإنسان أن العذاب الذي قاسته الصهيونية على عهد هتلر تقوم الصهيونية نفسها بأبشع منه مع السكان العرب العزل في فلسطين ؟ هل وسائل التعذيب الوحشية التي وقعت بالصهيونية على عهد هتلر وبيده كما تزعم الامم المتحدة ، وفي طليعتها أمريكا ، تستبيحها اليوم الصهيونية في الارض المحتلة بأقسى منها وأفظع ، امام سمع هيئة الامم المتحدة وبصرها ، وأمام زعيمة العالم المتحضر الولايات المتحدة الاميركية كما تدعي ..

هل من الحماية لحقوق الإنسان أن يحرم العربي المسلم او المسيحي من العودة الى مسقط رأسه في فلسطين التي ولد وعاش فيها مع أسرته وأولاده بينما انسان آخر يهودي له حق الاغتصاب وله حق الاقامة والحياة في فلسطين ما دام قد تجنس بالجنسية اليهودية ؟ انها حقوق الانسان عند الأمم المتحدة والولايات المتحدة . .

انهم يتعصبون لدينهم ولقوميتهم ولكن أين هذا الدين وتلك القومية وهم يفرقون بين يهودي شرقي ويهودي غربي ؟ وأكثر من هذا فإن دينهم المحرّف الذي يتبعونه يعتمد على المذهبية ويتعصب لها ولا يعترف بغيرها .. أجل ان الصهيونية لا تعترف بغيرها . انها لا تعترف إلاّ بالارثوذكسية مذهباً مقبولاً عندهم ، أما بقية المذاهب كمذهب «الرفيرم» مثلاً فهو غير مقبول على أرضهم ، أن أي يهودي أرثوذكسي لا يحق له أن يتزوج يهودية من مذهب « روفيرم » وهنا تتدخل الحيلة فيمكن لهما أن يتزوجا في قبرص أو خلافها ..

ان اليهود شعب مرد من قديم الزمان على الفسق والفجور والختل والمكر والخديعة ، انها أخلاق الاجداد توارثها الابناء والاحفاد ، جيلاً بعد جيل وعصراً بعد عصر ، حتى وصلت بهم الى القرن العشرين وهي هي بعينها ..

جرائم الصهيونية ضد الجنس البشري :

إننا لم نسمع في التاريخ أن شعبا أهان الأديان السماوية والمقدسات كهذا الشعب الذي وصف حالته ووصفه بالفقر بالجبروت وبالاحتياج وبالمصارعة مع يعقوب وكان الاسلام على حق حينما وصف هذا الشعب بأنهم أبناء وإخوان القردة والخنازير وعبدة الطاغوت .

إننا نستعرض الآن جرائم هذا الشعب الصهيوني حتى تعلم أنه لم يوجد شعب مثله من قديم التاريخ وحديثه ارتكب هذه الجرائم مع الجنس البشري .

أولاً : عدم احترام اليهود للأماكن المقدسة :

فقد اليهود كل شعور نحو أماكن العبادة : فقد خربوا مدينة القدس من الجو بالمدفعية وضربوا المسجد الأقصى المبارك فأصلبوا بابه الأوسط بمدفعيتهم وحطموه ،وأصابوا كذلك إحدى مآذنه إصابة مباشرة ،وأصابوا قبة المسجد الأقصى نفسه ،وقبة مسجد المكرمة بإصابات مختلفة وأصابوا عدداً من الكنائس مثل كنيسة يوحنا وسرقوا صليب أحداها ..

فقد انتهك اليهود جميع المقدسات بالدخول إليها في حالة منافية لأبسط قواعد الآداب ، وبعد ان أحرقوا المسجد الأقصى وأحرقوا حيطانه ومنبره ، دخلت نساؤهم في صورة خليعة يرقصن ويغنين ويعانقن الشباب جهاراً ونهاراً في جميع أروقته ونواحيه ..

ولا يزالون يفكرون في هدم مسجد الصخرة المشرفة ليقيموا على أنقاضه بناء هيكل سليمان ..

ثم تأتي مهزلة المحاكمة الصهيونية لمن حرق المسجد الأقصى التي تدل أصدق دلالة على تلاعبهم بالمقدسات والعمل على هدمها وإحراقها، لأسباب تافهة حقيرة كحقارتهم وتفاهتهم . (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون).

ثانياً : ضياع الكرامة الانسانية والدم الانساني في سبيل عقيدة فاسدة :

إن لليهود موسماً لابد ان يستدرجوا فيه أحد معارفهم ،شرط ان يكون مسلماً او مسيحياً، وحينما يأنس إليهم كل الإيناس يأخذونه داخل حجرة على غير علم منه،ثم يكتفونه ويضعون رأسه في طست ويذبحونه ويصفّون دَمَه فيه،ثم يعجنون بهذا الدم عجينة تعمل أقراصاً ويعطونها لأكابرهم.وقد حدث هذا مرة في مصر في حارة اليهود المعروفة بهذا الاسم الى اليوم ..

إن اليهود في كل زمان ومكان قوم مردوا على سفك الدماء وإشعال الحروب والفساد في الأرض وليس هناك من اتفاق لحقوق الإنسان وضعته هيئة الأمم إلا وخرقته اسرائيل ، إن جريمة ابادة الجنس البشري في شريعة اسرائيل هي عمل تحمد عليه ، وحكمة جديدة في قاموسهم . وها كم بعض الأمثلة الصارخة من أساليب الإرهاب والتعذيب التي تنتهك فيها اسرائيل حقوق الانسان على مسمع من هيئة الأمم المتحدة الصارخة على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر ..

١ – ان يصلب الشخص على صليب من خشب ملفوف بأسلاك شائكة ثم يربط بأحكام ويضرب بالسياط الجلدية حتى ينزف دمه ويفقد وعيه ..

٢ – يربطون يدي المتهم ورجليه بالحديد ربطا محكماً ويبقونه على هذه الحالة مدّة اسبوع ويقدمون له الطعام وهو في هذه الحالة مما يضطر معها الى التبول والتغوط على جسمه وملابسه ، ويصبح في حالة مرضية سيئة مؤلمة .

٣ – تسخين أرض حجرة التعذيب لدرجة حرارة لا تطاق ثم يأمرون المتهم بالسير عليها حافيا لمدة طويلة حتى تشوى رجلاه وتحترق ويولدون عنده حالة عصبية هستيرية ..

٥ – مص ماء الظهر من العمود الفقري ،حتى يصاب الأسير بالجنون، او خلع

اظافره،او تجويع الكلاب وادخالهـــا على الأسير في سجنه لتمزق جسده او وضع خرطوم بشبرج كل أسير وتوصيله بحنفية مياه حتى تمتليء بطونهم ثم يضغطون عليها حتى يخرج الماء من أفواههم وأنوافهم .. او حرق جسم الأسير بالثقاب وإطفاء أعقاب السجاير في ظهورهم .. الى غير ذلك من الأمثلة التي تكاد لا تحصى وهي من الأساليب الوحشية التي تعلموها ومارسوها أيام النازية بل وزادوا عليها .

ثالثا : هدم البيوت على سكانها :

ومن وسائل اليهود الإجرامية هدم البيوت على سكانها المدنيين العزل حتى يهلكوا تحت انقاضها وتتمزق أجسادهم وتتعفن دون مبالاة وقد هدموا اكثر من ثلاثمائة مسكن ، ثم اتباع سياسة التجويع ـ التي اكتشفها في قطاع غزة أحد أعضاء الكنيست الاسرائيلي ـ ثم الاستيلاء على أموال الغائبين من العرب وممتلكاتهم ثم إحراق المزروعات وتحصيل الاجور خلافاً للقانون ..

رابعاً : الاوضاع الاقتصادية :

عملوا على انخفاض مستوى المعيشة وتفننوا في وسائل الضغط الاقتصادي والمعيشي ، ليجبروا المواطنين العرب على مغادرة البلاد وذلك بفرض رسوم جمركية عالية على السلع المستوردة مع بقاء مستوى الاجور على انخفاضه ثم قاموا بمنع الاستيراد مباشرة ، وحصروه في الحكومة او في بعض الشركات اليهودية ومثاله انها تستورد السكر بما يعادل الخمسة وعشرين ديناراً أردنياً للطن الواحـــد وتبيعه بحوالي خمسة وستين ديناراً في أسواق الضفة الغربية وغزة .

تركت اسرائيل ما لا يقل عن ٧٠ ٪ من الأراضي دون استغلال مما زاد في سوء الوضع الاقتصادي .

خامساً : تشويه الحقائق حول فلسطين والقضية الفلسطينية :

ومن الأساليب الرئيسية التي تبنتها الحركة الصهيونية منذ نشأتها أسلوب تزييف الحقائق او اخفائها ،وطرح وثائق مزيفة تلبسها ثوب ،الحقيقةوتحاول فرضها كواقع على الرأي العام ، ولم تقتصر هذه الأساليب على العمل السياسي في خط سير الحركة الصهيونية في مراحلها المختلفة لتأسيس الدولة الصهيونية على أرض فلسطين بل، تعدته الى ميادين التربية والثقافة والعلوم . كما لم تقتصر نشاطاتها في التزوير والتزييف والتحريف والمغالطات على حياة الطوائف اليهودية في فلسطين المحتلة أو خارجها ،في المدارس والجامعات ، بل تعدته الى المناهج الدراسية للعرب في الوطن المحتل أولاً عام ١٩٤٨ ، فلقد تعمدت أثناء وضعها للمواد الدراسية وأسلوب التدريس ومستواه ان تكون ذات وأهداف رئيسية أهمها :

١ ـ سياسية التجهيل بالحد من انتشار التعليم بين المواطنين العرب ..

٢ ـ ان يكون المستوى العلمي للطالب العربي ضعيفا ، باختصار المواد الدراسية ولاسيما العلمية وأضعاف جهاز التعليم .

٣ ـ إبعاد الطلبة العرب عن ميادين الجامعات وخاصة كليات العلوم والكليات الفنية والتطبيقية .

٤ ـ قطع الصلة بين الطالب العربي ومجتمعه العربي ووطنه الفلسطيني وتاريخه وثقافته ودينه، بتزوير حقائق التاريخ العبري وإبرازه ابرازاً مزوراً ، بحيث يبدو للطالب كتاريخ مشرق حافل بالأمجاد والثقافة العريقة .

٥ ـ تشويه الحقائق حول فلسطين والقضية الفلسطينية والوجود العربي في فلسطين .

ولقد ازدادت هذه الحالة سوءاً بعد نكسة ١٩٦٧ فأعلنوا حذف ستة وسبعين كتابا من الكتب الدراسية المقررة بالتخطيط اليهودي والتربوي الصهيوني ، ولما ثار العرب اكتفت الصهيونية بحذف بعض فقرات او موضوعات من الكتب الصادرة او من بعضها وهاكم بعض الأمثلة على ذلك :

أ – في التراث الديني :

من كتاب الصف السادس الابتدائي حذفت السلطات الاسرائيلية « غزوة تبوك » كلياً وذلك لإخفاء دور اليهود في التآمر على الدعوة الاسلامية وطمس معالم المقاومة البطولية التي أبداها المسلمون ضد جحافل الشرك ، التي كانت تفوقهم في العدد والسلاح ..

ومن كتاب الاول الاعدادي حذفت الآيات « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، ان الله يحب المقسطين ، وإنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم، وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم، ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون».

ثم في كتاب البلاغة للصف الثالث الثانوي ، حذف قول علي كرم الله وجهه « أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة » .

ب – في التاريخ القومي :

عملت على أن يكون تاريخنا القومي مشوهاً ، فلن يسأل الطالب في احد الكتب ، أين قبر صلاح الدين، او متى فتح العرب الاندلس، او متى استقلت الجزائر ، او من هو بطل معركة اليرموك ..

ثم هي تحذف موضوعاً من تاريخ القدس ، من كتاب المطالعة للصف الثاني الاعدادي على الصفحة ١٠٢ .

أما فلسطين فليس لها تاريخ ، ولا داعي لأن يعرف الطلاب عنها أدنى شيء قبل ١٩٤٨ ، وإذا اضطرت للحديث عنها قبل هذا التاريخ، فإن الاسم هو (اسرائيل) .

ثم عملت على حذف كل ما يتصل بالنضال العربي ضد الاستعمار ، فحذفت

مقدمة كتاب « تاريخ العرب الحديث والمعاصر » وبالجملة حذفت كل ما يتصل بنضال العرب ضد الاستعمار في مصر وليبيا والجزائر والعراق وسوريا و لبنان، وحذفت العبارة التالية من نفس الكتاب على صفحة ٦١ حيث ينطوي حذفها على دلالة معينة وهي « ان معظم كفاح الشعوب في العصر الحديث موجه نحو الاستعمار ، ولقد بليت بـــه امتك العربية في وطنك الكبير » . وحذفت النص الآتي : « وأعلم إذن ان سلامة المواطن العربي ومصيره وحريته وتقدمه مرتبطة كلها بوحدة أبنائه وقوتهم » كذلك حذفت اسرائيل كل مـــا يتصل بالأبطال العرب ضد الاستعمار التركي أمثـــال عبد الكريم الخليل ، والشيخ الخازن ، وعلي النشاشيبي الذين أعدمهم الجلّاد جمال باشا التركي عام ١٩١٩ ».

كما حذفت الثورات العربية الشعبية أمثال ثورة الجزائر والجنوب العربي ، وموضوع العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ ، والدعم الشعبي العربي الذي لقيته مصر في أثناء العدوان .

جـ — في اللغة العربية :

ألغت السلطات الاسرائيلية كل مـــا له صلة بفلسطين من حيث مواضيع الانشاء وقواعد اللغة والأناشيد الوطنية ، وكل أنواع الشعر التي تمت الى قضيتنا بصلة قديماً وحديثاً .

د — في التاريخ :

حذفت السلطات الاسرائيلية قصص البطولة ، وفيها تعرضت لحـــذف معاناة السيد المسيح عليه السلام من اليهود ، كما ألغت الحركات التحررية والثورات المجيدة التي كان لها دور عظيم في تحرير الشعوب ..

واقتصرت دراسة التاريخ حالياً على اليهود من الشعوب السامية ، كذلك

صور عن تاريخ دولة يهوذا، ودولة اسرائيل وسرد قصص عن أبنائهم، وقصة سيدنا محمد (ولعلها مشوهة كما أرادوا) .

أما قصص الحروب الصليبية وفتح القدس على يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فألغيت تماماً وشمل ذلك التغيير التربية الوطنية .

هـ — في الجغرافيا :

المنهج الجغرافي يبرز دولة اسرائيل بحدودها المصنوعة ، بما فيها سيناء حتى قناة السويس ومشاريع لها حيوية بالنسبة للتجارة الخارجية ، ومشروع شق قناة او ممر مائي من البحر الاحمر الى البحر المتوسط، كما أبرزت الخرائط الجديدة في الكتب المقررة صادرات فلسطين المحتلة والصناعات المختلفة والملاحظ ان الاسماء الاسرائيلية للمدن والقرى تلفظ وينطق بها باللغة العبرية.

مثل اسدود : اشدود ، بير سبع ، بئر شيفع ، القدس : اورشليم .

و — في الحساب :

من النماذج الحسابية ان يكتب التلميذ الابتدائي على السبورة رقم (٥) فالكتاب يظهر خمسة جنود بمظلات او العدد (٩) يظهر ٩ دبابات وتحت كل صورة عبارة « جيش الدفاع الاسرائيلي » .

أما في الهندسة فأول ما يطالعك هو المثلثات ، ويدخل علم اسرائيل في هذا الموضوع ويكتب تحت الشكل (نجمة داوود) ..

ز — في الرسم :

محظور على المعلم أن يعطي فكرة تدل على جهاد الشعب الفلسطيني منعاً باتاً كرسم القدس والصخرة والجندي المجهول ، ولا مانع من رسم الكنيست اليهودي للطلبة في الصفوف الاعدادية ، ومناظر من الارض المحتلة سابقاً ..

٥ – عدة النصر على الصهيونية :

والآن .. وبعد هـذا العرض التاريخي لكرم العرب والمسلمين ، وحسن معاملتهم لليهود الذين قابلوا هـذه المعاملة الطيبة باللؤم والخسة وإنكار الجميل والجحود ونقض العهود ، يتضح لنا ان اليهود عبدة الطاغوت ، وأسلاف الخنازير والقرود هم اليهود ، لا تجـدي ولن تجدي معهم الكلمة الطيبة ولا المعاملة الحسنة ، بـل لا بدّ من ردعهم بالقوة التي أشار إليها القرآن الكريم بقوله : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون بـه عدو الله وعدوكم » .

ولا يخفى على أي عربي اننا الآن في معركة المصير ضد الصهيونية العالمية وأنصارها من الجهتين العالميتين ، نحتاج اول مـا نحتاج الى وحدة ا' سف العربي ووحدة السلاح العربي وقوة العقيدة ، وقدرتها حـتى نقهر اعداء الله وأعداء الانسانية وحتى نعيد الارض السليب فلسطين الحبيبة الى أهلها بعـد تطهيرها من دنسهم وارجاسهم ، وإعادة عبدة الطاغوت أسلاف الخنازير والقرود الى حيث كانوا في تيه الزمان والمكان ، شذّاذ آفـاق ، تطاردهم اللعنات ويتلقفهم سوء المصير ..

وبوحدة الصف العربي ، وبوحدة السلاح العربي ، وبقوة العقيدة ، وبقدرتها . لا بـدّ ان يتحقق النصر في الغد القريب على اعداء الله وأعداء الإنسانية مصداقاً لقول الله تعالى : « وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم الى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب » .

« ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله » .

الإسلام في مواجهة مشكلة تنظيم النسل

آراء علماء الاقتصاد :

غول مخيف رهيب المخالب والأنياب . يتهدد معظم بقاع العالم بالدمار والخراب ، كشف عنه النقاب علماء الاقتصاد والاجتماع والأجناس البشرية وأسموه التضخم السكني او الانفجار السكني ، او الطفح البشري، وتواضعوا أخيراً على تسميته بالطوفان نظراً الى الزيادة المضطردة بصورة رهيبة في زيادة النسل .

وكان أول من نبه الى هذا الغول المخيف الرهيب علمياً ، العالم الاقتصادي القس البريطاني (توماس روبرت مالتس) برسالة عنوانها مبادىء زيادة عدد السكان وتأثيرها في التقدم الاقتصادي والسياسي. وقدمها للموسوعة البريطانية عام ١٧٩٨ ، وأثبت فيها ان زيادة السكان تسير وفقاً للمتوالية الهندسية (أي بالضرب بأثنين) فتكون هكذا ٢ — ٤ — ٨ — ١٦ — ٣٢ — ٦٤ الى آخره. بينما تسير زيادة الموارد الغذائية وفقاً للمتوالية العددية (أي بإضافة اثنين) فتكون هكذا : (١ — ٢ — ٤ — ٦ — ٨ — ١٠ — ١٢) .

ومعنى هذا ان زيادة عدد السكان إذا لم تحدد ، فإنها حتماً ستضاعف

عددها كل ٢٥ سنة وسنجد حينذاك ان عدد السكان الذين يعتمدون على مساحة الأرض في غذائهم وقوام حياتهم، قد صار أربعة أضعاف ما كان عليه بعد مضي هذه المدة طبقا لقانون المتوالية الهندسية ، والمتوالية العددية المشار اليـــه آنفاً .

ويؤكد « مالتس » ان العدد الكبير من السكان الذي يزيد كثيراً عما يتوافر له من غذاء هو العامل المهم في زيادة تعاسة البشر ، والعامل الأول والأهم في الحروب الطاحنة والأوبئة والمجاعات التي اجتاحت العالم في التاريخ القديم والحديث .

وأبحاث العلماء من قبل ، ومن لدن « مالتس » وأمثاله حتى الآن ، في هذا الصدد ، يؤكدها الواقع المشهود ، واقع ان انتاج الاطفال يسير بسرعة تفوق بكثير جدا انتاج الخبز ، ومعنى ذلك ان الانسان في خسر دائم في ميدان سباقه مع الطعام يستقبل في كل دقيقة ٨٥ طفلا ..

مشكلة عالمية :

مشكلة شغلت أذهان علماء العالم ومفكريه وقادته ومصلحيه منذ أقدم الأزمنة حتى الآن :

ففي القرن الخامس قبل الميلاد ، نادى افلاطون في « يوتيباه » أي مدينته الفاضلة او المثالية ، بقتل الاطفال الذين يولدون زيادة عن العدد المطلوب ، بل وأباح اعدام كبار السن وغير الصالحين والمشوهين والعجزة وكل من يكون عالة على المجتمع بصورة او باخرى ، حتى يظل عدد السكان بمدينته المثالية متناسباً مع امكاناتها ومواردها .

كما حبذ « ارسطو » من بعده ، تنظيم الزواج والاسرة حتى لا يطغى السكان على الموارد المتاحة لان المجتمع — في رأيه —لا يستطيع زيادة الموارد بنفس النسبة التي يتزايد بها السكان ، لو ترك الحبل على الغارب .

وقرر «آدم سميث» ان السكان يتزايدون دائماً الى الحد الذي يهبط بمستوى المعيشة الى الكفاف .

ومن أجل ذلك ، وفي القرن العشرين ، عقدت مؤتمرات دولية متعددة ، من اهمها : مؤتمرات جنيف عام ١٩٢٧ ، ومؤتمر روما سنة ١٩٣١ ، ومؤتمر برلين سنة ١٩٣٥ .

وأسس اتحاد دولي للبحث العلمي لمشكلات زيادة النسل عام ١٩٣٨ . وشكلت لجنة دائمة في الأمم المتحدة لهذا الغرض عام ١٩٤٦ تحت اشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وفي عام ١٩٤٨ نظم مؤتمر في انجلترا لدراسة السكان وموارد العالم وعلاقة ذلك بالأسرة . وكان مجمل قراراته : « إنه بالنظر الى أزمة التغذية الحاضرة في العالم ، فإنه من الضروري كبح جماح زيادة النسل لإيجادالاستقرار والسلامة والرفاهية للعالمين .

ولتحقيق هذا ، انشيء الاتحاد العالمي لتنظيم النسل في السويد عام ١٩٥٣ (وقد نص على ان تنظيم النسل حق انساني أساسي ، وفي اكتوبر ــ تشرين أول ــ عام ١٩٥٥ عقد المؤتمر الدولي الخاص بتنظيم النسل في طوكيو باليابان. ونهضت رئيسة المؤتمر في دورته تلك « المسز ما جريت سنجر » تنــذر العالم قائلة :

« إننا قد بلغنا بالفعل مرحلة الخطر » ..

وفي أواخر عــام ١٩٦٠ . خصص المجمع البريطاني أحـــد أيام مؤتمره للسنوي لدراسة العلاقة بين نمو السكان والموارد . وذكر الرئيس في خطابه الختامي : انه لا مناص من تنظيم النسل . ووقع عدد كبير من كبار العلماء ورجال الأدب والفكر بياناً ناشدوا فيه الأمم المتحدة ان تعمل على الحد من الزيادة في سكان العالم . وانذر هؤلاء القادة ــ ومنهم أربعون من

الحاصلين على جائزة « نوبل » ـ انه إذا لم يتحقق ذلك في وقت عاجل وبسرعة ، فإن العالم سيواجه عصراً مظلماً من الشقاء والعوز ، يكون من مظاهره هبوط مستوى التربية والتعليم وحدوث المجاعات والأوبئة وتوتر الحالة السياسية الدولية والتعرض الدائم لخطر الحرب

وقد بلغ من حدة الخطورة في هذه المشكلة ، ان الدول التي كانت تتبع نظماً تشجع النسل وتمنع تنظيمه مثل الدول الشيوعية ، اضطر أخيراً الى تنظيمه. فقررت الصين الشعبية النظر في تنظيم النسل بعين الاعتبار ، وأنشأ الاتحاد السوفياتي معهداً علمياً لإجراء البحوث في وسائل منع الحمل حتى يستطيعوا تنظيم النسل .

مما سلف ، تتضح صورة الغول المخيف .. الرهيب المخالب والأنياب الذي يهدد معظم بقاع العالم منذ فجر التاريخ الى الآن بالدمار والخراب .

تعاظم النسل في البلاد الاسلامية :

والبلاد الإسلامية — كبلاد نامية، بأجمعها، — تواجه بصعوبة هذه المشكلة الكبرى ، وتحاول أن تجد لها حلولاً معقولة ، وجمهورية مصر العربية هي البلد الإسلامي الاكثر تأثراً بمضاعفات المشكلة الانسانية وتعرضاً لها . ويصورها الدكتور « الفريد بونيه » في كتابه : « التطور الاقتصادي في الشرق الأوسط » بقوله :

.. إن مصر هي اكثر بلاد الشرق الأوسط ازدحاماً بالسكان .. بل هي من اكثر بلاد العالم اجمع سكاناً . وهي لذلك تواجه مشكلات ، قل أن توجد في غيرها من البلاد بمثل هذه الأهمية والتعقيد ..

وقد جاء في منشور المؤسسة الملكية للشؤون الدولية بلندن : « إن شدة كثافة السكان في مناطق مصر الزراعية ليس لها مثيل بين بلاد العالم .. إذ

تبلغ عشرة أضعاف كثافة السكان في ريف اوروبا الغربية ، وخمسة أضعاف كثافة السكان في ريف اوروبا الشرقية التي كانت شديدة الكثافة قبل الحرب العالمية الثانية .

ويقول « دورين وورنر » في كتابه: «الارض والفقر في الشرق الاوسط» «قد ترتفع نسبة كثافة السكان في بعض المناطق الزراعية بمصر حتى تبلغ الفين من الاشخاص لكل ميل مربع.. وهذه الكثافة العالية تظهر واضحة وضوح الرؤية لكل من يمر مراً خاطفاً في أرض مصر . حتى ان وادي النيل في مصر السفلى ليبدو وكأنه قرية واحدة متصلة الجوانب . ولكن .. هل يقابل هذه الزيادة الهائلة في السكان زيادة مماثلة في الارض الزراعية مثلاً ؟.. الجواب للأسف : لا » .

فإذا نظرنا الى المساحة المزروعة بالقياس الى عدد السكان ، لوجدنا أنها كانت في سنة ١٨٩٧ — ١و٥ مليون فدان . وكان عدد السكان وقتذاك ٧و٩ مليون نسمة . فإذا جئنا الى عام ١٩٤٧ أي بعد خمسين عاماً ، نجد أن عدد السكان قد زاد بمعدل رهيب مسجلاً رقماً قدره عشرون مليوناً تقريباً . بينما لم تتجاوز مساحة الارض الزراعية بعد هذا الصراع الطويل ٨و٥ ملايين فدان. وبعملية حسابية بسيطة ، نجد أن عدد السكان قد زاد بنسبة ١٠٠ ٪ ، أما المساحة المزروعة فقد زادت بنسبة ١٥ ٪ فقط .

وقد عنى الرئيس جمال عبد الناصر ما تعنيه هذه المشكلة تماماً بقوله في المؤتمر الوطني في مايو — ايار — سنة ١٩٦٢: «ان زيادة السكان معناها الفقر».

وفي عيد الوحدة سنة ١٩٦٤، اوضح هذا المعنى بقوله : « من سنة ١٩٥٢ الى الآن زاد عدد السكان سبعة ملايين . ومعنى هذا اننا في حرب بين زيادة الانتاج وزيادة عدد السكان » . وزاد ذلك ايضاحاً بخطابه في أول مايو سنة ١٩٦٥ حيث قال : « الحمد لله .. كل واحد عنده عشرة اثنا عشر عيّل ..

طيب حانشغلهم ازاي وحانوكلهم ازاي ؟.. أنا بقول اثنين او ثلاثـــة كفاية علشان نقدر نوكلهم ونقدر نشغلهم » .

من هـــذا كله يتضح حجم المشكلة الخطيرة .. مشكلة زيادة النسل التي تعتبر المشكلة الاولى في البلاد الاسلامية النامية . كما يتضح أيضاً الاتجـاه الى الأخذبسياسة تنظيم النسللتسير سيراً متوازياً الىجانب سياسة زيادة الانتاج.

وبهـــذه السياسة ، دون غيرها ، يمكن الى حد ما ، الاحتفاظ بمستوى المعيشة . والمقصود بمستوى المعيشة ، هو ذلك المستوى الذي يحقق الكرامة الانسانية ، ويلزم – لكي يعيش الفرد كإنسان – أن يتمكن بسهولة من الحصول على ضروريات الحياة ، ولا يستحيل عليه التمتع بالكماليات .

أما إذا لم يصل الى هذا المستوى . فقد ينحط الى مستوى ، يتعذر عليه فيـه ، إلا بشق النفس ، الحصول على الكفاف الذي يمسك عليه رمق الحياة على حد المثل الشعبي السائر : «قوت لا يموت» وهذه منزلة لا يرضاها لنفسه إلا من هانت عليه نفسه .

ماهية المشكلة .. عالمياً .. ومحلياً :

إن مشكلة زيادة النسل او الزيادة في عدد السكان في أي مكان ، لا تعدو كونها مشكلة (نسبة) بين عدد السكان وموارد الثروة المستقلة فعلاً في المجتمع. فـــإذا كانت نسبة زيادة السكان في فترة ما ، اكثر من نسبة زيادة الثروة في نفس الفترة ، فإن النتيجة الحتمية هي هبوط متوسط دخل الفرد ، وبالتالي انخفاض مستوى المعيشة . أما إذا زادت نسبة موارد الثروة عن نسبة عـدد السكان في فترة ما، زاد متوسط دخل الفرد، وارتفع بالتالي مستوى المعيشة. أما إذا كان عدد السكان مساوياً تماماً لنسبة موارد الثروة في فترة ما ، فإن دخل الفرد لا يتأثر ويظل على مستوى ثابت .

والمقصود بزيادة السكان ، في فترة ما ، هو الفرق بين معدل زيادة المواليد عن معدل الوفيات في هذه الفترة .

والمقصود بمتوسط دخل الفرد هو مجموع الدخل القومي ، مقسوماً على عدد الأفراد في نفس المكان ، وفي نفس السنة التي يُجرى فيها هذا الاختبار.

وعلى هذا الأساس ، يمكن النظر الى المشكلة عالمياً ومحلياً ، لنرى هل العالم حقاً في مرحلة الخطر ، وهل العالم حقاً يعاني ضغطاً في السكان ؟

والإجابة عن هذا ، ينبغي لنا أن نبحث موارد الثروة في العالم وكثافة السكان ، ومعدل زيادتهم .

وبالبحث ، نجد أن تعداد السكان في العالم سنة ١٦٥٠ ميلادية ، لم يكن يتجاوز ٤٧٠ مليون نسمة ، وانه قد بلغ في أوائل القرن التاسع عشر ٩١٩ مليون نسمة . وفي منتصف القرن العشرين (أي في عام ١٩٥٠ قد وصل تعداده الى ٢٤٠٦) مليون نسيمة .

ويتضح من هذا ، ان عدد السكان في سنة ١٩٥٠ قد أربى على خمسة أضعاف عددهم عام ١٦٥٠ ، وإن الزيادة المطردة في المائة والخمسين السنة الأخيرة ، قد بلغت حداً لا تضاهيه فيه أية زيادة في أية ذترة من فترات التاريخ .

ومساحة العالم كله ، بما فيها الصحارى والجبال والثلوج تبلغ ٣٥و٧ بليون فدان .. ومساحة الاراضي الزراعية في العالم كله لا تزيد عن ٢و٥٠٠ مليون فدان

ومن هذا ، ندرك ببساطة ، ان نصيب الفرد من هذه المساحة لا يتجاوز الفدان الواحد . وهذه نسبة ضئيلة جداً لا تكفي أبداً لاستهلاكه .

ويقدر الدكتور هـ. م. بنت الخبير العالمي بمنظمة التغذية والزراعة التابعة

للأمم المتحدة ، ان الفرد الواحد يحتاج في المتوسط الى فدانين ونصف الفدان ليتمكن من الحصول على الغذاء والكسوة المناسبين ، وإن كان دون المتوسط لمستوى المعيشة لإنسان كريم ..

ولذلك ، يقرر البروفيسور « جوزيه دي كاسترو » الذي كان رئيساً تنفيذياً لمؤسسة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة . « سوء التغذية يقتل حيوية التكوين البشري .. ومن اسف ان هذا الجوع الخفي هو أشد أنواع الجوع انتشاراً في زمننا هذا » . ويستطرد قائلاً : « ان هذا الجوع يتسع إطاره يوماً بعد يوم حتى يشمل أغلب مناطق الكرة الأرضية » .

وإلى جانب مصيبة الجوع ، تبرز مصيبة الجهل . فمعظم سكان العالم ، لا تتوفر لهم فرص التعليم . وقد ورد في تقرير نشرته هيئة اليونسكو عن حالة التعليم في العالم ، ان اكثر من ٥٠ ٪ من سكان العالم اميون .. وإن هذه الأمية أشد ما تكون انتشاراً في آسيا وأفريقيا .

كل هذا في الوقت الذي يتضخم فيه عدد سكان العالم بصورة رهيبة .

فماذا يا ترى سوف يحدث للملايين والبلايين القادمة في الطريق ؟.. من أين ستأكل ..

هذا التساؤل المفزع أطلقه السيرجون بويد اور في خطاب ألقاه بمؤتمر منظمة الشعوب المتحدة للغذاء والزراعة بواشنطن ، وأعرب فيه عن فزعه الأكبر من التضخم المنتظر ، في الوقت الذي تفقد فيه الأرض بسبب عوامل التعرية وخلافها من طينتها الطيبة الخصبة ، ويقرر : « ان استهلاك الفرد لا يمكن ان يبلغ المستوى الذي كان عليه عام ١٩٣٨ ، ذلك لأن سكان العالم قد زادوا في عشر سنوات (أي حتى عام ١٩٤٨) مائة وخمسين مليون نسمة . وفي الخمسين السنة القادمة سيزيد سكان العالم حوالي الف مليون نفس. والموارد

التي تمدنا بالغذاء"، تسير الى التلف بسرعة كبيرة . فـإن عوامل التعرية والاضمحلال تأكل من الارض سنوياً ملايين الاطنان في كل قارة » .

ويمضي قائـلاً في اسف مرّ : « إننا نعيش على كوكب منهوب .. إن التربة الزراعية التي لا غنى لنا جميعاً عنها، تأخذ طريقها للاختفاء من الوجود، فبينما تسفي الرياح بعضها، تحمل السيول بعضاً آخر منها الى البحار والمحيطات الى حيث لا مآب .

واليوم ، ترى ان الطبقة السطحية من الكرة الأرضية تسير نحو الفناء بسرعة ، لم يسبق لها في التاريخ مثيل وعندما تتلف هـذه الطبقة السطحية التي تكون التربة الصالحة للزراعة ، فـإن بقاعا خصبة من العالم ستتحول الى صحراوات لا حياة فيها .

ولقد نشأ الآن ما يقرب من مليون ميل مربع من صحراوات جديدة .. كما ان مساحات اكبر في طريقها الآن لتصبح صحراء .

يا لهول المصاب .. ويا للخراب .. الذي يتهدد الناس كل الناس ، بمـا كسبت أيدي الناس .

وفي رأيي ، وفي رأي كل مفكر حر ، ان أسباب هـذه الكارثة ترجع ، أول مـا ترجع ، وإلى أبعد الحدود ، الى قلة من الناس هم الساسة والقادة والزعماء الذين يسيطرون على الحكم في كثير من ارجاء العالم ، ويفرضون عليها بالقوة الغاشمة انظمتهم الفاسدة التي تحقق لهم التسلط والسيطرة ، والتي يعاني منها الناس في كل مكان . هذه القلة الباغية التي تنصرف عن اصلاح الأرض والعمل على استخراج غلاتهـا وثرواتها الى انتاج أدوات الفتك والدمار والخراب . وتحت ستار التسلح والسباق في هـذا الميدان الرهيب ، تعاني الشعوب وتعـاني جموع الناس في كل مكان أبشع صور الجوع والمرض والجهل والخوف .

واستشهد ، في هـذا الصدد ، على صحة ما اذهب إليـه ، ويذهب معي إليه كل مفكر حر ، بتصريح للرئيس الامريكي السابق « ايزنهـاور » في ١٦ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٥ ، قال فيـه بالحرف : « إن كل مدفع تنتجه المصانع ، وكل سفينة حربية تنزل الى الماء ، وكل صاروخ ينطلق في الجو ، هو في النهاية بمثابة غذاء يسرق من الجائع، وكسوة يحرم منها العاري، ودواء يحتاج إليه المريض ولا يجده ..

إن نفقات قاذفـة قنابل ثقيلة واحدة تكفي لإنشاء مدرسة عصرية في ثلاثين مدينة ونيف .. وإنا لندفع في طائرة مقاتلة واحدة، ما يكفي لشراء نصف مليون اردب قمح ، وفي المدمرة الواحدة ، مـا يكفي لإنشاء منازل جديدة تكفي لايواء ثمانية آلاف عائلة .

إن سباق التسلح والتهديد بالحرب ، والتسلح للمحافظة على سلطان الحكم والسيطرة عن طريقه على الشعوب ، كل ذلـك من أقوى الأسباب الرئيسية التي يردُّ إليها خراب الأرض ، ومـا يتهددها من دمار ، والتي يُرَد إليها كل ما تعانيه الشعوب من ألوان الجوع والمرض والجهل والخوف والبؤس .

هذا جانب قاتم من جوانب ماهية المشكلة وأسبابها في العالم ، الذي ثبت احصائياً ، ان عـدد افراده أخذ في الزيادة المطردة بنسبة ٨٥ طفلاً جديداً يولدون في كل دقيقة .

ويؤكد خبراء علم السكان أنـه إذا استمرت زيادة السكان في العالم ، بالنسبة الحالية ١،٣٣ ٪ سنوياً ، فإن عدد السكان في العالم سيصل بعد ٤٠ سنة الى ستة آلاف مليون نسمة .

ويؤكد « جوليان هكسلي » أنـه إذا لم تتخذ إجراءات سريعة وحاسمة للسيطرة على هذه الزيادة المطردة فإن البشرية ستغرق في طوفانها .

مثال في إحدى البلدان الاسلامية :

فـــيما نعرف عن المشكلة في مصر — البلد الإسلامي الذي يواجه المشكلة جاداً ـ انها تبرز في أبشع صورها ، ذلك لأن النمو السكاني فيها ، يتضاعف كل ثلاثين سنة ، وتؤكد الابحاث والإحصائيات ، إن كثافـة السكان فيها من أعلى الكثافات في العـالم ، بالنسبة لمساحة أرضها المستثمرة اقتصادياً في الزراعة وفي غيرها .

ومما يشير الى حدة المشكلة وخطورتها ، إن هـــذه المساحة لم تزد زيادة تذكر أمام طوفان الزيادة في عدد السكان ، ذلك لأن عدد السكان قـــد تضاعف بنسبة ١٦٠ ٪ بينما لم تزد المساحة المزروعة عن نسبة ١٦ ٪ فقط .

والمعنى المستفاد من ذلك ، إن أي نظام حكم في أي زمان ، وفي أي مكان ، لا يستهدف العمل الجاد الدائب على تنمية مصادر الثروة على النحو الذي يكفل الحياة الانسانية الكريمة لجميع أفراد الشعب ، ويضع في حسابه، أول ما يضع ، كل زيادة مرتقبة في عدد السكان، فإنما يحكم على نفسه بالفشل الذريع الذي يؤدي حتماً الى التخبط والتخلف والاضطرار الى التقليد الارتجالي باتخاذ وسائل يحسبها دواء ، وهي تنطوي على أقسى أنواع البلاء ، وعلى جماع وبيل من الادواء ، ذلك لمخالفتها لسنن الفطرة ولشريعة السماء .

والمشكلة ، كما سلف ، عالمياً ومحلياً ، مشكلة مساحة الارض .. الارض الطيبة التي تنتج لمن عليها من انام وأنعام ما يقيتهم ويقضي حوائجهم .

وبالنظر السليم القويم ، وبالدراسات العلمية القيمة ، يثبت بوضوح ان الارض ما ضاقت ، ولن تضيق أبـداً بأبنائها ، إلا في حالة انصراف أبنائها عن العمل على اصلاحها واستخراج خيراتها وكنوزها، كما هو حادث، كنتيجة مباشرة لنظام فاسد يقوم هنا او هناك في بعض ارجائها ، فينصرف عـــن أوجه الصلاح والاصلاح الى أوجه الطلاح والإفساد وكأنه يعمل لخرابها .

وفي بعض ارجائها ، وبالتحديد في الولايات المتحدة الامريكية ، نجد ان صوامع الغلال ومخازن الأقوات المختلفة ، تكاد تنفجر من كثرة ما تحويه من فائض المواد الغذائية ، بينما نصف العـــالم الآخر يكاد ينفجر غيظاً من ذلك النظام القاسي ، بل والعاتي في قسوته ، الذي لا يعنيه إلا المحافظة على أسعار السلع الغذائية في أسواقها ، بل ان امريكا تكافىء الآن من يترك الأرض دون زرع .

مهزلة .. سوء تنظيم الموارد الطبيعية .. وسوء أنظمة الحكم هنا او هناك من أسبابها .

من أجل هــذا ، نجد ان الذين يرون ان سلام العالم ورخاءه ورفاهيته لا تتحقق إلا بتنظيم موارده الطبيعية ، ينادون بأنه على الأمم قاطبة ان تتكاتف لزيادة الإنتاج من المواد الغذائية ، لأن الجوع في أي مكان يسيء الى الانسانية في كل مكان ، على حد قول عالم الاقتصاد الكبير « طومسون » :

والوسائل التي تحقق هذا كثيرة وموفورة ، ولا تكلف ما يكلفه السباق المجنون في ميادين الأسلحة التقليدية والنووية ، وفي ميادين الاختراعات والاكتشافات الأخرى التي لا تنفع البشرية ، ومن بينهـــا الأموال الباهظة والجهود الشاقة التي تنفق وتبذل في ميدان تحديد النسل او تنظيمه .

الى هــذا يذهب العلماء والمصلحون المخلصون للإنسانية ، الذين يرون ان الأخذ بالدعوة الى تحديد النسل او تنظيمه كعلاج وحيد للمشكلة ، لا يجدي فتيلاً ، فضلاً عن انه عمل غير انساني يرفضه الدين القويم والخلق الكريم .

ويرى نفر غـــير قليل من هؤلاء العلماء المصلحين المخلصين ، ومن يذهب مذهبهم ، ان الدعوة الى تحديد النسل او تنظيمه ، دعوة هدامة ، خلاصتها: « .. يا أيها الناس ، اقتلوا أنفسكم .. يا أيها الناس انقرضوا » .

ويؤكدون ، بعد ابحاث جادة مضنية ، ان هــذه الدعوة الخبيثة وليدة

أفكار ومبادىء هدامة في طليعتها ، الصهيونية العالمية والشيوعية والعدمية واتباع الشيطان في كل مكان .

ولا يحتاج إثبات ذلك ، إلا الى دراسات واقعية او ميدانية ، لا تشوبها أغراض او اهواء للأرض وللناس على ضوء السنن الفطرية والعقائد الدينية .

والدراسات الواقعية الميدانية لمساحة أرض جمهورية مصر العربية مثلاً ، وهي التي تعنينا في هذا البحث، تقطع بأنه لم يزل في الامكان أبدع مما كان.

أي ان مصر تملك مساحة ضخمة جداً من الارض القابلة للاصلاح والاستثمار ، إذا خلصت النية وامتدت إليها أيدي الاصلاح بالوسائل العلمية الجادة ، وحتى بالوسائل الفطرية التي درج عليها أبناء هذه الأرض الطيبة في تاريخهم العريق العريض الذي يشهد لهم في كل مراحله، بأنهم سادة من يحيلون الصحراء الجرداء الى جنة غناء .

وبعد هذا كله ، لم يبق أمامنا ، ونحن أمة لها دين سماوي قويم، تتمسك به اكثر من تمسكها بالحياة ، وتستمد منه ما يطمئن لها واقع هذه الحياة ويثريه ، ولا يمكن لأي سلطان كان ، مهما يؤت من جبروت وطغيان أن يباعد بينها وبينه ، او أن يكرهها على ما يخالفه .

أقول ، بعد هذا كله ، لم يبقَ أمامنا سوى أن نستطلع رأي الدين في مصادره الاصلية ، وفي آراء علمائه وفقهائه ومفكريه من غير الدخلاء او المدخولين عليه ، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، في هذه المشكلة العارضة الوافدة : مشكلة تحديد النسل او تنظيمه .

رأي الدين وموقفه من المشكلة :

« ان الدين عند الله الإسلام ومن يبتغ غير الإسلام ديناً ، فلن يقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين » والإسلام في معناه العام الشامل ، هو

رسالة السماء التي أوحاها الى رسله ، ابتداء بآدم وانتهاء بخاتم النبيين محمد صلوات الله وسلامه عليه .

وللدين دعامتان هما العقيدة والشريعة .

العقيدة هي: الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وباليوم الآخر وبقضاء الله خيره وشره .

والشريعة : هي العمل بمقتضيات هذا الايمان في ميداني العبادات والمعاملات.

والناس ، على صعيد الايمان ، أما أقوياء او ضعفاء او بين هؤلاء وهؤلاء .

« والمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف » كما يقول الحديث النبوي الشريف . والمؤمن القوي هو الذي يؤمن ايماناً قوياً وثيقاً ، لأنه يعلم يقيناً ان الله سبحانه وتعالى « يخلق ما يشاء ويختار » وما كان لأحد من خلقه ، وما كان لكل خلقه ان يحول بينه وبين ما يخلق ، او أن يسأله ان يخلق ما لا يشاء ، سبحانه « إذا أراد شيئاً، فإنما يقول له كن فيكون »، « إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » ، والمؤمن القوي يعلم يقيناً المراد من قول ربه جل وعلا : « أفرأيتم ما تمنون؟.. أأنتم تخلقونه؟ أم نحن الخالقون؟ والمؤمن القوي يعلم يقيناً ان ربه وحده هو القادر على ان «يهب لمن يشاء أناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكراً وأناثاً ، ويجعل من يشاء عقيماً » .

والمؤمن القوي يعلم علم اليقين ان ربه الخالق الباري المصور الذي خلق آدم أول البشر ابتداء ، قد خلق معه في نفس اللحظة آخر بشري سيدفع به الى هذه الحياة انتهاء ، ويعلم يقيناً قوله تعالى : « ويعلم ما تفيض الأرحام وما تزداد ، وكل شيء عنده بمقدار » ويفهم على ضوء هذا الاقرار الرباني قول رسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه : « كنت نبياً وآدم منجدل في طينته » أي كان بشراً سوياً ورسولاً نبياً في علم الله وإرادته وقدرته مصداقاً لآيته : « ويقر في الأرحام ما يشاء الى أجل مسمى » .

والمؤمن القوي يعلم يقيناً ان رسول السلام والإسلام وخاتم النبيين ، ما كان له ، وما ينبغي له ان يخالف عن أمر ربه ، ولذلك أجاب عندما سئل عن « العزل » وهو الوسيلة الوحيدة التي كانت تمارس في الجاهلية لمنع الحمل بمنع ماء الرجل من الوصول الى حيث توجد بويضة المرأة في رحمها بقوله : « لا .. عليكم ألا تعزلوا » .. وفي هذا النص النبوي الشريف نهيان ، الأول هو « لا » والثاني هو « عليكم ألا تعزلوا » .. وعندما سأله آخر السؤال عينه عن هذه الفعلة الجاهلية ، عن العزل ، أجابه بغضب باد : « اسمع يا رجل ، اعزل او لا تعزل فوالذي نفس محمد بيده، ما كنت مانعاً نسمة الله خالقها» .

وعندما ذهب إليه وفد لا تزال بهم جاهلية ، يسألونه عن العزل، أجاب بقوة : « اسمعوا وعوا واعلموا عني وليعلم الحاضر منكم الغائب ، فرب غائب اوعى من حاضر ، ورب حامل فقه ليس بفقيه ، ان الماء الذي يكون منه الولد لو اهرقه أحدكم فوق صخرة لأخرج الله منها ولداً .. ووالذي نفسي بيده — وكررها ثلاثاً — ما كان احدكم ، عزل او لم يعزل ، مانعاً نسمة الله خالقها » وهو صلوات الله وسلامه عليه القائل : « أياكم والعزل فإنه الوأد الخفي » .. ومعنى هذا ، باجماع العلماء المؤمنين الأقوياء ، ان منع البذرة من وضعها في مكان الحرث لتؤتي ثمارها بإذن ربها ، وأدٌ لها مخالف لشريعة الله ولسنة الحياة . وقد استمدوا ما في هذا المعنى من إشراق من قول الله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم » ومن قوله عز من قائل : « لا تقتلوا أنفسكم » وأعلى مراحل القتل عند علماء الدين والدنيا ، وعند العقلاء أجمعين ، هو محاولة منع الحياة باغلاق بابها او افساده . والمؤمن القوي هو الذي يعلم يقيناً ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ، خلق الأرض وقدر فيها أقواتها سواء للسائلين ، وجعل منها قطعاً متجاورات وغير متجاورات تسقى بماء واحد ، وفضل بعضها على بعض في الأكل وأشار الى هذا بقوله : « وفي

الأرض قطع متجاورات وغير متجاورات من جنات وأعناب ونخيل صنوان وغير صنوان . تسقى بماء راحد ، ونفضل بعضها على بعض في الأكل »، وهو القائل : « البلد الطيب يخرج نباته بإذن ربـــه ، والذي خبث لا يخرج إلا نكداً » وهو الذي يربط بين الأسباب ومسبباتها بقوله: «ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من كل شيء » ونهى عن الافساد في الارض بقوله : «ولا تفسدوا الارض بعد اصلاحها» وبقوله : « ولا تمشوا في الارض مفسدين » وبقوله : « وامشوا في مناكبها ، وكلوا من رزقه وإليه النشور » وبقوله : « كلوا من طيبات ما رزقناكم . بـلدة طيبة ورب غفور » وبقوله مؤكداً انه هو الذي يرزق الانعام والانام: « وكأي من دابة لا تحمل رزقها، الله يرزقها ويعـلم مستودعها ومستقرها » وبقوله : « الله يرزقـكم ومن لستم له برازقين» وينهى بشدة عن قتل أي نفس خشية جوع او فقر او املاق بقوله: « ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ، نحن نرزقهم واياكم » .

فماذا بعد هذا لعلماء الاقتصاد والاسكان . ان المسلم يباشر شؤون الحياة وهو موقن بأن خزائن الله القوي الغني لا تنفد « ما عندكم ينفد وما عند الله باق » . « فلا تقتلوا انفسكم ، ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وآمنوا بالله » ، والمسلم يواجه معاضل الحياة ومشكلاتها ، وهو موقن بأنــه لو اجتمع الخلق أجمعين ليحولوا دون خلق ذبابـة وخروجها الى الحياة لما استطاعوا الى ذلك سبيلاً او لو أنهم توسلوا بجميع الوسائل لايجاد ذبابة او مـــا دونها لباؤوا بالخسران المبين ، ذلك لأن الله تعالى جلت قدرته ، هو القاهر فوق عباده « يخلق ما يشاء ويختار » وهو الرزاق ذو القوة المتين «ينزل بقدر ما يشاء» وأحصى كل شيء عدداً ، وأنه سبحانه وتعالى يثبت المحسنين المصلحين فيفتح عليهم بركات من كل شيء ، ويجعل لهم جنات ، ويجعل لهم أنهاراً ، ويجعل لهم رزقـــاً حسناً ومقاماً كريماً . ويعاقب المسيئين المفسدين بالجوع والفقر

والخوف، ويجعل نباتهم خبيثاً ، ولا يخرج إلا نكداً « وللذين أساءوا السوء، وللذين أحسنوا الحسنى وزيادة »، « وإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم، وإن أسأتم فلها ».

وإن من أسوأ الاساءات الانصراف عن السعي في الارض والعمل على اصلاحها وأثرائها الى محاولة اجـــداب البشرية بالدعوة الى تحديد النسل او تنظيمه ، وهي محاولة لا طائل تحتها ، ولا فائـــدة منها على الاطلاق ، فضلاً عن مخالفتها الواضحة الصريحة للدين القويم والخلق الكريم ، وعما تكبده من أموال طائلة تذهب بدداً في سبيل الشيطان ، ولا يفيد منها سوى القائمين بها من جنوده ، والداعين إليها من أبواقه ، ومن جهود لو أنها صرفت الى تعمير الصحارى الجرداء لحولتها الى جنات غناء ببعض تلـــك الأموال الطائلة التي تدفن في أقراص منع الحمل ووسائل تنظيم النسل .

من دين الله الخالص. ومن عقيدة المؤمنين ، أقوياء الايمان به ، يثبت بيقين ان الله هو الخالق المختار ، لا تستطيع أية قوة من خلقه أن تحول دون ايجاد من أراد أن يوجده ، او أن توجد ما لم يرد ايجاده .

مـــا يتردد في بعض المحافل ، وتتناقله بعض المنشورات من أقوال منسوبة الى العلم والعلماء ، مما يخالف ما اوضحناه وما ذهبنا إليه ، فـــلا يعدو كونه رأي أفراد لا يلزم رأيهم أحداً غيرهم .

الاديان السماوية ومشكلة النسل :

وإذا كان هـــذا هو رأي الدين الإسلامي وموقفه من هذه المشكلة ، وهو جماع الأديان السابقة ، فإن هذه الأديان كلها لا تشذ عن هذا الرأي، فالتوراة تقول : « اكثروا واملأوا الارض » ولا نجد بين دفتيها ما يشير من قريب او بعيد الى محاربة إرادة الله او الوقوف ضدها تحت هـــذا الزعم القائل والوهم الباطل ، وكذلك الدين المسيحي ، ولا سيما المذهب الكاثوليكي ، يعارض هذه

الفكرة الخبيثة ، ويرمي القائمين بها والداعين إليها بالكفر والزندقة . وينعتهم بالمجدفين على قدرة الله .

ولكننا أيضاً ، تحت أي ضغط من الضغوط التي أشرنا إليها ، نجد أن بعض آباء الكنيسة وقساوستها . قد أدلى برأي محدود قصير مثل قول الأنبا « لوكاس » الذي يرسله في تحفظ شديد وهو يقرر : « أن الوسائل الطبية لمنع الحمل ، إذا كان الغرض منها الحيلولة دون انسال المجانين والمعتوهين وذوي الشذوذ الخلقي ، كانت وسائل مقبولة » .. كما يقول أيضاً : « إن منع الحمل إذا كان الغرض منه صيانة صحة الزوجة التي ثبت تعرضها للخطر مقبول ولا يعارض الشريعة » . ويستطرد قائلاً : « أما إذا كان الأمر كما أراد اونان بن يهوذا كان عملاً باطلاً يعرض الإنسان لغضب الله كما أمات الرب « اونان » المذكور عقاباً له على عمله المرذول »..

وأخيراً .. تحض التوراة بني اسرائيل على التكاثر حتى يملأوا الأرض ، كما رأينا في النص المشار إليه آنفاً ، ثم تؤكد أن الثروة الحقيقية التي لها الوزن الأول والأخير ، هي الثروة البشرية . تقول التوراة بالحرف الواحد : كسهام بيد جبار ، هكذا أبناء الشبيبة ، طوبى للذي ملأ جعبته منهم » .

ويطابق هذا المعنى ، مطابقة مواقعة ، قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « تناكحوا .. تناسلوا فإني مباه بكم الأمم » .

الدعوة الى تحديد النسل :

وفي مجال الدعوة الى هذه الدعوة الخبيثة ، التي تعارض الدين القويم والخلق الكريم ، وتصادم فطرة الناس وغرائزهم ، نجد الفشل الذريع ، على الرغم من كثرة الهيئات والأجهزة التي تقوم بها ، وعلى الرغم من الأموال الباهظة التي تنفق في سبيلها حتى انها لم تجد آذاناً صاغية ، او مستعدة

للإصغاء ، ولم يقبل عليها إلا القلة القليلة من عامة المسلمين . وإحصاءات كل هذه الهيئات وكل هذه الأجهزة تؤكد هذا في أسف مؤلم .

والحل : بعد هذا كله ؟.. ما الحل إذن ..

الحل الطبيعي ، الذي لا يعارض عقيدة ، ولا يصادم غريزة ، ولا يضرب مضطرباً في فراغ موحش من الأوهام المريضة والخيالات والأحلام العقيمة ، في رأيي وفي رأي كل مصلح واقعي هو الانصراف الى الاصلاح والانشاء والتعمير وأرض الله واسعة لا تزال بحمد الله أرضاً طيبة تقول بأعلى صوتها : هل من مزيد ؟..

ومعلوم عند علماء الاجتماع أنه لا يوجد قانون ثابت للسكان ، وإنما لكل عصر ولكل مجتمع قانون للسكان خاص به ينتج عن الظروف الخاصة السائدة فيه ..

ومعنى هذا ، وبعد هذا كله ، اننا ينبغي لنا أن نعيد النظر في تقويم واقعنا طبقاً لكياناتنا ولمساحة أرضنا البكر الطيبة التي لا تزال تصرخ : هل من مزيد ؟.

ونخصص لها من الجهد الصادق المؤيد بالرأي الرشيد ، ومن جميع القوى التي تحقق النماء والثراء والرخاء دون حاجة الى تقييد او تحديد او تقليد ..

المواجهة مع آفات العصر

١ ـ آفة الخمر والنبيذ :

تمهيد : منذ أن اطل القرن الحالي على الانسانية ، اطل وهو يحمل معه آفات كثيرة ، ذات اخطار شديدة تهدد المجتمعات ، وتفسخ روابط الإنسانية ، وتنحط بالقيم الى الدرك الأسفل من الامتهان والمهانة ، ولقد كانت تلك الآفات تلبس في غالب الاحيان لباس الحضارة الحديثة وتتزيا بزي المدنية الجديدة ، فتقبلها الكثيرون ووقعوا فرائس سهلة لمغرياتها ، وانساقوا طائعين وراء مرغباتها ، ومن أهم تلك الآفات وأخطرها على الإطلاق : الخمر .

لا شك أن الخمر قديمة ومعروفة لدى الانسان منذ اقدم العصور ، ولا شك ايضاً أنها كانت تلعب دوراً معيناً في حياته وطبائعه وتقدمه ، ولا يعنينا التركيز على ذلك الدور ووصفه ، بقدر ما يعنينا موقف الاسلام الحاسم من تلك الآفة وأسبابها والحكمة فيها ، إلا أننا في سبيلنا الى هذا ، لا بد لنا من أن نلقي نظرة موضوعية على دور الخمر اليوم ، ومن خلال هذه النظرة تتبين لنا الخطورة الكامنة في ترك هذه الآفة على هواها ، تفتك كيف تشاء في المدارك والإفهام ، دون أن يتوفر على مواجهتها عقلاء الناس ودون أن يتحرك للقضاء عليها أصحاب للفكر السليم والمصلحون الانسانيون وفي ابسط الأحوال دون

أن يتصدى لها المسلمون ، وهم المطالبون باجتنابها ، والمأمورون بتحريمها وإلغائها كلياً من حياتهم وحياة مجتمعاتهم ؟ .

ان الخمر – في هذه الأيام – احدى زينـــات العصر ، وإحدى لوازمه الضرورية ، كالكرافات للشباب ، وكالفساطين للشابات ، ولقد عم بلاؤها وانتشر وباؤها في الاوساط التي تزعم الاسلام وترفع شعاره، مثلما عم وانتشر في الأوساط الأخرى ، واستوى في تعاطيها المسلم وغير المسلم ، وتلاقى عند الاتجار بها المؤمن وغير المؤمن ، وتجاهر في ارتكاب معصيتها اتباع القرآن واتباع الهوى والشيطان .

وقلّ أن يقام احتفال في الاوساط التي تتستر بالإسلام لا تهدر فيه انهار من مختلف أنواع الخمور ، وهم يتفننون في تقديمهـا واختيار اغلاها وأندرها ، فإذا سألتهم ما تفعلون ؟ تعللوا بعلل اوهى من خيط العنكبوت ، ونعتوك بالرجعية والتخلّف .

ووصلت طلائع هذا الداء الى البيوت الموصوفة بأنها اسلامية، فانك لترى كثيراً من ارباب تلك البيوت يعنون اول ما يعنون عند تأثيث منازلهم « بالبار » وهندسته ، وحجمه ، ومكانه ، ويضمون اليه أصناف تلك السموم ويفاخرون اندادهم وأقرانهم بها ، ويباهونهم بتقديمها في المناسبات والأفراح والزيارات .

ولم يبق غريباً ولا عجيباً أن ترى الحفلات ذات الطابع الديني أو الشخصي، كحفلات عقد القران او حفلات موالد الأشخاص، او حفلات التعارف فياضة كلها بالخمور ، وأصبح من لوازم الحضارة والمدنية في كثير من البيوت إذا حل بها ضيف أن يقدم له كأس وأن يسقى من ذلك الشراب المحرم . وذهبت لوازم الحضارة والمدنية الى أبعد من هذا ، واحتلت قنـــاني المشروب موائد السادة والوجهاء وذوي الرياسة في كل المناسبات ، ولم يتوقف الامر عند هذا

الحد ، بل تعداه الى تصنيف الخمور تصنيفاً برتوكولياً ، لا يجوز لمن دخل ذلك الأتون الحضاري، ولا لمن اصيب بتلك الحمى المدنية إلا أن يلتزم به ولا يتعداه، فتراهم يحددون نوعاً من الخمور في الصباح، ونوعاً آخر للمساء ، وثالثاً للغداء ، ورابعاً للعشاء ، وخامساً للسهرة ، ويتخلل هـــذه الأنواع جميعاً ابتكارات وتشكيلات متروكة لذوق الخمّار الخبير، ويسمونها «كوكتيلا» ، وتراهم اخيراً يقيمون المباراة الكبرى لاختيار أبرع خمّار يجيد خلط الاصناف ومزجها ، واستخراج الأشربة المبتكرة من خليطها .

ولم يبق غريباً أن تقرأ قصة ادبية، جرى بها قلم اديب مسلم الاسم، وهي تدور كلها حول السكر والعربدة والكؤوس الفارغة والاخرى الملأى الى ما لا نهاية .

ولم يبق غريباً أن تشهد فيلماً سينمائياً انتجه بلد اسلامي ، ويقوم بأدوار التمثيل فيه ممثلون مسلمون ، كما يدل ظاهر أسمائهم – ومع ذلك فإن مشهد الشراب الحرام فيه يدور في كل حلقة ، ومع كل خطوة من خطوات الممثل وكأنهم في ذلك يصورون منظراً عادياً وعملاً طبيعيـــاً لا ينكره دين ولا تحظره شريعة .

ان هذا كله واقع، وهو على إيلامه للنفس، لايؤلم أكثر من«المصيبة» بطبقة واسعة من المسلمين الجغرافيين يجهرون بتلك المعصية ، وإذا تطوع لتأنيبهم احد المسلمين أخذوا يهرفون بما لايعرفون، وطفقوا يتفلسفون ويحللون ويحرمون من عند أنفسهم ، حتى اضحى الجهل بالبلية أكبر من البلية ذاتها . إن كثيراً من هؤلاء لا يسعهم إنكار اسلامهم ، ولا إنكار قرآنهم ، لذلك فهم يعمدون الى تحريف كلام الله ، وإلى الهروب من مدى نواهيه ومحرماته ، وفريق منهم يزعم أن القرآن لم يحرم الخمر حرمة ، بنص التحريم ، وإنما طالب المسلمين «باجتنابه» والاجتناب كما يفهمونه هم شيء ، والتحريم شيء آخر ، ويتساءلون ما بال المتعنتين المتعصبين يحمّلون كلام الله ما لايحمله من المعاني، ويستخرجون

منه ما لا يجوز استخراجه من الاحكام ، ويضيفون الى هذا الهذيان قولهم أن التدرج في الأمر باجتناب الخمر يدل - بزعمهم - على أن التحريم بحد ذاته أمر لم يخطر ببال الشريعة .

وفريق آخر لا يدخل في هذا النوع من العَنَتة الفكري ، بل يتعلل بأن لله تعالى كلاماً في الإنجيل يبيح شرب قليل الخمر لأنه يفرح قلب الانسان ويتساءلون عن السبب الذي يدعونا الى عدم الامتثال لهذه الإباحة الصريحة للخمر ، وإلى التوقف عند النص القرآني بالاجتناب مع أن هـذا كلام الله ، وهذا ايضاً كلام الله .

وفريق ثالث استبدت به فكرة التقدمية، وهذا الفريق لا يرضى بإسلامه إلا اذا تخلى عن تحجير القرون الوسطى ، وفي رأي هذا الفريق يجب على المسلمين اليوم أن يتركوا قرآنهم كأثر تاريخي في المكاتب ، كان صالحاً ومتناسباً مع حياة المسلمين وأحوالهم، وطرائق معاشهم زمن التنزيل فحسب، وعليهم اليوم أن يواكبوا موجات التطور والحضارة ، وأن يعيشوا مع الزمن الحاضر وفيه ، والعصر - فى رأيهم - عصر خمر وشرب خمر، لا عصر تحريم وتحظير.

وفريق رابع ما زالت فيه نسمة من الخير ، وما زالت تنتابه قشعريرة من ارتكاب المعصية ، وهو مع اقراره بأن الخمر حرام ، وأن مرتكبهـا يرتكب أمراً عظيماً وذنباً كبيراً ، فانهم طامعون بعفو الله ومغفرته ، لكونهم يماشون التيار - كما يقولون - ولا يملكون الامتناع والانفراد حيال انتشار هذه الآفة في البيوت والاسواق والاندية والاجتماعات .

هذه هي حال المجتمع الإسلامي اليوم ، ازاء آفة العصر ، وهي « الخمر » وعلينا مواجهة الواقع والتماس الحلول الإسلامية رحمة بالمسلمين ، وحفظاً للشريعة الإسلامية .

تعريف الخمر :

الخمر : هي كل شراب مسكر ، ولكن الفقهاء واللغويين اختلفوا فيها ، فذهب بعضهم الى أن الخمر ما كانت من عصير العنب اذا اشتد وغلا ـ وز'د بعضهم : وقذف بالزبد ـ والتحقيق الصناعي : أن الخمر نوعان :

احدهما : مايصنع بالتخمير : وهو وضع الفاكهة الرطبة كالعنب والبسر ، او الجافة كالتمر والزبيب ، او الحب : كالقمح والشعير ، في الماء حتى يختمر ، وكذا العسل ، وتسمى خمره في اللغة « البتع » ولهم في صناعة هذه الأنواع من الخمور طرائق ، فبعضها يوضع على النار ، وبعضها بدونها ، وهذا الاخير اسمه «النبيذ» وهو بالتالى اصناف كثيرة ، ومنها صنف اسمه « البيرة » يتخذ من الشعير ويدعي « الجعة » ، أما النبيذ القديم فكان يتم صنعه عن طريق نبذ التمر أو الزبيب أو التبن الجاف في الماء ، اي طرحه فيه ، وكان المسلمون يشربونه وهو نقوع او نقيع ، وقبل أن يشتد ويصير مسكراً ، فانه يصبح حينئذ خمراً ويقطع بتحريمه .

أما الكحول ـ السبيرتو ـ فهي سائل قابل للاحتراق ، سريع التبخر ، ويستخرج غالباً من الخشب وجذور القصب واليافه ، ويوجد في جميع أنواع النباتات ، ولا سيا الفاكهة ، ويكثر جداً في قشر البرتقال والحامض ، وفي كل ما يختمر من الاشياء كالعجين مثلاً ، ولا يستخرج من الخمور لغلائها ورخصه ، وهو من الناحية الطبية أقوى المطهرات لأنه يقتل المكروبات التي تعسر إزالتها والقضاء عليها بالماء ، ويستعمل بشكل عام في سائر الاعمال الطبية وفي تحضير الكثير من العلاجات والادوية وحفظ بعض العناصر من الفساد ، وفي الاعطار والاصباغ والوقود . وقد دارت في النصف الاول من هذا القرن محاورات علمية مفيدة حول الفتوى بإلحاق الكحول بالخمر وإخضاعها لأحكامه ، وكانت هذه المحاورات بين السيد محمد رشيد رضا من جهة ، وبعض علماء الهند من جهة ثانية ، ونشرت تلك المحاورات في « مجلة

المنار » ، وكانت لها اصداء مختلفة في العالم الاسلامي ، وسنعرضها باختصار غير مخل ، متوخين الفائدة ، والتماس الحكم الشرعي .

الخمر في النصوص القرآنية :

١ ــ قال تعالى في سورة البقرة ــ الآية ٢١٩ ــ : يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعهما ، ويسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون .

٢ ــ وقال تعالى في سورة النحل ــ الآية ٦٦ ــ ٦٧ ــ وان لكم في الأنعام لعبرةً نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ، ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سَكَراً ورزقاً حسناً ، ان في ذلك لآيةً لقومٍ يعقلون .

٣ ــ وقال تعالى في سورة النساء ــ الآية ٤٢١ ــ : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جُنُباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا .. » .

٤ ــ وقال تعالى في سورة المائدة ــ الآية ٩٣ ــ ٩٤ ــ : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والإزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون ؟ .

الخمر في نصوص السنة :

١ ــ أخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر .

٢ ــ وعن عمر رضي الله عنه قال : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من

العنب ، والتمر ، والعسل، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل أ. هـ. متفق عليه .

٣ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام أ. هـ. أخرجه مسلم .

٤ — وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام . أ . هـ ، أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن حبان .

٥ — عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . أ . هـ أخرجه البيهقي ، وصححه ابن حيان .

٦ — وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال: انها ليست بدواء ولكنها داء . أ. هـ. أخرجه مسلم وابو داود وغيرهما .

٧ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله ابو بكر .فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر — أ. هـ. متفق عليه .

٨ — وأخرج مسلم عن علي قصة الوليد بن عقبة : جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد ابو بكر اربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌ سنّة وهذا أحب اليّ.

٩ — وعن علي رضي الله عنه قال : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي الا شارب الخمر فإنه لو مات وديته . أ. هـ. أخرجه البخاري.

التحريم بالتدريج :

كان المسلمون في مطلع البعثة يشربون الخمر والأنبذة لأنه لم يرد في شربها حكم قاطع، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء الى رسول الله ﷺ

وذكر له مكروه عاقبة شرب الخمر وسأل الله تحريمها ، وروى الطبري عن عن محمد بن قيس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه النـــاس وكانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوه عن ذلك فأنزل الله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر .. الآية » ، فقالوا : هذا شيء قد جاء فيه رخصة نأكل الميسر ونشرب الخمر ونستغفر من ذلك حتى أتى رجل صلاة المغرب فجعل يقرأ : « قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون » .

فأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، فكان الناس يشربون الخمر حتى يجيء وقت الصلاة فيدعون شربها فيأتون الصلاة وهم يعلمون ما يقولون فلم يزالوا كذلك حتى أنزل الله تعالى : « إنما الخمر والميسر ... الآية » .

وروى الطبري ايضاً عن أبي ميسرة قال : قال عمر بن الخطاب : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، قال : فنزلت الآية يسألونك عن الخمر والميسر ، قال : فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافيـاً ، فنزلت الآية التي في النساء « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى .. الآية » ، قال : فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . قال : فنزلت الآية التي في المائدة : (إنما الخمر والميسر .. الآية الى قوله : فهل انتم منتهون) ، فلما انتهى الى قوله : فهل انتم منتهون ؟ قال عمر : انتهينا ، انتهينا .

وحاصل ما تقـــدم أن الشواهد والدلائل المتعلقة بموضوع الخمر في آية سورة البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر) تدل على تحريمها دلالة راجحة ، ولكنها غير قطعية ، لأنه تعالى قال فيها وفي الميسر « واثمهما اكبر من نفعهما » أي أن مفسدتهما راجحة على منفعتهما ، ودرء المفاسد مقدم في الأصول الاسلامية على جلب المصالح ، فكيف إذا كانت المفسدة هي الراجحة ، ومع هذا فلم يعدّها عمر رضي الله عنه بمثابة بيان شاف في الخمر ، وظل يدعو أن ينزل الله فيها ما يوضح الحجة ، ويبين السبيل ، ويحسم الترجيح ، والأخبار تتواتر

بأن الصحابة تركوا شرب الخمر لهذه الآية عند نزولها ولم يتركها كلهم ، بل لم يأمرهم النبي ﷺ بتركها وباهراق ما كان لديهم منها إلا عنـــد نزول آية المائدة التي صرح فيها بقوله : « فاجتنبوه » الى قوله : « فهل أنتم منتهون »، فلما قرىء ذلك على عمر رضي الله عنه قال : « انتهينا ، انتهينا » .

فتاوي الرسول ﷺ في الخمر :

نقل ابن القيم الجوزية أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام ، ونقل أن أبا موسى سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أفتنـــا في شرابين كنا نصنعها باليمن : البتع ــ وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ــ والمزر ــ وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال : كل مسكر حرام .

وروي أن رجلا من عبد قيس سأله ﷺ فقال : يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه في ارضنا من ثمارنا ؟ فأعرض حتى سأله ثلاث مرات ، حتى قام يصلي ، فلما قضى صلاته قال : لا تشربه ولا تسقه أخاك المسلم . .

وروى أن أبا طلحة سأله ﷺ عن ايتام ورثوا خمراً فقال : اهرقها ، قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا .

اعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن قيم الجوزية ٣٨٦/٤

حد شارب الخمر :

قال الماوردي في الأحكام السلطانية[١] كل ما أسكر كثيره او قليله من خمر او نبيذ حرام ، وحد شاربه ، سواء سكر منه او لم يسكر ، أن يجلد اربعين جلدة بالأيدي وأطراف الثياب، ويبكّت بالقول المحض والكلام الرادع

(١) الأحكام السلطانة ــ الماوردي ــ ص ٢٢٨ .

للخبر المأثور ، وقيل : بل يحد بالسوط اعتباراً بسائر الحدود ، ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها الى ثمانين جلدة ، فإن عمر حد شارب الخمر اربعين الى أن رأى تهافت الناس فيه فشاور الصحابة فيه وقال : ارى الناس قد تهافتوا في شرب الخمر فماذا ترون ؟ فقال علي عليه السلام : ارى أن تحده ثمانين ، لأنه إذا شرب الخمر سكر ، وإذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده ثمانين حد الفرية ، فجلد فيه عمر بقية ايامه ، والأئمة من بعده ثمانين ، فقال علي عليه السلام : مـا أحد اقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا شارب الخمر ، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ فإن حد شارب الخمر اربعين فمات منها كانت نفسه هدراً ، وإن حد ثمانين فمات ضمنت نفسه .

وقال : ومن أكره على شرب الخمرة او شربها وهو لا يعلم أنها حرام فلا حد عليه ، وأن شربها لعطش حدّ لأنها لا تروي .

وقال : ولا يحـد السكران حتى يقر بشرب الخمر المسكر او يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختاراً ما لم يعلم أنه سكر .

وقال : واختلف في حَـدّ السكر ، فذهب ابو حنيفة الى أن حـد السكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الارض والسماء ، ولا يعرف أمه من زوجته،وحدّه عند أصحاب الشافعي بأنه ما أفضى بصاحبه الى أن يتكلم بلسان منكر ، ومعنى غير منتظم ، ويتصرف بحركة مختبط ومشي متمايل ، وإذا جمع بين اضطراب الكلام فهماً وافهاماً ، وبين اضطراب الحركة مشياً وقياماً صار داخلاً فيحد السكر، وما زاد على هذا فهو زيادة فيحد السكر.

وقال الامام ابراهيم بن موسى الشاطبي في الاعتصام [١] : اتفاق أصحاب

---

(١) الاعتصام للشاطبي جـ ٢ ص ١١٨ .

رسول الله ﷺ على شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم فيه الرجوع الى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل .

قال العلماء : لم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حدّ مقدّر ، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير ، ولما انتهى الأمر الى أبي بكر رضي الله عنه قرره على طريق النظر بأربعين، ثم انتهى الأمر الى عثمان رضي الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم ، فقال علي رضي الله عنه : من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفترين .

ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل ، ان الصحابة او الشريعة تقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات ، والمظنة مقام الحكمة ، فقد جعل الايلاج ، في أحكام كثيرة – يجري مجرى الانزال ، وجعل الحافر للبئر في محل العدوان ، وإن لم يكن ثمة مُردٍ كالمُردى نفسه، وحرّم الخلوة بالاجنبية حذراً من الذريعة الى الفساد الى غير ذلك من الفساد ، فرأوا الشرب ذريعة الى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان . فإنه أول سابق الى السكران .

قالوا : فهذا من اوضح الادلة على اسناد الاحكام الى المعاني التي لا أصول لها (يعني على الخصوص به) وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم . أ. هـ.

ونقل الامام ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين [1] مثل هذا ، وقال عن الصحابة في هذا الموضوع : استشارهم عمر ، ولم ينفرد علي بهذا القياس بل وافقه عليه الصحابة .

---

(١) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ٢١١ .

الحكمة في ايجاب الحد ولو بشرب قطرة :

يعجبني في هذا الموضوع كلام ذكره ابن قيم الجوزية [1] إذ قال : «المفسدة التي في شرب الخمر والضرر المختص والتعدي (الناشيء عنها) أضعاف الضرر والمفسدة التي في شرب البول وأكل القاذورات، فإن ضررها مختص بمتناولها».

ومن الواضح ان كمال الشريعة الإسلامية يبدو جلياً من ايجاب الحكم بالحد على شارب قطرة من الخمر وعدم ايجابه على من شرب الارطال الكثيرة من البول ؟

وذلك لأسباب أهمها :

أ ـ ان شارب الخمر يفسد نفسه ، ويطرّح عقله ، وينفلت من حدود آداب اللسان ، وآداب السلوك ، وآداب النظر ، ويشرع في السير بالمقدمة التي لا نتيجة لها إلا : الوقوع في جميع المعاصي القولية والفعلية .

ب ـ ان شارب الخمر يفسد مجتمعه ويعتدي على حرم غيره ، ويتجاوز حدود نفسه ، ويخوض في حقوق الآخرين .

حـ ـ ان شارب الخمر يخرق نواميس الفطرة القاضية بالحفاظ على العقل والإدراك اللذين يشكلان أس إنسانية الانسان وميزان سموه وترفعه ورقيه .

ء ـ ان شارب الخمر يتعدى حدود الله ، وحقوقه ، بفقدانه التميز بين الحقوق والفرائض والواجبات الشخصية والاجتماعية والتعبدية على حد سواء .

وإذا كانت الشرائع الحديثة تعتبر حامل « الميكروب » المعدي خطراً على المجتمع تجب محاصرته ، وعزله والقضاء عليه، فإن المفاسد والمضار المترتبة

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٨٤ .

والناشئة عـن شارب الخمر ادعى الى عزله ومعاقبته والحيلولة دون نشر مفاسده وأضراره .

ويفسر الامام ابن قيم الجوزية الحكمة في ايجاب الحد بشرب قطرة من الخمر فيقول : « أنه من كمال الشريعة ، ومطابقتها للعقل والنظر ، قيامها بالمصالح، فإن ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق، النفرةَ منه ومجانبته، اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحد ، لأن الوازع الطبيعي كاف في المنع منه ».

وأما مـا يشتد تقاضي الطباع له ، فإنه غلـّظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له ، وسدّ الذريعة إليه من قرب وبعد ، وجعل ما حوله حمى ومنع من قربانه ، ولهذا عاقب في الزنا بأشنع القتلات ، وفي السرقة بابانـة اليد، وفي الخمر بتوسيع الجلد ضرباً بالسوط، ومنع قليل الخمر — وإن كان لا يسكر — إذ قليله داع الى كثيره أ. هـ.

خرافة في سبب تحريم الخمر :

يعمد بعض ذوي الاغراض الى اختراع قصة لا اصل لهـا في سبب تحريم الخمر ، مؤداها أن النبي كان مع بعض صحبه في ضيافة الراهب بحيرا ، فأتمر الصحابة بالراهب وخافوا غضب النبي على قاتله ، إذا هو عرفـه فكادوا له حتى سكروا مع النبي (حاشاه من ذلك ، فإنـه لم يشرب الخمر قط) ذات ليلة ، وأخذ احد المؤتمرين سيف النبي ﷺ وهو مستغرق في نومه وقتل به الراهب وأعاده الى غمده ، فلما استيقظوا غضب النبي غضباً شديداً إذ رأى الراهب مقتولاً ، وسأل مَن قتله ؟ فقالوا من كان سيفه ملطخاً بالدم فهو قاتله ، فاعتقد النبي ﷺ أنه هو القاتل في حال السكر (حاشا لله) فحرّم الخمر لأجل ذلك .

ان هذه القصة خرافة ، واكذوبة مصنوعة يقصد منها شيء آخر غـير

موضوع الخمر ، والثابت ان رسول الله ﷺ لم يرَ الراهب بحيرا غير مرة واحدة في الشام — وكان عمره إذ ذاك تسع سنين — والصحيح ان الراهب لا يعرف له تاريخ ، ولم يكن له شأن ، وإنما اهتم بعضهم بالكلام عليه بعد أن رأوا له ذكراً في كتب المسلمين .

التداوي والاضطرار :

تواجـــه المجتمع مشكلة ذات وجهين بالنسبة الى الخمر ، وهي مشكلة التداوي بالأدوية التي تحتوي على المسكر قليله او كثيره ، ومشكلة الاضطرار الى تناول المسكر دفعاً للضرر ، او حفظاً للنفس ونسمة الحياة .

والمعوّل في تحديد الحكم على المشكلة ، هو ما ورد في السنة من الأحاديث الشريفة التي ذكرناها في مطلع هذا البحث .

ان نظرة واحدة الى منجزات علم الصيدلة والمعالجات الطبية ترينا ان هناك عشرات الآلاف من أصناف الأدوية والعقاقير ، المستعملة لإراحة الانسان وحفظ نفسه ودرء خطر المرض عنـه ، وقسم كبير منها يدخل في تركيبه المسكر او المخدر او المفتّر ، ولمـــا كان المخدر كالمسكر سواء بسواء ، فقد ألحق الأصوليون التفتير بالإسكار ، وحرموا بالقياس كل مفتّر على كل مسكر ، وبذلك تناول الحنابلة وبنو تيمية الحشيش وما أشبهه بالتحريم ، وبقي السؤال المطروح باهتمام : هل يجوز التداوي بالخمر ؟ وما هو حدّ الاضطرار المعفو عنه بشرب الخمر وما هي صوره ؟

والموضوع الآنف كان ميداناً خصباً تنازلت فيه آراء العلماء وتبودلت فيه الحجج والاسانيد ، واتخذت فيه المواقف المختلفة ، فمنها المتشدد الصلب ، ومنها المتساهل المحافظ ، واني أميل الى اعتماد الفتاوى التي أعلنها العلامـة المحقق الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار ، ولا أجـــد غضاضة من نقلها بحرفيتها

ليطلع عليها المسلمون وليزنوا ما فيها من التزام شرعي بالحدود مع مراعاة المصالح .

فتوى أولى :

سئل الشيخ محمد رشيد رضا : هل يحل التداوي بالخمر ، إذا ظن نفعها بخبر طبيب أخذا من آية « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ، ومن القاعدة المتفق عليها : « الضرورات تبيح المحظورات » وإذا جوّز ثم ، فما ترون في حديث : انها داء وليست بدواء كما ورد ؟

فأجاب رحمه الله بما يأتي :

التداوي بالخمر لمن ظن نفعها شيء ، والاضطرار الى شربها شيء آخر ، فأما الاضطرار فإنه يعرض لبعض الأفراد في بعض الأحوال ، وهو يبيح المحرم من طعام وشراب بنص قوله تعالى: « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه»[1] ، وينفي الحرج والعسر وغير ذلك من الأدلة . وقد مثّل الفقهاء له في شرب الخمر بمن غصّ بلقمة، فكاد يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر . ومثله من دنق من البرد وكاد يهلك ، ولم يوجد ما يدفع به الهلاك برداً سوى جرعة او كوب من خمر. ومثله او أولى منه : من أصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضي عليه ، وقد علم او أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر القوية كالنوع الحديث الافرنجي الذي يسمونه « الكونياك » فإننا نسمع من الاطباء أنه يتعين في بعض الأحيان لعلاج ما يعرض من مرض القلب ورفع الخطر ، وقد ثبت ذلك بالتجربة .

---

(١) سورة الانعام الآية ١١٩.

وهذا النوع من العلاج لا يكاد يكون شرباً للخمر ، وإنما يؤخذ منه نقط قليلة لا تسكر ، وأمـا التداوي المعتاد بالخمر ، لمن يظن نفعها ولو بأخبار الطبيب كتقوية المعدة او الدم ، ونحو ذلك ممـا نسمعه من كثير من الناس ، فهذا هو الذي كان الناس يفعلونه قبل الإسلام ونهى عنـه النبي ﷺ ونص الحديث الذي أشار إليه السائل : انـه ليس بدواء ولكنه داء رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ، وسببه أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ـ وكان يصنعها فنهاه عنها ، فقـال : إنما أصنعها للدواء ، فقال له : « انه ليس بدواء ولكنه داء » وقوله : « ولكنه داء » هو الحق وعليه اجماع الأطباء ، فان المادة المسكرة من الخمر سم تتولد منـه أمراض كثيرة يموت بها في كل عام ألوف كثيرة ، والسموم قد تدخـل في تركيب الأدوية ، ولكن الذين يشربون الخمر ، ولو يقصد التداوي بها لا يلبثون أن يؤثر في أعصابهم سمها ، فتصير مطلوبة عنـدهم لذاتها أي لا لمجرد التداوي بها ، فيتضررون بسمها فلا يغترنّ مسلم بأمر أحد من الأطبـاء بالتداوي بها لمثل ما يصفونه له عادة والله الموفق[1] .

فتوى ثانية :

وسئل الشيخ رحمه الله مرة أخرى السؤال الآتي : إذا أمر أحد الاطباء المسلمين مريضاً مسلماً بشرب مقدار من الخمر لاجل التداوي فهل يوجد مانع شرعي بذلك ؟

فأجاب : اختلف العلماء في التداوي بالخمر فمنعه بعضهم مطلقاً وأجـازه بعضهم بشرط ألا يقوم مقام الخمر غيرها في ذلـك ، ومن عرف حكمة تحريم الخمر وأسبابه ، علم أن التداوي الحقيقي لا يتحقق فيه التحريم ، لانـه لا

---

(١) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ج ٤ ص ١٢٥١ ـ ١٢٥٢ .

يسكر ولا يضر ولا يكون سبباً للعداوة والبغضاء ولا يصد عن ذكر الله ولا عن الصلاة ، ولكن المؤمن المتقي يبعد عن المحرم بقدر الاستطاعة لئلا يأنس به ، وكم من متدين سوّلت له نفسه شرب الخمر بحجة التداوي مكابرة لشعورها الخفي بالشهوة ، ولم يكن هناك حاجة حقيقية إلى التداوي بالخمر ، إلا أن تكون كلمة يرمي بها ُفسّاق الأطباء: اشرب كذا لاجل تقوية المعدة؟ فيشرب المغرور فينتعش فيعتاد فيدمن ، فيكون من الفاسقين ويضيع الدنيا والدين [1] أ. هـ .

فتوى ثالثة :

وسئل رحمه الله : فشا بنا اليوم : (١) التداوي بالأدوية المركبة من الكحول. (٢) واستعمال الروائح العطرية والافرنجية. (٣) وتعاطي البيرة.. وسرد السائل مواضيع أخرى قائلا : فكل هذه مقدمة يصعب علينا معرفة أحكامها شرعاً فنلتمس من فضيلتكم بياناً شافياً مفصلاً عن حكم كل منها وعن أصلها وعن الفرق بين كل واحدة منها إن وجد ؟؟.

فأجاب : إذا كان في الأدوية التي يدخلها الكحول أشربة مسكرة ، فلا شك في تحريم شربها وعدم اباحتها إلا في حال الاضطرار التي تبيح المحظور لقوله تعالى : « إلا ما اضطررتم إليه » قيل : ومـا دون الاضطرار — من التداوي الذي يكون بتجربة صحيحة أو برأي طبيب عدل، يصدقه المريض، بان هذا دواء له ولا يوجد غيره يقوم مقامه . وقد فصلنا هذا البحث بادلته من قبل ، ولكن يوجد كثير من الأدوية الجامدة والمائعة التي يدخلها الكحول للتطهير واماتة الجراثيم الضارة ، ولغير ذلك من حفظ المواد أو تحليلها أو تركيبها وهي ليست أشربة مسكرة، فهذه لا وجه للامتناع من التداوي بها. ومثلها الأعطار الافرنجية المعدة للتعطر، وللتطهير الطبي، فلا وجه لتحريمها إلا

(١) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ج ١ ص ٣١ - ٣٣ .

عند من يعتقد انها خمر بحتة ، وقد بينا بطلان هذا القول في الجلد الرابع من المنار وفي غيره كالمناظرة فيه بيننا وبين بعض كبراء علماء الأزهر .

أما البيرة : فهي شراب مسكر يسمى في اللغة العربية « الجعة » فهو محرّم قطعاً وإن كان القليل منه لا يسكر،فانقليله ذريعة إلى الكثير[1] أ.هـ.

خلاصة فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا في :
اصل التحريم والكحول ونجاسة الخمر والتداوي

قال رحمه الله : (١) ان الله تعالى قد حرم الخمر لانها مسكرة ولان للسكر مضاراً كثيرة بيّن الكتاب أهمها اجمالاً وتفصيلاً ، وانما حرّمها البتة في آخر مدة تبليغ الرسالة ومهدّ لذلك تمهيداً بعد تمهيد ، لما كان من افتتان الناس بها ، واقتضاء لحكمة التدريج في تحريمها ، ومن المقرر عند الفقهاء ان علةَ تحريمها إسكارُها وان السكر هو المحرم لذاته ، ولكن لما كان شرب القليل غير المسكر مدعاة لشرب الكثير وذريعة له حرم القليل أيضاً مطلقاً .

٢ — لم يقل دليل صحيح على نجاسة الخمر ولا على كون نجاستها سبباً لتحريمها فانها ليست من النجاسات والأقذار في عرف أهل لغة الشرع ، بل كان العرب يعدونها من الطيبات وكانوا يسمونها « الطيبة » — بالتخفيف — ويقولون في أصفاها « طيبة الخمر » ولو كانت من النجاسات في عرفهم أو في عرف الشارع لجعل ذلك أول وسائل التدريج في تحريمها بأن يأمر النبي ﷺ قبل تحريمها بأن يغسل كل عضو أو اناء أو ثوب تصيبه الخمر ، ولم يرد انه أمر بذلك قبل التحريم ولا بعده[2] .

٣ — ومن المعلوم بالاختبار وبالنصوص ان من الناس من يميل بطبعه إلى المبالغة والافراط في الدين وفي غيره ، ومنهم من يميل إلى الأغماض والتفريط

---

(١) فتاوى الامام الشيخ محمد رشيد رضا ج ٤ ص ١٦٠٣ .

ومنهم من يميل إلى الاعتدال ، ولكل من هذه الحالات درجات فالمبالغة في اجتناب المحظورات تقتضي اجتناب المشتبهات تورعاً واحتياطاً ، وهذا محمود ومندوب شرعاً ، وقد تفضي إلى اجتناب المباحات تحرجاً وتأثماً فتكون غلواً مذموماً .

والاغماض فيها يدعو إلى الخوض في الشبهات وقد ينتهي إلى الاحتيال على ارتكاب المحرمات ، أو تأويل النصوص الواضحات ، أو معارضتها بالأقيسة والتعليلات الباطلات ، ويكثر هذا التفريط عند المتفقهة الجامدين ، وذاك الغلو من المتصوفة الجاهلين .

والتحقيق: ان كل حيلة تخالف نص كلام الله تعالى أو كلام رسوله أو تفضي إلى فوات ما شرع له الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة فهي باطلة ، وكذا كل تأويل وقياس يخالف المتبادر من النصوص من غير حجة شرعية أو ينافي غرض الشرع وحكمته،وان المذهب الوسط الحق ، هو المحافظة على النص وما علم من قصد الشرع وحكمته منه جميعاً ، وهو في مسألة الخمر الا نشرب شراباً مسكراً وان لا نتوسل إلى السكر بالتداوي ، ولا بالأخذ بظواهر فلسفة الذين قالوا ان الخمر المنهي عنها لذاتها لا تكون إلا من عصير العنب ، فهي التي تحرم منها النقطة الواحدة ، وما عداها من المسكرات لا يحرم منه إلا القدر المسكر أو الحسوة الأخيرة التي يحصل بها السكر ، وألا نغلو فنحرم استعمال الأدوية والأعطار والأدهان والأصبغة والأطلية التي يدخل في صنعها أو تحضيرها المادة التي علم من فن الكيمياء الحديث انها توجد في تركيب الخمر وهي علة الاسكار فيها ، وان لم تكن هذه الأشياء أشربة تتخذ للسكر أو يتوسل بها إليه ،فالاسلام دين عام للبدو والحضر وقد ظهر في أمّة كانت أُمية، فهو سهل لا تعقيد فيه ، ولا عسر ولا حرج أو ليس من العسر والغلو والحرج وقلب الحقائق أن نحرم على أهله منافع كثيرة في طيبهم وطبهم وجراحتهم

وصيدليتهم وصناعاتهم وعمرانهم ، بحشرها كلها في تحريم السكر وشرب الخمر وهي ليست منها مقصداً ولا وسيلة[1] .

أضرار الخمر :

ان المعاصي والذنوب تضر بالإنسان ضرراً كبيراً ، وضررها في القلوب أشد من ضرر السموم في الأبدان أما ضررها على الجماعات والقيم والأخلاق فهو أشد فتكاً وتدميراً من أحدث الأسلحة التي عرفها العلم الحديث .

١ ـ الخمر تميت الحياء في الجنس البشري ، والحياء سياج الأخلاق ، وأساس التدين ، ولا دين لمن لا حياء له ، واننا لنقرأ في الصحف أخبار شاربي الخمر الذين فقدوا عقولهم وتمييزهم وارتكبوا أفحش الفواحش وأعظم الكبائر ؟ كذلك الذي زينت له الخمر الفاحشة مع اخته أو ابنته ؟..

٢ ـ الخمر مضيعة للأعمال ، فربّ محسن أضاع احسانه بالأذى نتيجة سكره واستلاب فكره .

٣ ـ الخمر مدعاة للبغضاء والتنابذ والكراهية ، لان من يشربها يختل ميزانه ويضيع صوابه ويتحكم به هواه وتسيطر عليه شهوته فيفعل ما يستوجب العقوبة أو الثأر .

٤ ـ الخمر تقطع الأرحام لأن الرحم لا تكون موصولة إلا بالفكر النيّر المتحمّل للواجبات والمسؤوليات،وبالإرادة الحرّة المنطلقة من العقل المتحضر. والفكر والإرادة والعقل ، كل هذه تصرعها الخمر .

٥ ـ الخمر تضيع الأنساب وتهتك استار المروءة ، وتمتهن الشرف، وتهدر

---

(١) فتاوى الامام الشيخ محمد رشيد رضا ج ٥ ص ١٧٣٤ .

الكرامة الإنسانية والأدلة المثبتة لتلك المقولات منشورة في أخبار المخمورين والمخمورات التي تملأ اخبار الصحف .

٦ ــ الخمر تؤدي إلى العزلة عن الناس ، ولا بد لمتعاطيها من أن تقوم الوحشة بينه وبين أهله وولده وأقرب الناس إليه ، فضلاً عن استيحاشه من ذات نفسه .

٧ ــ الخمر توهن القلب والبدن وهي فيهما أفتك من الوباء ، ولنا على هذا ألف دليل ودليل مما لا يجهله أبسط العقلاء وأدناهم معرفة بالقواعد الصحية .

٨ ــ الخمر تجرّ إلى الخمر ، وهذا أخوف ما تخافه الشريعة فيها على المسلم ، ومن النادر لمن يقع في أحابيلها أن يتمكن من الخلاص منها ، وفي أوروبا ذاتها حيث يشربون الخمر ، وحيث ينعتون من يتأباها « بالضفدع » لطول مكوثها في الماء واكتفائها به ، نرى بعض عقلائهم يؤلفون الجمعيات الخيرية لمكافحة شرب الخمر ، ومكافحة الادمان عليها ويقدمون المساعدات المادية والعلاجية الاستشفائية لمن تسيطر عليه هذه المعصية المدمرة .

ولعله من المناسب في هذا المقام توجيه التقريع لتلك الجمعيات على أسلوبها المغاير للمنطق والجافي للواقع ، فهي تحصر جهودها ــ في أكثر الأحيان ــ في مكافحة الادمان ، دون الاهتمام بأصل البلاء ومصدر الداء ، وهو اباحة الخمر ، وكان حق تلك الجمعيات أن تنهض لسد الباب الذي يلجه المتعاطون للخمر ، عن طريق الدعوة إلى تحريمها اسوة بالإسلام الحنيف ، بدلاً من التعب والعناء غير المجديين ، والمبذولين لمعاونة المدمنين . ومثل تلك الجمعيات كمثل أهل بيت يعانون من وفرة الحشرات السامة في بيتهم نتيجة الأقذار المكشوفة فيه ، وتراهم مع ذلك يجتهدون ويتعبون في تحضير الأدهنة والرباطات والحقن الواقية من الهلاك ، يلاحقون بها كل مصاب بعد اصابته ، ولو أنهم عقلوا

لبذلوا قليلاً من الجهد في دفن كومة الأقذار التي تتوالد فيها ومنها الحشرات بالآلاف كل لحظة ، ولو فعلوا ذلك لاستراحوا ولحسموا أصل المشكلة ؟

٩ — الخمر تورث المذلة فان العز ، كل العز ، في طاعة الله تعالى. قال تعالى في سورة فاطر : (من كان يريد العزّة فلله العزّة جميعاً) أي فليطلبها بطاعة الله فانه لا يجدها في طاعة غيره ، ولقد كان من دعاء بعض السلف : « اللهم أعزني بطاعتك ، ولا تذلني بمعصيتك ، وقال الحسن البصري معرّضاً بالأعزّة من الناس — في مظاهرهم — « انهم وان طقطقت بهم البغال ، وهملجت بهم البراذين، فان ذل المعصية لا يفارق قلوبهم ، أبى الله إلا أن يذل من عصاه؟ ومن حق هذا الخطاب اليوم أن يتوجه إلى أصحاب الجاه العريض والمراكب الفاخرة عوضاً عن أصحاب البغال والبراذين في عصر الحسن البصري .

١٠ — الخمر تؤدي إلى الشؤم الشامل ، والنقمة التي لا تختص بالمتعاطين دون غيرهم ، بل تشمل الزرع والضرع ، والانسان والنبات ، والنذير بذلك قول الله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب » .

والمعلوم الثابت من وقائع الأحداث أن العبد لا تزول عنه النعمة إلا بسبب الذنب وان النقمة لا تزال حالّة بالعبد ، بسبب الذنب ، وأي ذنب أكبر من شرب الخمر ؟

نحو برنامج اصلاحي يحسم آفة الخمر :

اني أعجب للنظم التربوية الحديثة ، التي تولي أعظم اهتماماتها لقيمة « الوطنية » وتغرسها في أذهان أبناء المجتمع الواحد ابتداء من طفولتهم إلى كهولتهم، حتى يصبح الإخلال بهذه القيمة معرّة يتنابز بها الناس، ويتهاربون منها وكأنها طاعون .

أعجب لهذه النظم كيف تغفل عن الخمر ، وتسكت على اباحتها ، وهي المفككة لاوصال أي مجتمع تنتشر فيه ، وما نفع الوطنية ، والعائلية والأخلاق ، والقانون جملة وتفصيلاً ، وما نفع تحديد الحدود ووضع القيود ، وفرض العقوبات على الجنايات والمجتمع ـ أي مجتمع ـ يبيح شرب الخمور؟.. فهو ـ حقيقة وواقعاً ـ نقيض كل تلك القيم بل هو هادمها الرئيسي ؟ .

وحسماً لهذه المشكلة التي اتخذت شكل الوباء في معظم البلاد الإسلامية ، فاني أطالب المجالس الاشتراعية في كل البلاد الإسلامية بأن تعدل قوانين العقوبات فيها بحيث تعتبر شرب الخمر جريمة يعاقب عليها القانون بأشد مما يعاقب على جريمة الافتراء ؟ وحبذا لو لجأ المشترعون في تلك البلاد إلى الاهانة بالضرب سراً وعلانية وبتشديد العقوبة إلى السجن والغرامة عند التكرار .

هذا ولا ينبغي لبالنا أن يسهو عن ضرورة اتباع خطوات تمهيدية عامة توطيء المجتمع لتطبيق مثل هذه القوانين .

كأن تقوم حملة توعية يومية بواسطة جميع أجهزة الاعلام السمعية والبصرية وتركز على مضار الخمر ، وبلاياها الصحية ، ونتائجها النفسية والفكرية ، وما ينشأ عنها من أمراض اجتماعية وخلقية ، وما يترتب عليها من الاخلال بالأمن والوقوع في أبشع الجرائم . على أن ترافق حملة التوعية هذه كلّ برامج التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، وعلى أن تستغل في إطار الأفلام الدعائية المصورة والكاشفة لمعايب الخمور ومضارها البشعة .

ولا بد للمجتمع الذي يريد العيش برصانة وخلقية ، من أن تكون جريمة شرب الخمر فيه ، أمراً معيباً ، يلحق بصاحبه الضرر المادي والمعنوي ، ولا بد أيضاً من أن يكون شرب الخمر سبباً في ابعاد صاحبه عن أي عمل رسمي أو وظيفة عامة ، أو عمل حكومي ، لكي يرتدع الناس وتستقيم أحوال

العبـــاد ، ويسود المجتمع أي مجتمع روح من الترفـــع والشرف والمروءة والعلاقات الكريمة .

ان لنا في قصص المخمورين ، وأفاعيل الشاربـين ، وجرائم السكارى ، التي تملأ حياة المجتمع الحديث ، ان لنا في كل ذلك من العبر والمواعظ مـــا يدعونا إلى الاعتبـــار وإلى انتهاج الحملة ووضعها موضع التنفيذ الآن وقبل فوات الأوان .

انني أعني بعبارة « قبل فوات الأوان » أي قبل أن يصبح شرب الخمر الدرجة الأولى في سلـّم الموبقات الطويل ، والموجة الأولى من سلسلة الموجات الرهيبة التي بدأت تتوالى علينا وتطرح نفسها في صميم مجتمعنا ، وأخشى ما أخشاه أن يأتي يوم تصبح فيه الخمر شيئاً عادياً إذا ما قورن بالآفات الناشئة القادمة وهي آفات المخدرات الكيميائية ، حينئذ يندم الناس ويندم القيمون على أمن البلاد والعباد ومستقبل الأبناء والأحفاد ولات ساعة مندم !

الإسلام ومشكلة الربا

تمهيد :

الاقتصاد الحديث، علماً ونظاماً ، يرتكز على الربا ، في المعاملات التجارية والمصرفية والمالية ، ولقد شاع أمره واستقر التعامل بـه ، حتى أضحى في هذا الزمن، أساساً للتعامل بين الأفراد والجماعات ، بل بين الدول ذاتها . ولا يخلو بلد في العالم من الوقوع في هذا البلاء العام .

ولا ريب في أن التقدم الحضاري المذهل الذي أحرزته الإنسانية في ميادين الصناعة والتجارة واستغلال الموارد الطبيعية، والطاقات البشرية، وفي ميادين الانتاج والتسويق والنقل والمواصلات ، ومـا نشأ عن ذلك كله من سيطرة بعض الدول المتقدمة على التجارة العالمية ، وتحكمها بالأسواق العالمية ، الأمر الذي أدى الى احتكارها الثروة العالمية ، وامتلاك كميات ضخمة من الذهب تمكنها من تغطية أي خلل في الميزان التجاري ، والقيام بتأثير فعّال للحفاظ على السيطرة .

ولا ريب ان خضوع الأحوال الاقتصادية في العالم لهذه العوامل ، كان في طليعة الأسباب التي أدت الى إقامة « هيكل علم الاقتصاد » على أساس الربا، وإلى ترسيخ النظام الاقتصادي في كل مكان على « قاعدة الربا » .

فماذا في الإسلام عن النظام الاقتصادي الحالي ؟ وما هو موقف هذا الدين من الربا في شكله الشائع ، ومـــا هي الحلول الإسلامية البديلة عن الربا ، والكفيلة بمعالجة المشاكل الاقتصادية بين الناس ؟ وهـــل صحيح ان الإسلام متخلف عـــن حركة الاقتصاد في العصر الحديث ؟ وهل صحيح ان قواعد الإسلام الاقتصادية ، وضوابطه المالية المتعلقة بالتجارة ، من صرف وتحويـل ودين وتحصيل ، وبيع سندات ، لم تبقَ مناسبة لمقتضيات العصر ، ولم تبقَ تعطي النتائج « الازدهارية » التي يعطيها النظام الربوي الحالي ؟

وأخيراً ، هـل صحيح أن تحريم الربا في الإسلام قصور تنظيمي ، يعتور المبدأ الإسلامي ، ويجب تجاوزه وعدم الالتفات إليه استجابة لمقتضيات العصر الحديث ، ومجاراة للنظام الاقتصادي السائد في العالم أجمع ؟

هـذه الاسئلة مطروحة بشكل ملح عند المفكرين الاسلاميين ، وبصورة أكثر إلحاحاً عند أرباب التجارة والصناعـة والمتمولين وأصحاب المصارف — من المسلمين — الذين يتوقفون ازاء هذه الأسئلة، ويحارون في الإجابة عنها، إجابـة صحيحة واضحة ، لا تخرجهم من دائرة الإسلام ، ولا تصمهم بوصمة الوقوع في الحرام .

ونحن في هذا البحث سنحاول أن نقدم فكرة متكاملة عن الربا في النظام الاقتصادي الاسلامي ، وتاريخه ، وتحريمه ، وأنواعه ، وسنعمد قبل ذلك الى عرض نظرة موجزة في النظام الاقتصادي الاسلامي ، وفي قواعده وبديهياته، وسنعمد بالنهاية الى عقد بعض المقارنات بين ذلك النظام ، وبين النظام الربوي الحالي ، عسى أن يكون في بحثنا ما يروى غلة المتسائلين الحيارى، وما يصلح أن يكون مقدمـة لدراسة أوسع وأشمل ، يمكن أن تكون البديل العادي عن النظام الحالي .

النظام الاقتصادي في الاسلام :

نشأ النظام الاقتصادي أصلاً – وهو التطبيق العملي لعلم الاقتصاد – من أجل غاية واحدة وهي : اشباع حاجات الانسان الاساسية والفرعية بوسيلتي الجهد الانساني والمال . هذا تعريف واقعي لا جدال في صحته .

والأساس الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي الرأسمالي هو : زيادة الثروة مع ترك الحرية المطلقة للأفراد في الملكية والعمل دون شروط ولا قيود .

أما النظام الاقتصادي الاشتراكي – من ضمنه الشيوعي – فأساسه كما سبق وأوضحنا في مباحث سابقة العمل تحت شعار « من لا يعمل لا يأكل » هذا مع إلغاء الملكية الفردية إلغاء مطلقاً او محدوداً .

وإذا عدنا الى الاسلام ، وتتبعنا نظراته في الاقتصاد ، نرى أن مصادر الثروة الانسانية أربعة ، ثلاثة منها مشاعة وهي :

(١) الطبيعة (الارض وما عليها) . (٢) الصناعة . (٣) التجارة . والرابعة هي : الجهد الانساني .

١ – **الطبيعة** (الارض وما عليها): لقد وضع الاسلام لها القواعد الآتية:

– ملكية الارض للناس ، وهم مستخلفون فيها عن الله تعالى ، وهي لهم بإذن الشارع وبشرط الإعمار والإحياء ، عن طريق الاقطاع والتحجير والاحياء والشراء والإرث والهبة، ولكل من هذه الطرائق شروطها فلتراجع في كتب الفقه . ويكفي أن نشير بهذا الصدد الى قول الله تبارك وتعالى : «إني جاعل في الأرض خليفة» وقوله : «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه» وقوله : « فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله » .

وقول الرسول ﷺ: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وقوله : « من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» وقوله: «ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين».

أما الأملاك التي تمنع طبيعة تكوينها من أن تكون بحيازة فرد مخصوص كالطرق العامة والبحار والخلجان والمضائق والأنهـار والمسايل والمساجد ، وتلك التي تحتوي على مـا يكون أساساً من المنافع العامة ، فإنها كلها تكون ملكاً للدولة .

٢ — **الصناعة:** لكل فرد من المسلمين أن يملك مصنعاً، ويصنّع او يصنّع فيه ما شاء، فيما عدا المحرمات التي لا تقوّم بمال في العرف الاسلامي ، وليس لأحد أن يمتلك من المصانع ما يعتبر من المرافق العامة ، لقوله ﷺ المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار .

وإنني أرجح ان سلامة تطبيق هـــذه القاعدة النبوية ، توجب اعتبار « مصانع الطاقة العامة التي تمد المصانع الفردية بالطاقة » من المرافق العامة التي يجب أن تكون مملوكة من الدولة .

٣ — **التجارة :** وهي عمليات بيع وشراء ، ومبادلة المـال بالمال ، وكل ما يقوّم في حدود الشرع بالمال يعتبر مالاً، سواء أكانت العمليات داخل دائرة الدولة الاسلامية أم خارج دائرتها ، والمعوّل في النظام الاقتصادي التجاري في الاسلام، على التاجر مالك السلعة والقائم بالتجارة، لا على البضائع والسلع المتجر بهـا ، ولكل واحد من الرعايا في ظل النظام الاسلامي ان يتاجر في الخارج او الداخل كما يشاء — ضمن الحدود الشرعية — وسواء كان من الرعايا، او المعاهدين ، او حربياً ، وشرط ممارسة هذا الأخير للتجارة والمبادلات ان تكون بإذن الحاكم الاسلامي ، وهناك ضريبة على الحربي ، تفرض على مـــا يستورده وما يصدره . والأحكام المطبقة في اصول الصرف وقواعده والملكية والعقود التجارية تابعة كلها للقواعد المنصوص عنها في معاملة الحربي ، وأحكام دار الحرب . تجدها كلها في كتب الفقه .

٤ — **الجهد الانساني :** وهو العمل الفكري او الجسدي الذي يؤديـــه

الانسان من طرفه لمنفعة طرف آخر ، ويخضعان معاً حينئذ لأصول التعاقد ، ويستحق الانسان بموجبه الاجر مقابل المنفعة التي حصّلها الطرف الآخر .

والواقع ان الاعمال التجارية والمالية ، هي الميدان الطبيعي «لمبحث الربا» فإنها قد تشعبت في هـذه الأيام ، واتخذت أشكالاً متعددة ، وانطوت على شروط وقواعد مختلفة ، وأحوال معقدة ، ودخل الربا فيها ، كلها او بعضها، تحت أسماء كثيرة .

فمـن الاعمال التجارية مثلاً ـ الشركات المساهمة ، وشركات التضامن ، وشركات التأمين ، وتجارة السندات ، ومن الاعمال المالية المصرفية : الأمانة والتوفير، والكفالة والحساب الجاري، والقرض والتمويل، والحسم والتحصيل وهـذه كلها تداخلها الزيادة او النقصان في المبالغ المستحقة ، والزيادة فيهـا والنقصان مشروطان فيعقود شراكة الشركاء، وفيالاصول المعتمدة والمتعارف عليها التي تسير عليها المصارف ، وهي ـ أي الزيادة ـ هي عين ما نص عليه الشارع في تعريف الربا وتحديده والتحذير من الوقوع فيه .

وقبل ان نصل الى تفصيل « الربا » وحكم الاسلام فيه ، لا بدّ لنا من ان نعرض بايجاز القواعد الأساسية في النظام الاقتصادي في الاسلام، لنقيس عليها فيما بعد ما يجري التعامل به فيهذه الأيام منمعاملات مالية وتجارية ومصرفية، تتعارض مع أحكام الاسلام وقواعده .

أسس الاقتصاد الاسلامي :

أولاً ـ النقد في الإسلام ، هو الذهب والفضة ، وليس هناك شيء آخر غيرهما يصلح لتقدير قيمة السلعة او الجهد، او يصلح أن يكون وسيلة لتبادل المنافع وغيرها .

ويدل على ذلك كون الاسلام قد نهى عن كنز المال ، وعبر عن المـــال بالذهب والفضة ، على سبيل التخصيص قال تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » . ويؤكده ايضاً ان النبي ﷺ عيّن الدّية في الاسلام بمقدار معين من الذهب والفضة فقال ﷺ : وان في النفس المؤمنة مئة من الإبل ، وعلى اهل الورق ألف دينار » .

ثانياً ـ ان الأوراق النقدية القائمة مقام الذهب والفضة ، والمغطاة ـ بحسب التعبير المالي ـ بالذهب تخضع وتطبق عليها احكام الذهب نفسها .

والمقياس الوحيد لمعرفة مقدار الوحدة النقدية من الذهب او الفضة هو « وزن اهل المدينة » محتضن الاسلام ومركز دولته الاول . فلتراجع في كتب الفقه .

ثالثاً ـ المال والجهد الانساني ـ هما بنظر الاسلام ـ الوسيلتان المؤديتان الى حيازة المنفعة ، وفي الاسلام بعض التخصيصات حول الوسيلة والحيازة ، وهذه التخصيصات تستوجبها نظرة الاسلام الى المجتمع وآراؤه في حسن تدبير احواله ومعيشته ، ومنها عدم اباحة بعض الاموال للمسلم كمال الخمر والميسر والزنى ، وعدم اباحة بعض الجهود عليه كالبغاء وأعمال الملاهي الضارة بالأخلاق ، مع ان « الخمر » تعتبر مالاً في يد غير المسلم .

رابعاً ـ أطلق الاسلام الحرية في التبادل ، ولم يشترط ، ولم يفرض شيئاً معيناً يجري تبادل المنافع على اساسه ، فمهر الزوجة يمكن أن يكون تعهداً بتعليمها القراءة والكتابة والقرآن ، ويمكن ان يكون عقاراً غير منقول ، ويمكن ان يكون سلعة ، كما يمكن ان يكون سلعة تجارية ، او نقداً عينياً ، وأجر العامل كذلك .

خامساً ـ المال ـ بنظر الاسلام ـ لا ينمو بنفسه ، ولا يجوز ان يكون

كذلك ، ولا بد أن ينهض الانسان بتشغيله وإنمائه ، وهو بالتالي وسيلة بيد الانسان،وليس الانسان آلة يسيرها المال ، كما أن اساس إيجاد المال موقوف على الإنسان وجهده ، والعكس غير صحيح ، وانسجاماً مع هذا كله فإن الموجبات الاسلامية على المال ، كالزكاة موجبات مترتبة على الانسان مالك المال ، لا على المال نفسه .

هذه هي نظرة الاسلام ، أما النظرة الاقتصـــادية الشائعة فهي خلاف ذلك تماماً .

سادساً ـ الجهد الانساني ـ بنظر الاسلام ـ هو مولّد المال ، ومنشيء الربح ، وهو المنمّي له ، واشتراك الجهد مع الجهد ، او الجهد من جهة ،مع المال من جهة اخرى لإنماء المال وتثميره واربائه صحيح وعادل ، أما اشتراك المال مع المال فحسب ، فلا يجوز عقلاً أن يسمى شركة ، بل هو توظيف للمال واستغلال لجهود الآخرين .

سابعاً ـ الحديث النبوي الشريف : « انتم اعلم بشؤون دنياكم » ، يدل على ان الإسلام ترك شؤون الدنيا وتطويرها وإنماء الثروات فيها لأهل الدنيا ولخلاصة اختباراتهم واختياراتهم .

ثامناً ـ الشركة عقد بين اثنين او اكثر للقيام بعمل تجاري بقصد الربح . وهي من العقود التي يجوز فسخها وإبطالها ، بموت احد الشركاء ، او بحدوث ما هو في حكم الموت ، واشتراط ديمومة الشركة ، وتعليق الانسحاب منها على قبول باقي الشركاء ،ومنع أحدالشركاء من التصرف فيها بماله ما دام حائزاً على الاهلية ،كلهاشروط باطلة ومنافية لأصل التعاقد العادل .

تاسعاً ـ الأرباح والخسائر في الشركات ، تبع لقيمة حصـة الشريك ومقدارها ، ولا يحق لأحد المشاركين او بعضهم الحصول على كل الارباح ، كما أن الخسارة يجب أن يضمنها رأس المال كله ،وكل شركة يُضمن فيهاالفريق

الربح كله او بعضه ، ولا يضمن فيها لفريق آخر إلا حفظ رأسماله فحسب شركة باطلة .

عاشراً ــ « الغرم بالغنم » و « يضاف الفعل الى الفاعل » قاعدتان اسلاميتان في العقود والمعاملات والمسؤولية في العقود التجارية نسبية ، وكل متعاقد مسؤول بنسبة ماله في التعاقد ، وكل عقد يطالب فيه الشريك بأداء جميع ديون الشركة من ماله الخاص ــ فيما اذا نفد مال الشركة دون أن يفي بالديون ــ هذا العقد ظالم وباطل في العرف الاسلامي .

حادي عشر ــ في عقد الضمان ، لا بد من وجود عناصر اربعة ، يصح معها الضمان الاسلامي ومثاله أن يقول شخص لآخر: سلّم بقرتك لمن يتعهدها ويرعاها وأنا ضامن ؟ فيجيبه : اخشى ان تتلف ؟ فيقول الضامن : سلمها لأي راع وأنا اضمن . فسلمها فشربت عند الراعي ماء فيه مادة سامة فنفقت ، صح الضمان ، ولزم الضامن .

والأربعة العناصر التي يجب ان تتوفر في عقد الضمان هي :

(ا) حق ثابت حقيقة او حكماً وهو : حق الضمان (وفي المثال البقرة).

(ب) صاحب الحق الثابت وهو : المضمون له (وفي المثال : صاحب البقرة) .

(ج) المسؤول عن الحق ــ ويصح ان يكون مجهولاً ــ وهو : المضمون عنه (وفي المثال : الراعي المجهول) .

(د) الضامن (وهو في المثال : الملتزم بدفع ثمنها) .

ثاني عشر ــ الملكية الفردية حق مصون ومحدود بالأحكام الشرعية والحاجات الأساسية للفرد هي الطعام والكسوة والسكن .

ثالث عشر – كنز المال محظور ، ولا يفيد صاحبه في النظام الاسلامي لأنه آيل إلى الاستهلاك بالزكاة عاماً بعد عام .

رابع عشر – الاحتكار والغبن والغش والربا والقمار محظور ويستوجب العقوبة الشرعية .

خامس عشر – يجب أن تكون الأعمال التجارية والمعاملات المالية موافقة لأحكام الشرع ومستمدة منه ، فالبيوع والتجارات بأنواعها والدين والرهن والمشاركات كلها اعمال مشروعة بشروط صحتها الاسلامية .

سادس عشر – في ظل النظام الاسلامي لا يوجد إلا مصرف واحد ، وهو بيت المال ، ومن أعماله وواجباته :

(ا) صرف القروض الحسنة بلا فوائد، وحسب الحاجة والمصلحة العامة التي يقدرها الحاكم .

(ب) احتمال ديون الغارمين .

(ج) تأمين نفقات التأمين الصحي والحياتي للعاجزين والمرضى والفقراء وذوي العاهات من الفقراء ، وتأمين نفقات تعليمهم . هذا من الناحية الاقتصادية العامة فحسب ، وهناك واجبات اخرى نص عليها القرآن الكريم والسُنة ، وهي مفصلة في كتب الفقه الاسلامي .

سابع عشر – على الدولة أن تملّك الأفراد المتعطلين ، الأراضي العامة للاستصلاح والتعمير .

ومن مناقشة هذه القواعد ، واستشفاف المصالح والمنافع من ورائها ،يتبين لناأن الاسلام ليس فيه فواصل محدودة بين سعادة الانسان ورفاهيته كفرد، وبين سعادة المجتمع ورفاهيته ، فهما متكاملتان ، متتامتان كلاهما مبنية على

الاخرى ومنسقة معها ، ومقياس انضباطهما معاً هو شريعة الله على اساس القاعدة القرآنية : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنسَ نصيبك من الدنيا ، واحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين » .

ويتبين لنا ايضاً أن القصد من التعامل التجاري ، المنفعة الخاصة المتمثلة بالربح العادل ، والمنفعة العامة المتمثلة بإيجاد المقاييس الخلقية في المعاملات التجارية ، كما يتبين لنا اسلوب الاسلام في توزيع الثروات وإتاحـــة الفرص المتكافئة أمام جميع الناس ، ووضع الحدود الحائلة دون طغيان فئة من المتمولين على فئات الرعايا الاخرى . وتقدير الجهد الإنساني تقديراً حقيقياً وواقعياً،والقضاء على فكرة تأليه المال ، وعلى مظاهر استعباده للانسان .

مشكلة الربا :

الربا في التاريخ : الربا معناه الزيادة ، وكان معروفاًعبر العصور القديمة ، حيث كان بعض الناس يستثمر ماله عن طريق المداينة للغير ، وعند حلول الأجل تفرض زيادة على اصل الدين لقاء تأجيله ، وقد تحدد الزيادة من حين التعاقد ، وربما تضاعفت لتربو على اصل الدين . اما الفائدة : حسب تعريف القواميس المعتمدة فهي الربا المخفف .

والربا والفائدة ، محرمان في الإنجيل والقرآن ، وقد ورد في الإنجيل نص صريح بتحريم كل زيادة على القرض ، ولو كانت هذه الزيادة في اطار الفائدة التي يقرها القانون اعتقاداً منه بأن اسلوب المعاملة بالفوائد يضر بالنظام الخلقي ولا يفضي الى التقدم المادي .

واستمرت الكنيسة تدعو الى تحريم المعاملات الربوية حتى فقدت سلطتها الزمنية وخسرت معركتها مع ظهور الرأسمالية وتطورها الىاستعمار وحروب اقتصادية سيئة العواقب .

الربا والأخلاق :

ان المدقق في الآثار المترتبة على شيوع الربا في مجتمع من المجتمعات، لا بد أن يشاهد فجوات تربوية وخلقية مريعة ، تشوه العلائق الودية بين النـــاس وتغرس في نفوسهم جذور الحقد والنقمة والكراهية ، وتقطع أواصر القربى وصلات الدم والنسب ، وتجعل الناس متعبدين ، لربّ من المعدن ، يلتمسون منه الحياة ، ويستندون اليه في الملمات ، ويعتبرونه الملاذ الأشد ، والركن الركين ، والملجأ الأمين . هذا ويبدو جلياً في اخلاق المجتمع الربوي أنه خال من الرحمة ، خلو من الشفقة ، دستورة الاستغلال ، وقاعدته القهر والإذلال ، وليس بعجيب أن يفرز المجتمع الربوي طبقات متكارهة ومتناحرة يتربص بعضها بالبعض الآخر ، وينقضُّ عليه ـ عند اول فرصة ـ انقضاض الوحوش الضواري .

ولقد قيل بأن المال شقيق الروح ، للدلالة عمّا له من تأثير في حياة الانسان، وللإشارة الى تعلق الانسان به تعلقه بروحه، فإذا كان مثل هذا القول صادقاً حيال الغني الذي لا تهزه خسارة ، ولا يؤرقه ضياع الجزء اليسير من ماله ، فإنه اكثر صدقاً وأكثر واقعية حيال الفقير الذي تعني خسارته للتليل خسارة للحياة ذاتها . ومن حق المبادىء الانسانية الحريصة على رغد الانسان وهناءته، والهادفة الى ضبط حياته بضوابط الحق والعدل أن تضع القيود التي تحول دون امتلاك انسان لروح انسان آخر ، وامتصاص جهده وعرقه والسيطرة على حياته عن طريق السيطرة على ماله .

وهذا هو الهدف الأسمى الذي استهدفه الاسلام من تحريمه للربا .

الربا والاقتصاد :

أما مضار الربا في الاقتصاد ، فلا تقتصر على جانب واحد منه، بل تشمله

كله لأن التعامل الربوي يعتبر وسيلة من ابشع الوسائل التي تعمل في كساد التجارة وبوار الصناعة ، وشل حركة العمران والتقدم ، وهو في النهاية يحقق المرابح لحفنة قليلة من الناس ويكشف الثروة بين يديها، ويجعلها هي الاقتصاد القومي ولا شيء سواها، وذلك حاصل فيمايسمى «بالتروستات» و «الكارتل» المسيطرة على التجارة والاقتصاد في البلاد الرأسمالية ،وهي كناية عن عدد من اصحاب رؤوس الاموال الضخمة ، يشتركون في انشاء الشركات المساهمة التي تسيطر على الصناعة والإنتاج بجميع مرافقهما ، ومن ثم فإنهم يشكلون فيما بينهم شركة واحدة، تكون الدولة والمجتمع حيالها مجرد خدم وإجراء ودمى تتحرك في الاتجاه الذي ترسمه تلك التروستات .

وكل ذلك لم ينشأ إلا لأن شركات المساهمة تمتص دم المجتمع ، وتستصفيه الشركة الأم لنفسها بواسطة « الربا » ، وتلك نتيجة طبيعية لأن الربا توظيف استغلالي للمال ، وتوزيع انتهازي للأرباح ، على قاعدة « من له يعطى ويزاد ، و من ليس له يؤخذ منه » .

موقف الاسلام من الربا :

جاء الإسلام والعالم من اقصاه الى اقصاه ، يتعامل بالربا ، فوقف موقفاً حازماً ضده ، وحرّمه اشد التحريم ، غير أن اليهود كما يقول « آدم ميتز » ظلوا يبحثون عن الثغرات والضرورات ليظل الربا شائعاً في العالم .

ولقد حرّم الاسلام الربا تدريجياً ، على غرار تحريمه الخمر ، مراعاة لسنة التدرج في الاشتراع التي اعتمدها القرآن الكريم في معالجته لبعض الأمراض المزمنـــة .

وجاء تحريم الربا في القرآن على أربع مراحل :

أولها : بدأت مع نزول الآية القرآنية (وما آتيتم من ربا ليربو في اموال

الناس فلا يربو عند الله) ، فكانت هذه الآية بمثابة الرد على القائلين : بأن في القرض بربا قربة الى الله، من حيث أنه يسد الحاجة ويقضي لبانة الملهوفين .

وثانيها : وقد كان عند نزول قول الله تعالى « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا ، وقد نهوا عنه وأكلهم اموال الناس الباطل » وفي هذا وعيد لليهود الذين يأكلون الربا ، وتحريم للربا بالتلويح لا بالنص الصريح .

وثالثها : وفيها تم تحريم الربا الفاحش الذي كان معروفاً عند العرب في ايام جاهليتهم بقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » .

ورابعها : وهي التي تحمل معها التحريم القاطع للربا وتصوره ابشع تصوير في الآيات المتتالية «الذين يأكلون الربا ، لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرّم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ، ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل كفار اثيم ».

« ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين » فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» .

أنواع الربا :

وقد اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين ، في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع او سلف او غير ذلك ، فأما الربا فيما تقرر في الذمة ، فهو

صنفان ، صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه القرآن وأكده محمد ﷺ حين وضع تحت قدمه ربا عمه العباس وقال : الا وأن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا عمي العباس بن عبد المطلب .

وأما الربا في البيع فإن العلمـــاء اجمعوا على أنه صنفان : ربا النسيئة ، وربا التفاضل ، وقدخالف ابن عباس في تحريم ربا التفاضل استناداً الى الحديث الشريف « لا ربا إلا في النسيئة » .

ومشكلة الربا هي اصل على فرع ، فالأصل هو الثمن العادل ، والربا هو فائض القيمة ، وفائض القيمة هو ذلك القدر من حق الغير الذي يأكله القادر لتمتعه بمركز مميّز ، مثال ذلك المقرض في معاملته المقترض ، ورب العمل حين يبخس اجر العامل ، والمحتكر حين يتحكم في ارزاق العباد وأقواتهم .

والعلماء غير متفقين فيما بينهم حول موضوع الربا منذ ظهور الاسلام حتى اليوم ، ويمكن أن يحصر عدم اتفاقهم في ثلاث نظريات :

١ ــ نظرية التوسع : وهي عقيدة جمهرة العلماء التي لا تطمئن الا لحرفية النص القرآني القائلة بتحريم الربا تحريماً باتاً لا يحتمل التأويل ولا الاجتهاد ، واستدلوا على رأيهم بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال : « إنا والله ما ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن امور تصلح لكم ، وانه كان في آخر القرآن نزولاً آيات الربا ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبيّنه لنا فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم .

والجمهور من المجتهدين الأوائل دعـــوا الى نظرية التوسع في التحريم لكل أنواع الربا سيان منها ما كان قطعي الثبوت ، وما خيف أن يكون وسيلة او ذريعة للربا .

٢ ــ نظرية التحديد : وقد قال بها ابن عباس الذي روي عنه قوله :

(لا ربا إلا في النسيئة) وأيده فقهاء متعددون ، وزادوا عليه بأن الربا القطعي هو ما كان معروفاً في الجاهلية وحرّمه الإسلام ، أما ما عدا ذلك من بيوع وردت بشأنها احاديث تنهي عن اقترافها ، فقد أخذت حكم الربا بالقياس لا بالنص ، وذلك سداً للذريعة الى الربا ، ومن هؤلاء ابن رشد ، وابن القيم ، كما أن فقهاء الظاهرية لم يأخذوا بالقياس وقصروا مفهوم الربا على ستة انواع عدوها ، ومن مفهوم هؤلاء أن تحريم الربا مقصور على كل معاملة اكتملت لها عناصر الربا المحرّمة .

٣ – **نظرية الاعتدال في التحديد** : وقد دعا إليها عدد من المصلحين في هذا العصر ، وهي تتلخص بضرورة التمييز بين معاملات يلحقها الفساد وهي ليست من الربا في شيء ، ومعاملات ربوية قطعية ، ومعاملات رأوا ان لا حرج من ممارستها وقد حملهم على الأخذ بهذه النظرية التطور الذي طرأ على المعاملات المالية بعد احداث البنوك والبورصات وشركات التأمين وصناديق التوفير ، ومن هؤلاء العلماء المحدثين الامام الشيخ محمد عبده والامام السيد محمد رشيد رضا .

ولعلهم يقيسون موضوع التعامل بالفائدة على موضوع القراض ، وصفته أن يعطي الرجل ماله إلى رجل آخر ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض .

واما القرض بفائدة فهو أكثر المعاملات الربوية انتشاراً في هذا العصر ، وقد اتجهت ابحاث هؤلاء العلماء نحو هذه المعاملة التي تغيرت النظرة اليها كثيراً عما كانت عليه في العصور السابقة ، فقد كان عامة طلاب القروض من المستهلكين، الفقراء والمحتاجين ، وكان الدائنون عادة من الأغنياء والموسرين ، وكان الباعث على الاستدانة هو سد الحاجة ، والقرض يستهدف تقوية روح التعاون ، وتفريج ضيق المحتاج باعطائه مالاً عن طريق القرض الخالي من

الفائدة ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « القرض صدقة » ، أما اليوم فقد تغيرت الأحوال ولم يبق عامة طلاب القرض من المحتاجين الذين يستدينون من الأغنياء لسد حاجة استهلاكهم ، بـــل انعكس الوضع وأصبح الأغنياء ومؤسسو الشركات وأصحاب البنوك ، وكبار التجار ، بـل وبعض الدول الكبيرة هم الذين يؤلفون الأغلبية من طبقة المستدينين وأصبح الباعث على الاستدانة هو سد حاجة الانتاج طمعاً في الكسب وتنمية الثروة .

ونظرية القائلين باباحة القرض بفائدة ، تعتمد على انه لم يثبت تحريم القرض مع النفع بحديث صريح ، ولا يصح قياسه على ربا الجاهلية .

كما قالوا بوجوب الفرق بين الربا الذي يحل عند حلول الأجل فيرهق المدين ، وبين الفائدة المشروطة سلفاً بعلم المقترض ، وتكون متفقة مع قدرتـــه على الوفاء ، وقالوا أخيراً : ان الدّين لم يبقَ اليوم عقيماً كما كان في الماضي بـل اصبح منتجاً للربح الوفير ، الأمر الذي يبرر اعطاء بعض هذا الربح للمقترض.

ويعجبني في هذا المجال ، ان اختصر الدراسة النفيسة التي أودعها الشيخ محمد رشيد رضا مجلة المنار خلال عامي ١٩٢٩ و ١٩٣٠ ونشرت مؤخراً ضمن مجموعة « فتاوى السيد محمد رشيد رضا » لما فيها من احاطة بالموضوع وبالاثار الواردة فيه ، ولما تتسم به من التدقيق والتمحيص ، بحثاً عن حقيقـــة الربا القطعي المحرم لذاته والربا الظني المنهي عنه لسد الذريعة ، والبيع والتجارة[١].

قال الامام السيد محمد رشيد رضا رحمه الله : ليس في الشريعة الاسلامية مسألة مدنية وقع فيها التباين والاضطراب منذ العصر الأول ، ثم مـا زالت تزداد اشكالاً وتعقيداً بكثرة بحث العلماء ، إلا مسألة الربا ، فهي تشبه مسألة

---

(١) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ، مجلد ٥ — ص ٢٢٢٤ - ٢٢٦٤ .

القدر في العقائد ، فاما ما جاء من النصوص القرآنية في المسألتين ، فبيّن كالشمس لا مجال للشبهات فيه ، واما السنّة العملية القطعية في مسألة الربا ، فهي تنفيذ لحكم الكتاب الآلهي ، واما الأحاديث النبوية القولية فهي قسمان:

الأول : نص صحيح الرواية ، قطعي الدلالة في حصر الربا فيما حرمه الله منه في كتابه وهو « ربا النسيئة » الذي لم تكن العرب تفهم منه غيره، لانه هو المعروف عندهم دون غيره . وهو حديث أسامة المرفوع المتفق عليه « لا ربا إلا في النسيئة » هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم « انما الربا في النسيئة».

والثاني : نهي النبي ﷺ عن البيوع التي قد تؤدي إليه لسد الذريعة دون ارتكابه ، (كنهيه) ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، سداً لذريعة الزنى المحرّم بنص الكتاب ، وهو حديث عبادة وغيره ، وهذا هو الذي سموه « ربا الفضل » .

حقية الربا المحرّم :

ولما حرّم الله الربا في كتابه وتوعد عليه ، قرن تحريمه بحل البيع ، وحل التجارة ، التي هي أهم من البيع ، نعلم من ذلك ان حقيقة الربا المحرّم ، غير حقيقة البيع والتجارة المحلّلين ، وذلك ان البيع والتجارة ، معاوضات في الأعيان والمنافع بين طرفين يتراضيان باختيارهما على المبادلة فيهما ، واما الربا المنصوص عنه في القرآن فليس فيه معاوضة بين متعاقدين في شيئين ، بل هو عين يأخذه أحد الطرفين من الآخر ، بغير مقابل له من عين ولا منفعة ، بل لاجل تأخير قضاء دين مستحق عليه إلى أجل جديد ، لعجزه عن قضائه حالاً .

توسع بعض العلماء في التحريم :

وقد بيّن بعض العلماء المستقلين في الفهم هذه المعاني كلها ، ولكن الذين

أولعوا بتكثير الأحكام في الحلال والحرام،وضعوا لانفسهم قواعد للاستنباط، ومناطـــات للاشتراع ادمجوا بمقتضاها الربا المحرّم القطعي ، بالنص الآلهي — المتوعَّد عليه فيه بالوعيد الشديد لما فيه من الضرر الفظيع والظلم العظيم — في البيع المنهي عنه لسد الذريعة ، إذ لا ضرر فيه يقتضي الوعيد الشديد بحسب أصول الشرع ، وحكمة الحكيم الرحيم فيه .

ومنهم من سوّى بينهما ، ولم يكتفوا بذلك ، بل وضعوا بآرائهم أحكاماً جديدة للربا ، ليس فيها نص من الشارع قطعي ولا ظني، ولا تتفق مع أصول الدين ولا حكم الاشتراع ، ولا تعليل النص لتحريم الربا بقوله عز وجـــل : « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون » ، كقولهم ان علة الربا هي كون ما يتبايع به الناس مكيلاً أو موزوناً،فكثّروا بذلك مسائل الربا ، وخرجوا بها عن محيط المعقول والمنقول معاً ، فجعلوها من التعـديات التي لا تثبت إلا بنص صريح قطعي من الشارع ، وخالفوا بهذا أئمتهم وسلفهم الصالح ، الذين كانوا يتقون الجرأة على التحليل والتحريم بالاجتهاد والرأي ، لما ورد فيه من الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى .

هذه خلاصة موجزة في النظرة الإسلامية إلى الربا، وهي كما ترى لا تروي غلة الباحث ، ولا تحسم الاشكالات الكثيرة المطروحـة على بساط بحث الربا منذ زمن طويل ، ومنها يبدو للمدقق ان نظـــرة فقهاء الإسلام إلى الربا ، وكيفية معالجته لتفرعاته ، متأثرة بنزعة الورع ، متخوفة من الاقـتراب أو مظنّة الاقتراب من مشكلة الربا ، فزعاً من الوعيد المرعب الذي صرح بــه القرآن الكريم ، وكأن ساداتنا الأئمة والفقهاء منذ العهد النبوي ، قد نفضوا أيديهم من الموضوع ، واختصروا الجدل فيه ، وضيقوا أبواب النظر، والحقوا الشبهة بالجرم الصريح حذراً من الوقوع فيما حذّر الله تعالى منــه ، وابتعاداً عما شدد في النهي عنه ، والواقع ان هذا الموقف من الأئمة والفقهاء ، اتخـذ طابعاً اجماعياً — لولا أصحـــاب المذهب الظاهري كداوود وعثمان البتي —

والتزم به كبـار الصحابة واقربهم أخذاً عن رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بالشريعة والسنة، وهذا مما يزيد في المشكلة تعقيداً وفي سد أبواب مخارجها، وهو ما دعا متأخري الفقهاء إلى التماس أبواب الحيل للخروج من المأزق، وما دعا بعض سلاطين المسلمين العثمانيين إلى استصدار المناشير السلطانية لمعالجة هذا الموضوع بشكل يخالف المبدأ، ويفتح أبواب الاحتيال على الشريعـة ومخادعة النفس، وهذه المواقف مجتمعة ومنفردة، هي الـتي دعت الكثيرين إلى اتهام الإسلام بالضيق، ومجافاة روح العدالة، واتهامه بانه دين غير عصري. مع انه من الثابت — الذي لا مرية فيه — ان« روح العدالة »هي أحد المحاور التي يدور عليها الاشتراع الإسلامي، وان المرونة والتجاوب مـع فطرة الإنسان وحاجاته هما ابرز مميزاته. ومن المعروف عن الإسلام — عنـد أهله وغير أهله — انه دين حياتي اكمل، ونظام انساني امثل، ولا أحسب أحداً من المفكرين المنصفين يساوره الشك لحظة واحدة بان هذا الدين، قـد اشكلت عليه قضية حياتية، أو جانبه التوفيق في حل مشكلة إنسانية.

برنامج دراسي لمشكلة الربا:

اننا نعترف بان مشكلة الربا — كما يقول أحد كبار المصلحين الإسلاميين— من المسائل الفريدة التي « وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ العصر الأول، ثم ما زالت تزداد أشكالاً وتعقيداً بكثرة بحث العلماء فيها » فهي في المعاملات تشبه مشكلة « القدر » في العقائد، ولكن اعترافنا هذا لا يلزمنـا بالتوقف عن الخوض في دراستها واعتماد الوسائل الشرعية لاستخراج الطـرق الحكمية التي تحسم سببها، وتضع الموازين القسط لاصلها وفروعها. ولسنا نزعم اننا بمحاولتنا المتواضعة هذه، سنأتي بما لم تأت به الأوائل من السلف الصالـح والأئمة الاعلام، ولا اننا سنتوصل إلى وضع النقاط فوق كل الحروف، ولكنها محاولة يحدونا اليها الوفاء للاسلام، والامانة العلمية، وقد سبقنا اليها الكثيرون من الأئمة أمثال: الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا، رحمهما الله.

ان بحث المشكلة الموضوعي يوجب حصره في اطار برنامج يشتمل على أبرز عناصرها ، ويحددها ويوضح ابعادها ، ويبين أصولها وفروعها واشكالاتها ، ويطابق هذه الفروع على قواعد الحلال والحرام .

والبرنامج الدراسي – كما نراه – لا يكون جاداً ما لم يلتزم بالنقاط التسلسلية الآتية :

أولاً : الربا المحرم بنص القرآن الكريم .

أ – آيات التحريم .
ب – الواقع الجاهلي المقتضي للتحريم .

ثانياً : الربا المحرّم بالسنة الشريفة .

أ – أحاديث الربا المطلقة .
ب – أحاديث النقدين والمطاعم (الأقوات الأساسية) .
جـ – أحاديث البيوع بالمفاضلة وبيوع الغرر – والمخاضرة، والمخابرة، والمزابنة ، والمحاقلة ، والتصرف قبل التسلّم .
د – أحاديث الرهن .
هـ – أحاديث الدين أو القرض .
و – أحاديث السلف (بيع السلم) .

ثالثاً : لفظ «الربا» و «البيع» في القرآن. وأقوال الأئمة في تفسيرهما .

رابعاً : التوسع في قاعدة التحريم ، والحاق ذريعة الربا بالربا القطعي .

خامساً : التوفيق بين الأحاديث ومنهج الفقهاء فيه .

سادساً : فروع طارئة على مسألة الربا :

أ – توريث المال الحرام .
ب – التعامل مع صاحب المال الحرام ومؤاكلته .

ج — المعاملة وربا الفضل .
د — تثمير مال اليتيم بالربا .
هـ — المال المختلط .
و — الانتفاع بالرهن .
ز — تجارة السندات .
ح — الفائدة المصرفية في الحوالة والوديعة والأمانة والقرض .
ط — الربح المضاعف بالبيع المؤجل .
ي — التأمين على البضائع والسلع .
ك — التأمين على الحياة .

الربا المحرم بنص القرآن الكريم

آيات التحريم :

كان الربا معروفاً عند العرب في الجاهلية ، ولم يكن « لفظه » من الاصطلاحات الشرعية الحادثة ، فقد ذكره الله تعالى في سورة الروم المكية ، التي أنزلت قبل الهجرة ببضع سنين ، وذمّه في هذه السورة ، وامتدح ما يقابله من الزكاة قبل افتراضها ، وقد كان ذلك في السنة الثانية من الهجرة وقبل تحريم الربا تحريماً صريحاً – وقد كان ذلك في أواخر سني الهجرة – فقال تعالى .

« وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعِفون » . (الروم ٣٩) .

ثم قال في سورة آل عمران : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » . (آل عمران ١٣٠) .

ثم نزلت آيات سورة البقرة المشتملة على الوعيد الشديد ، قبل وفاة النبي ﷺ بقليل ، فكانت هي آية الوصية العامة ، آخر ما نزل من القرآن الكريم ، كما أثبت ذلك البخاري رضي الله عنه في كتاب البيوع من صحيحه ، وروى أن رسول الله ﷺ مكث بعدها سبع ليال ، وقيل تسعا ، وقيل إحدى وعشرين ليلة .

ومن الرجوع الى آيات سورة البقرة (وقد ذكرناها في أثناء بحث التدرج في التحريم) يتبين لنـــا أنها تشتمل على أشد ألفاظ الوعيد وأعلى درجات التحذير ، والمحلل لأصول الاشتراع الإسلامي يلاحظ ان مثل هـــذا الوعيد القرآني ، على ما فيه من ترهيب بالغ لا يكون إلا على كبائر الاثم والفواحش التي يعظم ضررها ويعمّ فسادها ، ولا بدّ أن يكون مرتكب هذه المعصية مرتكباً لإحدى الكبائر حق يستحق أن تنطبق عليه الأوصاف القرآنية الآتيـة :

١ ــ قوله تعالى: الذين يأكلون الربا لا يقومون (البقرة ٢٧٥)..الآية، أي من قبورهم يوم البعث والنشور « إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » وهو الجنون ، وقـد جاء في الحديث أن المرء يبعث على ما مات عليه ، فإذا كان هـــذا آكل الربا عند البعث وقبل الحساب ، فكيف يكون حاله بعد ذلك في النار ؟

٢ ــ قوله تعالى فيمن عاد الى أكل الربا بعد تحريمه ، « فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقد حملوه على المستحل له لأن استحلاله كفر .

٣ ــ قوله تعالى : « يمحق الله الربا » أي يمحق بركته .

٤ ــ قوله تعالى : « ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثـــيم » وحرمانه من محبة الله تعالى يستلزم بغضه ومقته عز وجل .

٥ ــ تسميته « كفاراً » أي مبالغاً في كفر النعمة بقسوته على العاجز عن القضاء ، واستغلاله لما يعرض له من الضرورة ، بدلاً من إنظاره وتأخير دينه على الميسرة ، او اسعافه بالصدقة .

٦ ــ تسميته «أثيماً» وهي صيغة مبالغة من الأثم، وهو كل ما فيه ضرر في النفس او المال او غيرهما وأشدها المضار والمفاسد الاجتماعية .

٧ ـ اعلامه بحرب من الله ورسوله لأنه عدو لهما في قوله تعالى بعد الأمر بترك مـــا بقي للمرابين من الربا بعد التحريم « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله».

٨ ـ وصفه بالظلم في قوله : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

وهذه كلها إنما هي تحذيرات وتهديدات متناهية الشدة لواقع معين ، وربا معيّن ، معهود في الجاهلية . فما هو هذا الواقع ؟

الربا الجاهلي المقتضى للتحريم :

الطريق الى معرفة الربا الجاهلي المقتضى للتحريم سهلة ، ومن اليسير علينا، أن نطوف طوفة سريعة على أمهات كتب التفسير ، ونقول الرواة والائمـــة والفقهاء عن الربا الجاهلي ، وعندئذ تكمل لنا الصورة وتتضح كل ابعاد المحرّم بالقرآن الكريم .

قول الامام محمد بن جرير الطبري في تفسيره :

قـــال الامام ابن جرير الطبري في أثناء الكلام على قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا» .. الآية (٢٧٥) من سورة البقرة، بعد شرح المعنى اللغوي للفظ الربا : وإنمـــا قيل للمربي مرب لتضعيفه المال الذي كان على غريمه حالاً او لزيادته فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه ، فيزيده الى أجله الذي كان له قبل حلّ دينه عليه ، ولذلك قال جلّ ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة .

ثم روى عـــن مجاهد قوله عن الربا : كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل دين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه .

وروى عن قتادة قوله : ان ربا الجاهلية ان يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فإذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء ، زاده وأخّر عنه .

وقال في تفسير قوله تعالى: «إنما البيع مثل الربا» ما نصه: يعني بذلك ـ جل ثناؤه : هذا الذي ذكرناه بأنـــه يصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم ، ووحشة قيامهم من قبورهم ، وسوء ما حلّ بهم من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبرن ويفترون ويقولون: إنما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا وذلك ان الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية، كانوا إذا حلّ مال أحدهم على غريمه، يقول الغريم لغريم الحق : زدني في الأجل وأزيدك في الحق ، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك ، هذا ربا لا يحل ؟ فإذا قيل لهما ذلك، قالا سواء علينا زدنا في أول البيع او عند محل المال، فكذّبهم الله تعالى في قيلهم وقال : «وأحل الله البيع وحرّم الربا .. الآية » أ. هـ.

وقال الامام الطبري: في تفسير آية « وأحلّ الله البيع » ما نصه : احل الله الارباح في التجارة والشراء والبيع ، وحرّم الربا ـ يعني الزيادة التي يزاد بها المال بسبب زيادة غريمه في الأجل وتأخير دينه عليه . وليست الزيادتان اللتان احداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال سواء أ. هـ.

قول الامام احمد بن حنبل :

ذكر الامام ابو عبد الله محمد بن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين : ان الامام احمد رضي الله عنه سئل عن الربا الذي لا شك فيه فقال : هو أن يكون له دين، فيقول له : اتقضي أم تربي، فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل .

قول الامام القرطبي :

وذكر الامـــام عبد الله بن محمد بن احمد القرطبي في تفسيره لقوله تعالى :

« ان البيع مثل الربا » ما نصه : أي ان الزيادة عند حلول الأجل آخراً لمثل أصـــل الثمن في أول العقد ، وذلك ان العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك فحرّمه الله تعالى أ. هـ.

وقال في تفسير قوله تعالى : « وأحلّ الله البيع » هـــذا من عموم القرآن والألف واللام للجنس لا للعهد . إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه أ. هـ.

وقـــال في تفسير قوله تعالى : « وحرّم الربا » الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله أ. هـ.

قول الامام ابن رشد :

وذكر الامام ابو الوليد ابن رشد في كتابه « المقدمات » .

كان ربا الجاهلية في الديون ان يكون للرجل على الرجل دين ، فإذا حلّ قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاد في الحق وزاد في الأجل. فأنزل الله في ذلك ما أنزل أ. هـ.

وذكر في كتابه بداية المجتهد :

الربا يوجد في شيئين : (١) في البيع . (٢) فيما تقرر في الذمة من بيع او سلف او غير ذلك ، أما الربا في البيع ، فإن العلماء اجمعوا على انه صنفان : أ ــ نسيئة . ب ــ تفاضل ، إلا مـــا روي عن ابن عباس عليه السلام من انكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ انه قال : لا ربا إلا في النسيئة .

وأما الربا فيما تقرر بالذمة فهو صنفان :

أ ــ متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه .

ب ــ ضع وتعجل وهو مختلف فيه .

وحاصل كلام ابن رشد : ان ربا الجاهلية خاص بتأخير ما ثبت في الذمة

الى أجل بزيادة من المال ، وإن ربا التفاضل الذي أثبته جمهور الفقهاء ، إنما ثبت بحديث رسول الله ﷺ .

قول الامام الرازي :

قال الامام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص في تفسير آيات آخر البقرة ، من تفسيره ، بعد ان بيّن المعنى اللغوي للفظ الربا :

الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض ، على ما يتراضون به ، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد ، وإذا كان متفاضلاً في جنس واحد، هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو .. الآية » فاخبر ان تلك الزيادة المشروطة ، إنما كانت ربا في المال العين ، لأنه لا عوض لها من جهة المقرض ، وقال تعالى : « ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » أخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة ، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به .

وقال: ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرناه من قرض دراهم ودنانير الى أجل مع شرط الزيادة أ. هـ.

قول الامام اسحاق الشاطبي :

وقال الامام الشاطبي في كتابه الموافقات : إن الربا المحرّم بنص القرآن هو ربا الجاهلية فقط ، وإن السنة الحقة به ربا الفضل بالقياس عليه .

قول الامام النووي :

وقال الامام الحافظ محي الدين النووي في شرح المهذب :

اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن الكريم من تحريم الربا على وجهين :

احدهما : انه مجمل فسّرته السنة وكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا ، فهو بيان لمجمل القرآن نقداً كان او نسيئة .

ثانيهما : ان التحريم الذي في القرآن ، إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية في ربا النّساء وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل .

وقال: ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافاً الى ما جاء به القرآن.

قول ابن قيم الجوزية :

وقال العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه : « اعلام الموقعين » .

الربا نوعان : جلي وخفي ، فالجلي : حرّم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي: حرّم لأنه ذريعة الى الجلي، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة.

فأما الجلي : فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما آخره زاد في المال، حتى تصير المائة عند الافا مؤلفة ، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ، فإذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبته، ويصبر عليه بزيادة يبذلها له، تكلّف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت الى وقت ، فيشتد ضرره ، وتعظم مصيبته ، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال اخيه بالباطل ، ويحصل اخوه على غاية الضرر ، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه الى خلقه ، ان حرّم الربا ولعن آكله ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه ، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من اكبر الكبائر . ومن استعراض أقوال أئمة المفسرين والتدقيق فيها يمكن أن نحصل على الحقائق الآتية :

أولاً : ان الربا المذموم في القرآن الكريم ، وبالتحديد في آخر سورة البقرة ، هو الربا المعهود في الجاهلية وهو « ربا النسيئة » وقد عرفنا صفته وهي : القرض الى أجل بزيادة على مقدار ما تستقرض .

ثانياً : ان الاتفاق منعقد بين جميع الائمة والمفسرين والفقهاء على اعتبار ربا النسيئة هو المعنيبآيات التحريم القرآنية إذ أنه هو الربا الذيلا شك فيه.

ثالثاً : ان ربا النسيئة جلي وتحريمه من جانب الشارع على سبيل القصد . وهو ما كانت العرب تعرفه ولا تعرف سواه ، وهو ما كانت تفعله .

رابعاً : اختلف العلماء في « أل » التعريف المبينة للفظ « الربا » في قوله تعالى : « أحلّ الله البيع وحرّم الربا » وهل هي للجنس تعميماً لكل أنواع الربا ، ام هي « للعهد » تخصيصاً بالربا المعهود في الجاهلية .

خامساً : ان الربا في البيوع والمعاملات خفي وكان تحريمه ذريعة لتحريم الجلي وألحقته السنة الشريفة بربا النسيئة قياساً عليه وهو ربا التفاضل .

الربا المحرم بالسنة الشريفة :

رددت كتب الحديث الكثير من الروايات المتعلقة بتحريم ربا التفاضل في البيوع والتجارات والمعاملات، ولن نعمد الى احصائها جميعاً، ولكننا سنتخير منها مـا يتداوله الفقهاء والمحققون وما تتبعوا اسناده ، وعارضوا نصوصه بعضها بالبعض الآخر .

أحاديث الربا المطلقة :

١ ـ حديث اسامة رضيالله عنه أن النبيﷺ قال: لا ربا الا فيالنسيئةـ وهو لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : انما الربا في النسيئة .

٢ ـ حديث ابي هريرة في الصحيحين : اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا :

وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله،والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ،والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

٣ ـ عدة إحاديث صحيحة وردت في لعنه ﷺ لآكل الربا ومؤكله . وفي بعضها زيادة كاتبه وشاهديه .

٤ ـ عدة احاديث في غير الصحاح وردت في الوعيد الشديد على الربا منها : «ان درهم رباأشدمنثلاث وثلاثين زنية» ، وفي بعضها : ست وثلاثين ، وفي بعضها : بضع وثلاثين ، وفي بعضها : الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل اتيان الرجل أمّه . وهذا الأخير رواه الطبراني في الأوسط من طريق عمرو ابن راشد ، وقد وثقه ابن حيان على نكارة حديثه هذا .

أحاديث النقدين والمطاعم : (الاقوات الأساسية)

٥ ـ قوله ﷺ : الذهب بالذهب، والفضةبالفضة ، والبرّ بالبرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد او استزاد فقد أربى ، والآخذ والمعطي سواء ، عن أبي سعيد الخدري (رواه أحمد ومسلم والنّسائي) .

وفي رواية : مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ـ عن عبادة بن الصامت (رواه أحمد ومسلم وأبو داوود وابن ماجة) .

٦ ـ قوله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن .

عن فضالة بن عبيد (رواه مسلم والنّسائي وأبو داوود) .

٧ ـ قوله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفّوا

بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز .

عن أبي سعيد الخدري ـ متفق عليه

وفي رواية : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن.

٨ ـ قوله ﷺ : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والورق بالورق إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر إلا هاء وهاء .

(هاء وهاء : يعني خذ وهات بشرط التقابض بالمجلس في الصرف) .

عن عمر رضي الله عنه ـ رواه الستة .

جـ ـ أحاديث البيوع بالمفاضلة :

١٠ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الابل ، فأمره ان يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة .

رواه ابو داوود

١١ ـ عن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جَنيب (نوع جيد منه) فقال : أكلّ تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاث . فقال : لا تفعل بع الجمع (نوع رديء من التمر) بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً .

(متفق عليه)

١٢ ـ عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) : ان النبي (ﷺ) اشترى عبداً بعبدين .

رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة

١٣ — عن عبدالله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري .

(متفق عليه)

وعن انس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي . قيل وما تزهي ؟ قال : حتى تحمرّ ، وقال : أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه .

(متفق عليه)

١٤ — وعن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا ورخّص في العرايا .

(رواه مسلم)

المحاقلة : بيع الزرع على سنبله في الحقل بالزرع الجاهز . والمزابنة : بيع الثمار على اشجارها بثمار جاهزة. والمخابرة: كراء الارض بالغلّة. والمعاومة: بيع ثمر النخل او الشجر سنتين او ثلاثا سلفاً قبل أن تظهر ثماره والثنيا : بيع ثمر البستان باستثناء جزء غير معلوم القدر منه. والعرايا : بيع الثمر الرطب باليابس بنفس المكيال .

١٥ — عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال : نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص .

(رواه احمد وابن ماجة والدارقطني)

١٦ — عن ابن عمر رضي الله عنه قال انهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى

السوق فنهاهم رسول الله ﷺ ان يبيعوه حتى يحولوه – وفي رواية : حتى ينقلوه . وقال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه .

(رواه ابو داوود)

١٧ – عن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله : اني اشتري بيوعاً، فما يحل لي منها وما يحرم. قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه قبل ان تقبضه.

(رواه احمد والطبراني)

ومثله عن جابر قوله ﷺ : إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه .

(رواه احمد ومسلم)

١٨ – عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم .

(رواه ابو داوود والدارقطني والحاكم)

– أحاديث الرهن :

١٩ – قوله ﷺ لا يَغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه .

(يغلق الرهن : يستحق) عن ابي هريرة – رواه الشافعي .

٢٠ – قوله ﷺ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً . وعلى الذي يركب ويشرب النفقة .

عن ابي هريرة – (رواه البخاري وأبو داوود والترمذي وابن ماجة)

٥ – أحاديث الدين او القرض :

٢١ – قوله ﷺ : كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

٢٢ – عن ابي هريرة : ان رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهمّ اصحابه به فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً . واشتروا له بعيراً فأعطوه اياه . قالوا : لا نجد إلا افضل من سِنّه قال:اشتروه فأعطوه اياه فإن خيركم احسنكم قضاء.

(متفق عليه)

٢٣ – وعن جابر قال: اتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

(متفق عليه)

٢٤ – وعن انس . وسئل : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي اليه فقال : قال رسول الله ﷺ إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك .

(رواه ابن ماجة)

٢٥ – قوله ﷺ إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية – عن انس – .

(رواه البخاري في تاريخه)

٢٦ – عن أبي بردة بن أبي موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لي : انك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتّ (وهو الجاف من نبات الفصفصة) فلا تأخذه فانه ربا .

(رواه البخاري)

و – أحاديث السّلف :

٢٧ – قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثار السنة والسنتين ،

فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ـ عن ابن عباس ـ .

(رواه الشيخان واحمد واصحاب السنن)

٢٨ ـ عن عبد الرحمن بن أبزى، وعبدالله بن أبي أوفى قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنبـــاط الشام نسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى .

قيل : أكان لهم زرع أو لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

(رواه أحمد والبخاري)

وفي رواية : وما نراه عندهم .

مفاهيم الأحاديث الشرعية :

ان المدقق في الآثار النبوية الشريفة ، تستوقفه خطوط اقتصادية عريضة، وتجتذب انتباهه قواعد مالية عامة . ومنهج تعاملي خاص ، تصلح في مجموعها للتنسيق والاستنتاج ، وتعتبر علامات هادية للدراسة المجمعية التي ندعو اليها والهادفة إلى وضع القواعد لنظام اقتصادي اسلامي فريد ، وعلى الرغم من ان كتب الصحاح ـ في السنة ـ والكتب الحديثية الأخرى حافلة بـتراث ضخم من السنة القولية والفعلية والاقرارية حول البيوع والتجارات ، والمبـــادلات والشراكة والقروض وسائر المعاملات المالية الأخرى ، إلا أننـــا اقتصرنا في عملية التدقيق والملاحظة على ما اخترناه من الآثار النبـــوية ، ونحن نكتفي بعرضها لا كأشياء ثابتة يجب العمل والتعامل المالي على أساسها فحسب ، بل كمفاهيم جديرة بالدرس والملاحظة عنـــد وضع النظام الاقتصادي الإسلامي المتكامل وهذه المفاهيم هي:

أولاً : لقد اعتبر الإسلام « المواد الأولية » في العصر الأول، والتي يمكن

أن تندرج تحت وصف « الأقوات العمومية » اعتبرها ملحقة بالنقـــدين ، وأخضعها لنفس أحكامها ، ويبدو واضحاً من القسم الثاني من الأحاديث (عن النقدين والمواد الأساسية) ان الإسلام كان يرمي إلى وضع ثوابت تجـارية لمبادلات تلك المواد فيحافظ فيها على تسعير معين ويبعدهـــا عن الخضوع لاحوال اللعبة التجارية، الأمر الذي يمكن معه أن نفهم منموازاتها ومساواتها بالنقدين ، ان النقد بحد ذاته يجب ألا يتعرض لما تتعرض له السلعـة ، وان تلـك المواد الأولية يجب أن ينظر إليها لمنفعتها العمومية ، ودورها الرئيسي في المعيشة كما ينظر الى النقد .

ولعلّ الإسلام في نظرته هذه ، قـــد سبق النظرات الاقتصادية الحديثة الرامية الى ضمان النقد وحمايته وتغطيته ، والمحافظة على قوتـه بالنسبة لثروة الأمة من جهة ، وبالنسبة لتجارتها الخارجية وعملات الدول الأخرى من جهة ثانية ، ولعله أيضاً قـــد سبق القواعد الاقتصادية التي تتبعها الأمم في ضبط التجارة بمواد الاستهلاك العام « وفي حماية الثروة القومية » .

وإننا لنعلم ان كثيراً من الدول الحديثة المتميزة بنوع خاص من الانتاج ، او بوضع اقتصادي معين ، لا تدخر وسعاً من أجـــل تنظيم انتاجها وضبطه وتسويقه، وضمان مستوى معين لأسعاره، كما لا تدخر وسعاً في سبيل المحافظة على مستوى عالمي لأسعار ثروتهـــا القومية ، ولمواد الاستهلاك الاساسية في شعوبها ، ونضرب مثلاً على ذلـك « مؤسسة البن البرازيلية ، ومكاتب القمح والفاكهة والانتاج الحيواني في لبنان » .

ثانياً : ان الإسلام أجاز إجراء بعض البيوع بالتفاضل وشرط أن تكون في عمليتين تجاريتين لا في عملية واحدة كما يدل على ذلك حديث تمر خيبر .

ثالثاً : ان البيوع المنهي عنها كلها تشتمل على احتمال الغبن، وإلحاق الضرر

بأحد المتبايعين يؤكد لك نهي النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة ، وما شابهها لاحتمال أن تكون فتحاً لباب الغش والاستغلال والتغرير ، والنصوص الواردة بهذه المنهيات ، تكاد تكون دعوة لاعتماد الوضوح الكامل في البيع والمبيع والربح والخسارة ، وفي التراضي المبني على ذلك الوضوح .

رابعاً : أجاز الإسلام قضاء الدين مع الزيادة غير المشروطة أصلاً، وحسّن هذا العمل وحضّ عليه، يدل على ذلك سِنّ الإبل الذي أوفاه النبي بأكبر منه.

خامساً : أجاز الإسلام بيع السلم او السلف مع أنه ليس داخلاً في حقيقة البيع ، باعتبار انه تسليم الثمن قبل تسلّم السلعة . بدليل ما ورد من الأثر عن عبد الرحمن بن أبزي ، وعبد الله بن أبي أوفى مع انباط الشام .

سادساً : الربا في القرض وارد ، عند اشتراط النفع حقيقة ، وشبهة الربا واردة عند حصوله حكماً كالهدية وما شابه ، يدل على ذلك حديث كل قرض جرّ نفعاً ، والحديث الناهي عن ركوب الدابة او قبول الهدية على القرض باستثناء ما يكون قبل ذلك بين المتقارضين .

تعريف البيع :

(نقلاً عن الشوكاني في « نيل الأوطار » — شرح منتقى الأخبار) هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي وركنه : ايجاب وقبول . وشرطه : أهلية المتعاقدين . وحكمه : ثبوت الملك للمشتري في المبيع ، وللبائع في الثمن إذا كان تاماً ، وعند الإجازة إذا كان موقوفاً .

تعريف الربا :

(نقلاً عن شرح المجلة للأتاسي) هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي ، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة .

ثالثاً — لفظ « الربا » و « البيع » في القرآن :

اختلف الأئمة في معنى ما يشمله « لفظ الربا » في القرآن الكريم ، فذهب فريق الى أنـــه « مجمل » ومعنى ذلك ان كل ما أشارت إليه السنة القولية والفعلية مما مرّ ذكره إنمـا هو تبيين للربا المنصوص عنه في القرآن الكريم ، وينشأ عن ذلك أيضاً ان «الربا» المفصّل في أنواع البيوع والتجارات والرهون والسلف بالسنّة ، هو كالربا المعهود في الجاهلية الذي جاء بـه الوعيد الشديد من رب العالمين في آخر سورة البقرة ، فيكون ربا الفضل ، وربا النسيئة شيئاً واحداًعند أصحابهذا الرأي. ومما لا بدّ منالإشارة إليه هنا، ان اكثرعلماء الأمة المجتهدين والمنتسبين الىالمذاهب المشهورة يرونهذا الرأي ويأخذون به.

وهناك فريق آخر من العلماء يرى ان « لفظ الربا » الالف واللام فيه « للعهد » ايماء الى الربا المعهود في الجاهلية ، وهو مـا وصفناه ، وإن القول بأنه « مجمل » قول ضعيف ومرجوح، وعلى فرض كونه « مجملا » وإن السنّة هي التي بيّنته ، فإن حديث عبادة (الحديث رقم ٥) المتعلق ببيع النقدين والمواد الاساسية يـداً بيد مثلا بمثل ، سواء بسواء ، لا يمكن اعتباره بياناً « للربا » المقصود في القرآن الكريم . لأن هذا الحديث في الصرف ، وما في معناه ، ولا تنطبق عليه نصوص الآيات في أحكامها ، ولا في حكمتها، ولا في تعليقها ، ولا في وعيدها . فهو قد خرج بها عن موضوعها في كل وجه .

ويضيف هذا الفريق قولهم بأن جمهور علماء السلف والخلف متفقون على أن « الربا » المراد في آيات آخر البقرة ، إنما هو ربا النسيئة الجاهلي ، وهذا يوافق ما ذهب إليه ابن عباس وخلاصة رأيـه : ان سياق الآية يدل على ان الربا المذكور في القرآن الكريم هو ربا النسيئة لا ربا الفضل ، فإن الله تعالى قال : « فله ما سلف وذروا ما بقي من الربا » وقال : « وإن كان ذو عسرة

فنظرة الى ميسرة » وقال . « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

والتعارض بين وجهتي النظر، يترتب عليه التقرير في مسألة التماثل التطابقي بين ربا النسيئة الذي شددت في تحريمه آيات سورة البقرة ، وبين ربا الفضل الذي فصلته السنة القولية والفعلية .

ويوضح ذلك ما ذكره « ابن قيم الجوزية » في كتابه اعلام الموقعين ، حين استعرض آيات آخر سورة البقرة، وقال : نهى سبحانه وتعالى عن الربا الذي هو ظلم للناس ، وأمر بالصدقة التي هي احسان إليهم .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن اسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: إنما الربا في النسيئة (الحديث رقم ١) ومثل هذا يراد به حصر الكمال ، وان الربا الكامل إنما هو في النسيئة ، كما قال تعالى في حصر كمال المؤمنين : إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ، وعلى ربهم يتوكلون .. الى قوله : فاولئك هم المؤمنون حقاً (الانفال) وكقول ابن مسعود (في حصر كمال العالم) إنما العالم الذي يخشى الله .

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرّماء ، والرماء هو الربا . فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين — ولا يفعل ذلك إلا للتفاوت الذي بين النوعين ، أما في الجودة ، وأما في السكة ، وأما في الثقل، والخفة وغير ذلك — تدرّجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو ربا النسيئة عينه ، وهذه ذريعة قريبة جداً ، فمن حكمة الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة . فهذه حكمة معقولة وهي تسد عليهم باب المفسدة أ. هـ.

التوسع في قاعدة التحريم :

ومن العلمـــاء المحققين المتأخرين ، من تصدى للخوض في موضوع الربا ، ومناقشة علماء السلف: الامام الشيخ محمد رشيد رضا، فقد تتبع تفسير الآيات ونصوص الاحاديث الصحيحة وتتبـع أقوال العلماء، وصرّح بالقول ان بعضهم « أولعوا بتكثير الأحكام في الحـــلال والحرام ، ووضعوا لأنفسهم قواعد للاستنباط ومناطات للاشتراع ادمجوا بمقتضاها الربا المحرم القطعي بالنص الإلهي المتوعد عليه فيه بالوعيد الشديد لما فيه من الضرر الفظيـع والظلم العظيم في البيـع المنهي عنه لسد الذريعة ، إذ لا ضرر فيـــه يقتضي الوعيد الشديد بحسب أصول الشرع وحكمة الحكيم الرحيم فيه ».

وبعضهم الآخر « سوى بينهما ، ولم يكتفوا بذلك ، بـل وضعوا بآرائهم أحكاماً جديدة للربا ليس فيها نص من الشارع قطعي ولا ظني، ولا تتفق مع أصول الدين، ولا حكمة الاشتراع بتعليل النص لتحريم الربا بقوله عز وجل: « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » كقولهم ان علة الربا هي كون مـا يتبايع به الناس مكيلاً او موزوناً . فكثروا بذلـك مسائل الربا ، وخرجوا بها عن محيط المعقول والمنقول معاً ، فجعلوها في التعبدات التي لا تثبت إلا بنص صريح قطعي من الشارع ، وخالفوا بهذا أئمتهم وسلفهم الصالح الذين كانوا يتقون الجرأة على التحليل والتحريم بالاجتهاد والرأي ، لما ورد فيه من الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى (فتاوى محمد رشيد رضا مجلد ٦ ص ٢٢٢٥) .

التوفيق بين حديث اسامة وحديث إبي سعيد :

لا ريب ان القائلين باختلاف « ربا الفضل » عن« ربا النسيئة » يحتجون بحديث اسامة بن زيد (رقم ١) إذ أن النص فيه ينفي الصفة الربوية عن أي

معاملة ويحصره بالنسيئة فقط . ويحدد الربا بهذا الإطار دون غيره ، الأمر الذي يفهم منه ان ربا الفضل ليس هو الربا المنهي عنه في القرآن الكريم نهياً مشدداً .

وعلى هذا ، فقد احتيج الى التوفيق بين حديث اسامة القائل بأنه لا ربا إلا في النسيئة ، وحديث ابي سعيد (رقم ٥) الآمر بالنهي عن بيع الاشياء الستة إلا يداً بيد ، ومثلاً بمثل ، وسواء بسواء ، ومن استزاد فقد أربى .

والواقع ان الاجماع منعقد على اعتماد نوع من التوفيق بين الحديثين : فقد ذكر الحافظ ابن حجر ، اتفاق العلماء على صحة حديث أسامة وعدم اتفاقهم في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد ، ومجمل ما ذكره من وجوه الخلاف :

احدهما : ان حديث أسامة منسوخ ، ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

ثانيهما : ان النفي في قوله « لا ربا » يقصد به نفي الاغلظ الاشد المتوعد عليه .

كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد ـ مع ان فيه علماء غيره ـ والقصد نفي الاكمل لا نفي الاصل .

ثالثهما : ان دلالة نفي تحريم ربا الفضل فيحديث أسامة بالمفهوم، وإثبات تحريمها من حديث ابي سعيد المنطوق ، فيقدم حديث ابي سعيد لأن دلالته بالمنطوق . وقد اعتمد الفقهاء على القول الاخير .

ويقول السيدمحمد رشيد رضا تعليقاً على ذلك: ان القول بأن دلالة حديث أسامة على نفي ربا الفضل بالمفهوم غير صحيح . فإن قوله: « لا ربا » : نفي لجنس الربا ، فيدخل في عمومه ربا الفضل بالنص ، وقوله : إلا في النسيئة : استثناء من العموم ، فبقي غيره منفياً .

كيف الحق الفقهاء ذرائع الربا وشبهاته بالربا القطعي :

قال الحافظ بن كثير (في التفسير) :

وإنما حرّمت « المخابرة » : وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الارض « والمزابنة » وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الارض و « المحاقلة » وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الارض. إنما حرّمت هذه الاشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ومن هذا حرموا اشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية الى الربا والوسائل الموصلة إليه ، وتفاوت نظرهم بحب ما وهب الله لكل منهم من العلم . وقد قال الله تعالى : « وفوق كل ذي علم عليم » .

وباب الربا من اشكل الابواب على كثير من اهل العلم ، وقد قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ثلاث وددت ان رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه : الجد والكلالة وأبواب من الربا » يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا ، والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله ، لأن ما أفضى الى الحرام حرام .

وعلق الامام السيد رشيد رضا على ذلك بقوله ان العماد ابن كثير رحمه الله تعالى ، قد فطن لما غفل عنه جمهور العلماء او قصروا في بيانه في هذه المسألة الخطيرة، ولكنه لم يسلم من مجاراتهم في بعض ما اخطأوا فيه بل أقرهم عليه وأحتجّ لهم بما لا حجة فيه .

فقوله في توجيه مسلكهم «ان الشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله « لأن ما أفضى الى الحرام حرام » فيه مظهر من ثلاثة وجوه » :

احدها : ان الوسائل ليست كالمقاصد في نفسها ، بل هي دونها في الخير والشر والنفع والضر والحلال والحرام .

ثانيتها : ان تحديد الوسائل في المسائل ودرجة افضائها الى المقاصد من اشق الأمور ، فإذا لم تكن منصوصة تباينت بتباين الافهام والآراء .

ثالثها : جهة الدلالة فيها ، فإن من احكام المقاصد ما لا يثبت إلا بالنص القطعي ، كأصل العبادة والتحريم الديني ، فالوسيلة له أولى بذلك ، ومنها ما يثبت بالدليل الظني ، واعتبر ذلك بقوله تعالى في الزواج ، فـإن خفتم ألا تعدلوا «او ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا» فقد اوجب تعالى عن من خاف على نفسه ، عدم العدل بين الزوجتين او الازواج ان يتزوج واحدة ، لأن التعدد وسيلة للعدول ، وهو الظلم المحرم لذاته ، وكون تعدد الزوجات وسيلة إليه عند اكثر المعددين في هذه الأزمنة مشاهد ، ويدل عليه من النص قوله تعالى : « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ومع هـذا لم يقل احد منهؤلاء الفقهاء بتحريم التعدد وعدم ثبوت الزوجية، وما يترتب عليها من الاحكام .

فروع طارئة على مسألة الربا

لما اتسعت دائرة التعامل المالي بين الناس، وتجددت لهم طرائق في التعايش لم تكن معروفة من قبل ، واشتملت البيوع والتجارات على أشكال وأنواع لم يعهدها الفقهاء من السلف ، فقد تراكمت التساؤلات عن رأي الإسلام في كثير منها ، واختلفت الأقيسة حيالها ولما كنا ـ شأن جمهور العلماء ـ نتحرّج من من الادلاء فيها برأي حاسم ، خوفاً من الوقوع في مظنة الشبهات، وقد روى العلماء عن الحديث المشهور فيها، انه ثلث الدين، إلا أننا لا نتوقف عند مجرد التحرّز والحيطة ، بل ندعو إلى دراسة إسلامية مجمعيـة لمسألة الربا ، بجميع وجوهها وأشكالها ، ووضع القواعد الإسلامية السليمة لها ، المبنية على روح الإسلام في العدالة والإنصاف والغاء التظالم والاستغلال ، والمستمدة من نظرته الكلية إلى التبايع والمبادلات والمعامـــلات ، والمستندة إلى أصول الشرع الإسلامي المعروفة .

والى أن نتوصل إلى هذه الغاية المنشودة ، فاننا لا نرى بـأساً في عرض خلاصات فتاوى أحد العلماء المحققين المتأخرين وهو الشيخ محمد رشيد رضا ، التي نعتبرها في أبسط الأحوال، محاولة لتحريك الموضوع برمته، والقاء بعض الأضواء على مشاكله ومعضلاته .

فقد سئل عن فروع طارئة على مسألة الربا،وأجاب عنها اجابات جريئة، أحببنا أن نورد مختصراتها فيما يأتي :

١ – توريث المال الحرام :

فقد أفتى عند سؤاله عن ذلك بقوله : ومن ترك لأولاده مالاً يعلمون انه مغصوب أو مسروق مثلاً ويعرفون أصحابه فالواجب عليهم ردّه اليهم ، واما ما لا يعرف له مالك، والمأخوذ بالعقود الفاسدة شرعاً، كالربا ومضاربات البورصة – فان حيازته وان كانت لا تفيد الملك للمتعاقدين بها حسبما قرره الفقهاء ، فان ذلك لا يسرى إلى من تنتقل اليه منهم بسبب شرعي صحيح كالارث ، ولا سيما إذا كان مختلطاً بغيره غير متميز ، وعلى هذا لا يأثم ورثة الميت بأخذ ما تركه لهم إذا لم يقتدوا به في أكل مال الحرام .

(فتاوى رضا – مجلد ٤ ص ١٥٦٦)

٢ – التعامل مع صاحب المال الحرام ومؤاكلته :

وأجاب عن ذلك : قلما يوجد أحد جميع ماله حرام .

ومن علم ان مال زيد من الناس كله حرام فلا يجوز له أن يأكل من طعامه ولا ان يعامله بهذا المال .

(نفس المصدر)

٣ – الحيلة وحقيقة المعاملة :

وعن سؤال حول العبارة الواردة في حاشيته ابن عابدين (جـ٤ ص٢٤٣) ونصها : (وفي معروضات المفتي ابي السعود: لو أدان زيد العشرة باثني عشر بطريق « المعاملة »في زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام

بان لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف) وسئل عن السلطان الذي أصدر الأمر وعن حقيقة « المعاملة » فأجاب بما مختصره:

يرجح ان السلطان الذي أصدر هذا الأمر هو السلطان سليمان القانوني الذي ولّى أبا السعود مشيخة الإسلام ، والظاهر أن سبب الأمر السلطاني وسبب الفتوى هو منع الربا المضاعف ، والفتوى مبنية على استباحة « المعاملة » .

و « المعاملة » هي بيع القليل بالكثير احتيالاً على الربا ، كأن يقرضه تسعمائة قرشاً ويقرضه منديلاً ثمنه عشرة قروش بمئة قرش .

وقد أجاز الحيلة الحنفية والشافعية واستدلوا عليها بأن النبي ﷺ أذن ببيع الصاعين من التمر الرديء بصاع من الثمر الجيد بالحيلة (الحديث رقم ١١) وذلك خروج من «نص» والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء (الحديث رقم ٥) في الحقيقة دون الصورة ، والمانعون للحيلة ــ كالمالكية والحنفية ــ لا يجدون للحديث مخرجاً إلا القاعدة التي ذكرها ابن القيم وهي: ان ما حرّم لسد الذريعة كربا الفضل جاز للمصلحة .

وانت تعلم انه لا معنى لاشتراط كون بيع النقد أو القوت بجنسه يداً بيد ، مثلاً بمثل لذاته ، لان العاقل لا يفعل ذلك ، إذ ليس فيه فائدة ، وانما يقصد الناس بالبيع الزيادة بالقدر أو الوصف ، ولا شيء من ذلك بمحرم لذاته ، لانه هو أصل المنافع والمقصد من التجارة ، فلم يبق لذلك الشرط من معنى إلا سدّ ذريعة التوسل إلى ربا النسيئة الذي كانوا يأكلونه أضعافاً مضاعفة ، فلما أخبر عامل خيبر النبي ﷺ أنهم يأخذون الصاع من التمر الطيب بصاعين من النوع الرديء ، قال ﷺ : لا تفعل بع الجمع (الرديء) بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً (طيباً) فأباح ذلك عند العلم بالحاجة اليه وأمره بأن يكون البيع بالدراهم لانه هو الأصل في التجارة وليبقى بعيداً عن ذريعة الربا .

(الفتاوى ــ المجلد ٣ ص ٦٠٧)

٤ – تثمير مال اليتيم بالربا :

وعن هذا الموضوع أجاب : ومن الحنفية من صرح بأن الحيلة في الربا لا تجوز إلا لحاجة كتثمير مال اليتيم ، أو الأرملة ، أو طالب العلم المنقطع عن الكسب ، وعنده مال إذا انفقه نفد ، واضطر الى ترك العلم، فلم يجزه هؤلاء إلا للحاجة أو الضرورة ، ولا يجيزون أن يكون مضاعفاً فقد راعى هؤلاء النص القطعي في تحريم الربا المضاعف ، الذي لا هوادة فيه وراعوا المصلحة أو الضرورة، وقدروها بقدرها في ربا الفضل وأخرجوها بما يسمونه «المعاملة» أو « المرابحة » عن صورة المنهي عنه في الأحاديث ، حتى لا تخرج عن حكمة الشارع في معناها ولا في صورتها. فإن كل حيلة أبطلت حكمة الشارع ومقصده فهي باطلة لا تزيد صاحبها إلا مقتاً وضلالاً .

والذين يقولون « بالمعاملة » أو « بالمرابحة » يجددون العقد عند نهاية الأجل إذا لم يدفع ، لكي لا يزيدوا المال لمحض الانساء صورة ومعنى ، ولكن هذا إذا أدى إلى مضاعفة المال على المدين كان مخالفاً لحكمة الشارع ولا يستحله ذو دين .

(الفتاوى – المجلد ٢ ص ٦٠٨)

ولا بد لنا : من أن نشير هنا ، إلى أن قانون تنظيم المحاكم الشرعية في لبنان ، قد أجاز بل فرض على القضاة الشرعيين ان يستثمروا أموال القاصرين وفاقدي الأهلية ، بتأمين عقاري بفائدة لا تقل عن ١٢٪ . جرى النص على هذا صراحة إلى جانب نص آخر يلزم هؤلاء القضاة ان يطبقوا في أحكامهم أرجح الأقوال من مذهب الامام أبي حنيفة ، وهذا في الواقع نص مؤلم جداً لعلماء القضاة ، حتى ان بعضهم يتحرج عن النظر في مثل هذا الأمر ويتحيل لحصر اختصاصه بالأمور الأخرى التي لا تخالف الشريعة وتترك له حرية بتّ ما يوافق الأصول والقواعد العامة .

٥ – ربا الفضل :

وسئل رحمه الله عن اباحة هذا الربا ، أو جوازه فأجاب ما مختصره :

نقل المحدثون أن السلف الصالح رضي الله عنهم اختلفوا في ربا الفضل :

فأجازه : (١) ابن عمر (٢) وابن عباس (٣) وأسامة بن زيد (٤) وابن الزبير (٥) وزيد بن أرقم (٦) وسعيد بن المسيب (٧) وعروة بن الزبير .

وأجازتهم له مطلقاً ، ونقلوا عن ابن عمر انه رجع عن ذلك ، ولم يتفقوا في رجوع ابن عباس وحجتهم حديث أُسامة بن زيد (الحديث رقم ١) .

والجمهور على خلاف هؤلاء السبعة وحجتهم حديث أبي سعيد (الحديث رقم ٥،٧) وانما جعل مدار الخلاف في ربا الفضل على الأحاديث لان الربا المحرّم في القرآن هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية وهو أن يزيدوا في المال كل شهر لاجل الانساء ـ أي التأخير في الأجل ـ حتى يتضاعف أضعافاً كثيرة .

ثم ذكر حديث جابر عن شراء العبد بعبدين(الحديث رقم ١٢)وحديث عبدالله بن عمر ببيع قلائص الصدقة (الحديث رقم ١٠) وقال : وهذا مما يقول الجمهور بجوازه على أنهم رووا النهي عنه . فهذا نوع من ربا الفضل قد أجازه الجمهور .

ثم ذكر حديث أسامة(رقم١) وحديث أبي سعيد(رقم٥ ـ ٧) وقال: ان القول بأن الثاني نسخ الأول أضعف الأقوال ، والقول بترجيح المنطوق على المفهوم غريب في هذا المقام ، وإذا قلت أن المنفي في صيغ الحصر منفي بالمنطوق كنت أقرب إلى الصواب وإلا لما كان نفي الألوهية عن غير الله ـ في كلمة التوحيد ـ إلا من قبيل المفهوم .

فبقي القول بأن حصر الربا في النسيئة هو الربا الحقيقي الذي ورد فيه الوعيد الشديد في القرآن ، وهذا هو الجمع الذي جرى عليه المحققون كأبن القيم الذي قال : « ان ربا الفضل لم يحرّم لذاته وانما حرّم لسد الذريعة ، وعلى هذا يكون الربا الذي ورد عليه الوعيد في القرآن خاصاً بربا النسيئة المعهود في الجاهلية ولا يدخل فيه ربا الفضل خلافاً لبعض الفقهاء، ولو تناوله القرآن بالنص لما اختلف فيه أكابر الصحابة ولا سيما ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، فعلى هذا لا يكون ربا الفضل منافياً للإسلام » .

(الفتاوى ـ المجلد ٢ ص ٦٠٥)

٦ ـ اختلاط المال الحلال بالحرام :

هذه المشكلة من أعقد المشاكل التي تواجه المفكرين الإسلاميين ، وعلى الرغم من انها قديمة ، إلا أنها في هذا العصر اكثر بروزاً وأشد الحاحاً ، لان جمهوراً كبيراً من المسلمين الورعين ، والآخرين الذين لا يزالون يحافظون على قواعد دينهم ، ويحاولون الاستمساك بها والتقيد بتعاليمها ، هؤلاء كلهم على شبه اجماع بأن الحرام شائع شيوعاً غالباً ، وان الحلال نادر ، وان التحرز والاحتياط قد يفضيان بصاحبهما الى البوار أو إلى الموت جوعاً وعطشاً لعدم امكان التعامل ـ في عرفهم ـ مع من خالطتهم شبهة الحرام ، ولا يخفى ان بطلان التعامل مع الناس ، والتوقف عن مبايعتهم والشراء والقبض منهم يبطل بالتالي الحياة ويعطلها . فما هو الحل ؟ وما هي القاعدة الواجب اعتمادها للتمييز بين الحلال والحرام في هذه الحالة ؟.

لقد عالج حجة الإسلام ابو حامد الغزالي هذه المشكلة في باب الحلال والحرام من كتابه احياء علوم الدين ، وإننا نرى من الواجب عرض مباحثه لهذه الجهة على وجه الاختصار إتماماً للفائدة وإسهاماً في وضع قاعدة التعامل الإسلامي البديلة عن النظام الحاضر .

رأي حجة الاسلام الغزالي في المال المختلط : – العبارات بين هلالين من لفظ الامام – .

يقول رحمه الله ورضي عنه: ان اختلاط «حرام لا يحصر بحلال لا يحصر» بشكل عام لا يمكن ان يستنبط الحكم عليه اعتماداً على مجرد القياس ، كأن يقال ان نسبة « غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور» وما دام في الاولى حراماً فهو في الثانية حرام «والذي نختاره خلاف ذلك» .

واستخراج الحكم يجب ان يعتمد على الشيء « المختلط بعينه » وهو بحد ذاته يحتمل ان يكون حراماً، ويحتمل ان يكون حلالاً ، فهو لا يحكم بحرمته إلا إذا كان في « العين علامة تدل على انه من الحرام » لأن تركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله ، فما هي هذه العلامات التي تدل على حرمة المال ؟ وكيف السبيل الى تحديدها ؟. ان استنباط ذلك يكون « بالأثر وبالقياس ».

أما الأثر فلم يعلم في زمن الرسول (ص) ولا في زمن خلفائه من بعده ما يفيد تحريم المختلط عموماً يؤكد ذلك :

أولاً : ان اثمان الخمور ودراهم الربا – من ايدي اهل الذمة – « كانت مختلطة بالأموال » المتداولة بين الناس ولم يبينها ويشر إليها ﷺ .

ثانياً : انالناس لم يتركوا «الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصي » بدليل ما روى عن بعض الصحابة انه باع الخمر « إذ لم يكن قد فهم ان تحريم الخمر تحريم لثمنها » وبدليل قوله ﷺ : « ان فلاناً يجر في النار عباءة قد غلها » – أي حصل عليها بالخيانة . وفضلاً عن ذلك ، فإن اصحاب رسول الله ﷺ ادركوا الامراء الظلمة ، ولم يمتنع اكثرهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة – وقد نهبها اصحاب يزيد ثلاثة ايام مع ان اختلاط الحرمة بالحل في الاموال حاصل لكثرة الاموال المنهوبة . ومن امتنع كان يشار إليه بالورع .

وأما القياس فإنه لو فتح هـذا الباب « وأخذ بتحريم المال المختلط وفقاً لشروطه » لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم ولترتب على ذلك « ان يغلب الفسق على النـاس ، ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود » وهو ما يؤدي حتماً الى الاختلاط .

ونتيجة هذا ان يؤدي اعتماد القياس الى الوقوع في المحظور الذي لجأنا الى القياس لاجتنابه .

والذاهبون الى تحريم « المال المختلط » على وجـه العموم في هذا العصر ، كالذاهبين إليه في عصر الامـام الغزالي ، فقد كانوا يستندون في حكمهم الى الاحوال الشائعة بين الناس وهي :

اولاً : ان اكثر ما في ايدي الناس فاسد لفساد المعاملات وإهمال شروطها.

ثانياً : كثرة الربا .

ثالثاً : اموال الظلمة من الحكام .

رابعاً: ان اصول الاموال — عند التحري — اكثرها حرام .

وقد فند الامام الغزالي هذه المستندات فقال ما مختصره :

١ — ان قول القائل بـأن « اكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض » فمنشأه الغفلة «عن التفريق بين النادر والكثير والاكثر الغالب» فأكثر الفقهاء يظنون ان مـا ليس بنادر فهو الاكثر ، ويتوهمون انهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث ، مثال ذلك الخنثى : نادر والمريض والمسافر : كثير، والصحيح المقيم : الاكثر الغالب .

وإذا تساهل الفقيه وقال : « المرض والسفر غالب وهو عذر عام » يجب أن يكون المقصود انه ليس بنادر ، فإن لم يرد هذا فهو غلط .

٢ – « ان الربا كثير والمعاملات الربوية كثيرة، وليست الاكثر والغالب، « وهذا مقطوع به لمن تأمله ، وقد مال الناس الى اعتبار الفساد غالباً ، لما طبقت عليه النفوس من استكراهه » واستبعادها إياه واستعظامها له ، وإن كان نادراً ، حتى ربما يظن ان الزنى وشرب الخمر قد شاع ، كما شاع الحرام فيتخيّل أنهم الاكثرون ، وهو خطأ فإنهم الاقلون ، وإن كان فيهم كثرة .

٣ – ان الظلمة كثيرون، وليسو « بالأكثر » ، ومثَلهم في زمن الامام الغزالي – الجنود فإنهم هم أدوات الظالم الذين يرتكب الظلم بمظاهرتهم له «وهم إذا اضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم ، فكل سلطان يجتمع عليه من الجند مائة الف ، فيملك اقليماً يجمع الف الف وزيادة » .

ومثَلهم – أي الظلمة – في زماننا – الحكام والمهيمنون على مقدرات الشعوب، أياً ما كانت الطريقة التي وصلوا بها الى الحكم ما داموا ظلمة، ونسبتهم العددية الى عامة الناس ضئيلة لا ينطبق عليها وصف « الاكثر » .

٤ – ان تتبع اصول الأموال هو اكثر الاستدلالات بعداً عن الواقع ، وأشدها امعاناً في الخيال ، فالأموال إنما تحصّل من المعادن والنبات والحيوان « وتتبع اصولها الى زمن النبي ﷺ والرسالة من المستحيلات » .

مثال ذلك : الشاة « فإنها تلد في كل سنة ، ويكون عدد اصولها الى زمن النبي ﷺ قريباً من خمسمائة – ابتداء من زمن الغزالي ، قريباً من الف وخمسمائة ابتداء من زماننا – فكيف يقدر ان يسلم اصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا » .

النتيجة :

فإذا اختلط غير محصور بغير محصور ، وقدّرت غلبة الحرام ، ولم يكن في العين المتناولة علامة خاصة « فرأي الامام الغزالي »: ان تركه ورع، وإن

اخذه ليس بحرام ، لأن الاصل الحل ، ولا يرفع إلا بعلامة بل « لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً انه لم يبق في الدنيا حلال » بقول الامام الغزالي : لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ، ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده . فمهما حرم الكل ، حل الكل أ. هـ.

٨ — الانتفاع بالرهن :

وعن سؤال جواز الانتفاع بالرهن جاء فيه :

قال رسول الله ﷺ كل قرض جر نفعاً فهو ربا . وقال : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً . فهل يعتبر المستفيد من الرهن فاعلاً للربا . أجاب بما نختصره :

ان الانتفاع بالرهن ليس من الربا ، والقول « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » روي حديثاً ولم يصح — بل قيل بوضعه . وفي حديث الصحيحين وغيرهما ان النبي ﷺ زاد في قضاء الدين على الأجل وعدّه من حسن القضاء . (الحديث رقم ٢٢ — ٢٣) وإنما تكون الزيادة ربا إذا كانت مشروطة في العقد ، وأما الانتفاع بالرهن فالحديث فيه رواه البخاري ، وأكثر اصحاب السنن وغيرهم، وورد بألفاظ أخرى ، ولكن الانتفاع بالرهن فيه مقابل النفقة عليه ، لا في مقابل الدين (الحديث رقم ٢٠) وقد قال بعض الائمة بالأخذ به في الرهن الذي يحتاج الى نفقة مطلقاً ، واشترط بعضهم فيه امتناع الراهن عن تلك النفقة ، ومنع اكثرهم الانتفاع بالرهن مطلقاً ، وبعضهم يجيز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن ، وهو الذي جرت عليه علماء الحنفية التي وضعت للدولة مجلة الاحكام العدلية .

(الفتاوى المجلد ٤ ص ١٤٢٥)

وقال في موضع آخر :

انجمهور العلماء ومنهم ابو حنيفة ومالك والشافعي علىانه لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهن لأنهم يعدون ذلك من الربا ، وما رووه من الاحتجاج له من حديث ابي هريرة (رقم ١٩) لا يصح له سند موصول يحتج به، وهو معارض بما احتج به مجيزو الانتفاع ، ومنهم احمد واسحاق والليث والحسن ، وهو حديث ابي هريرة عند البخاري، وأبي داوود والترمذي وابن ماجة (الحديث رقم ٢٠) الظهر يركب بنفقته .. الخ . فهذا الحديث يدل على ان الانتفاع بالرهن مشروع في الجملة وإنه ليس من الربا ، فمن أراد الحق بدليله فهو جواز الانتفاع ، ما لم يكن هناك احتيال على الربا ، او شرَط عدم الانتفاع برضى المرتهن ، ثم غدر وخالف الشرط .

(الفتاوى المجلد ١ ص ٢٣٠)

٩ – بيع السندات :

وعن سؤال حول هذا الموضوع أجاب بما مختصره :

هي ضرب من ضروب التجارة لأن لها اثماناً كأثمان سهام الشركات المالية تزيد وتنقص ، وتشبه من جهة أخرى الدين بربح قليل ، لأن صاحب المال يأخذ عليه كل سنة ربحاً ، ولكنها خالية من ضرر القمار ، لأنه ليس فيها اضاعة مال محقق لربح متوهم، وخالية من ضرر الربا المعبَّر عنه بقوله تعالى : « لا تظلمون ولا تظلمون » وهي مع ذلك مشكلة .

والظاهر من أقوال الفقهاء وقواعدهم ، انها غير جائزة لذاتها ، ولكن بعضهم يجيز ذلك في غير دار الإسلام او مع الحربيين . لأن التزام العقود الإسلامية ، إنما يجب في البلاد التي يحكم فيها الإسلام .

(الفتاوى المجلد ٢ ص ٧٠٧)

فائدة الحوالات والودائع والأمانات في المصارف

وسئل رحمه الله عن رجل تأتيه الحولات النقدية على البنك ، فيبقيها فيه ويأخذ منها بقدر الحاجة بلا شرط بينه وبين صاحب البنك ، فإذا مضى على المبالغ ستة شهور حسبوا له زيادة على اصلها اثنين في المائة ؟ فهل هذا مباح؟.

فأجاب رحمه الله : من أعطى انساناً باختياره مالاً او عرضاً لا يستحقه عليه ، فأخذه كان حلالاً بالإجماع ما لم يكن هناك غش او نحوه من الأمور التي تنافي ان يكون المعطي قد اعطى برضاه واختياره .

أما الربا فقد عرّفه الحنفية بأنه « الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع » وعرفه الشمس الرملي في « شرح المنهاج » من الشافعية بأنه «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فيمعيار الشرع ، حالة العقد ، او مع تأخير في البدلين او احدهما » وقوله : مع تأخير معناه عقد مع تأخير .

وفي الواقعة المسؤول عنها لا عقد ولا شرط .

ويشبه مسألة الحوالة ، مسألة الوديعة التي تقع كثيراً ، فإن بعض البنوك قد تزيد للمودع شيئاً على ماله المودع فيها ، وما قد يقع منه بلا شرط ، فهو

يشبه الواقعة (موضوع السؤال) إلا أن يقال ان الوديعة أشبه بالقرض او الدين منها بالأمانة . لأن اهل البنك يتصرفون بالمال ويردون غيره ، والعرف يقوم مقام العقد في ذلك .

وقد صرح غير واحد من الفقهاء بأن كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو ربا ورووا في ذلك حديثاً . وأقول : ان ما جرى عليه العرف في معاملة البنوك على ما نعلم ـ ان ما يوضع فيها أمانة يجوز لصاحبه ان يسترده كله او بعضه متى شاء ، وما يؤخذ على أنـه دين ليس لصاحبه ان يسترده إلا بعد انتهاء الأجل ، او بأخذ مـا يطلب من المال بربا اكثر من الربا الذي يأخذه هو من البنك ، وإن كان ما طلبه جزءاً من ماله .

مثال ذلك : إن من أعطى البنك الفاً على ان له في المئة ثلاثاً في السنة، ثم طلب قبل انقضاء السنة خمسمائة، فإن البنك يعطيه اياها على ان له (أي للبنك) ستاً في المئة او اكثر او اقل قليلاً ، وكل ذلك يجري بعقود مكتوبة .

أما الودائع فيعطي البنك بها وصلاً للمودع ، ومنها ما لا يزيده على مـا أودع شيئاً ، فيبقى وجه الشبهة في الواقعة المسؤول عنها ، وفيما يشبهها انها من قبيل القرض الذي جرّ نفعاً وهي (يعـني الشبهة) ضعيفة في الحوالة ، قوية في الوديعة .

على ان الفقهاء ، ولا سيما الحنفية قد شددوا في ذلك ويعدون كل ما يؤخذ بلا مقابل ربا ، فمن أعقد ذلك حرّم عليه الأخذ .

وإذا رجعنا الى الدليل رأينا ان حديث « كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا » ضعيف كما سيأتي ـعن نيل الاوطارـ بل قال الفيروز آبادي : انه موضوع ، ولكن في الباب أحاديث أخرى وآثاراً تفيد في إنارة المسألة . ثم ذكر رحمه الله الأحاديث الآتية :

١ ـ حديث ابي هريرة رضي الله عنه حول وفاء النبي لسنّ الابل ، بسن اكبر منها. (رقم ٢٢)

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه حول زيادة النبي ﷺ له في قضائه لدينه (رقم ٢٣)

٣ ـ حديث انس رضي الله عنه حول نهي النبي عن القبول بهدية المقرض او ركوب دابته . (رقم ٢٤)

٤ ـ حديث انس رضي الله عنه أيضاً الذي ينهى فيه النبي ﷺ من أقرض أن يأخذ هدية . (رقم ٢٥)

٥ ـ أثر عبد الله بن سلام : انك بأرض فيها الربا فاش (رقم ٢٦)

وتتبع السيد محمد رشيد رضا رحمه الله هذه الآثار ، فقال عن أثر عبدالله ابن سلام انه لا يحتج بمثله الجمهور الذين يحصرون أدلة الشرع في الكتاب والسنة والإجماع والقياس ـ إلا أن يقال انه له حكم المرفوع ، وفيه نظر، على انالنهي فيه قد يكون للورع ـ ومنالغريب قوله بفشو الربا فيالمدينة والظاهر انه قاله بعد وفاة النبي ﷺ واخراج اليهود منها .

وأما الحديث الأول (رقم ٢٢) فننقل عن الشوكاني قوله عنه : في اسناده يحيى بن اسحاق الهنائي وهو مجهول ، وفي اسناده أيضاً عتبة بن حميد ، وقد ضعفه احمد ، والراوي عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف .

ونقل عن الحديث (رقم ٣) ان فيه دليلاً على جواز المطالبة بالدين إذ حلّ أجله ، وفيه أيضاً دليل على حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وانصافه ، وفيه دليل على جواز قرض الحيوان ، وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد . وبه قال الجمهور ، وعن المالكية

ان الزيادة إذا كانت بالعدد لم تجز ، وإن كانت بالوصف جازت ، ويرد عليهم حديث جابر (رقم ٢٣) فالظاهر (فيه) ان الزيادة كانت في العدد ، وقد ثبت في رواية البخاري ان الزيادة كانت قيراطاً ، وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً .

ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء ، لأنها بمنزلة الرشوة ، فــلا تحل كما يدل على ذلك حديثا انس المذكوران في الباب ، وأثر عبدالله بن سلام .

والحاصل : ان الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنسئة في أجل الدين ، او لأجل رشوة صاحب الدين ، او لأجـل ان يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه ، فذلك محرم لأنه ، أما نوع من الربا او رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين ، فلا بأس وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً ، فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك .

وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا اضمار ، فالظاهر الجواز، من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار، والقليل والكثير لحديث ابي هريرة (رقم ٢٢) وجابر (رقم ٢٣) بل هو مستحب .

(الفتاوى ـ المجلد ٢ ص ٥٩٦ وما بعدها)

حديث كل قرض جر منفعة :

وتتبع السيد رشيد رضا رحمه الله روايات الحديث واسناده فقال :

ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر الى المقرض نفعاً :

١) عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ كل قرض جرّ منفعة فهو وجــه من وجوه الربا ـ أخرجه البيهقي ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي ابن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم . ورواه الحارث بن

ابي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ : ان النبي (ص) نهى عـــن قرض جر منفعة .

٢) وفي رواية : « كل قرض جرّ منفعة فهو ربا » وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك . قال عمر بن زيد في المغني : لم يصح فيه شيء ، ووهم أمام الحرمين والغزالي فقالا : انه صح ، ولا خبرة لهما بهذا الفن .

ولا ننسى في هذا المقام ما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية في العقود الفاسدة في المعاملات ، وإن ما اشترط في صحتها إنمـا اشترط لأجل ان يكون العقد لازماً ونافذاً عند الحاكم لا لأجل التقرب الى الله تعالى ، فالعقد الذي لا يجيزه الشرع كعقد الربا لا ينفذه الحاكم الشرعي ولا يلزم الوفاء به ، بل ولا يحل اشتراطه ، وجعله حقاً يطالب فيه . وهــذا لا يمنع الناس منعاً دينياً ان يتصرفوا في أموالهم برضاهم في غـــير الفواحش والمنكرات المحرمة لذاتها . وعندي ان ما زاده النبي لصاحب الدين على دينه من هذا القبيل .

(الفتاوى المجلد ٢ ص ٥٩٧)

بيع الدَين الى المصرف :

وسئل رحمه الله عن هذا الموضوع فقال : هو في القياس أشبه بالحوالة منه ببيع النقد بالنقد ، وان المراد من هذه المعاملة ان يقتضي (المصرف) ذلــك الدين وهو أقدر على اقتضائه وليس فيه من معنى الربا شيء ولا أعرف نصاً في الكتاب أو السنة يمنع ذلك .

(الفتاوى — المجلد ٢ ص ٥٢٧)

بيع السلعة قبل تسلـّمها ومبايعات البورصة وبيع السَلم أو السّلف :

وسئل رحمه الله عن رجل اشترى قطناً موصوفاً بثمن معلوم ، ودفع عند

التعاقد بعض الثمن على أن يتسلـّمه عند أجل معلوم فهل للمشتري قبل تسلـّم البضاعة وقبل حلول موعدها أن يبيعها ؟ وهل بيعه صحيح ؟. فأجـاب بما مختصره : نهى الكتاب العزيز عن أكل أموال الناس بالباطل أو بغـير حق يقابل ما يأخذه أحد المتعاوضين، وأحل التجارة واشترط فيها التراضي فقط.

ومن أكل أموال الناس بالباطل ما ، ـ في الأحاديث من النهي عن بيـع الغرور ، وعن الغش وعن بيـع ما لا يملك لعله لا يقدر عليـــه ، وأورد الأحاديث الآتية :

١ — حديث ابن عمر عن بيع الطعام جزافاً بأعلى السوق (رقم ١٢)

٢ — وحديث جابر في النهي عن بيـع الطعام قبل استيفائه (رقم ١٤)

وقال رحمه الله : وهذه الأحاديث خاصة بالطعام وبالتجارة الحاضرة تدار بين التجار كما يدل عليه كونهم كانوا يفعلون ذلك في السوق وأمروا بالتحويل.

٣ — وحديث حكيم بن حزام في النهي عن بيـع أي شيء قبل قبضه (رقم ١٧)

٤ — حديث زيد بن ثابت ، ان النبي ﷺ نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

(رواه أبو داوود ابن حبان والدارقطني)

وأوضح رحمه الله : ان بعض العلماء خص النهي بالطعام واستـــدلوا على ذلك بأحاديث أخرى تدل على صحة التصرف بالمبيـع قبل القبض ، ومن هذه التصرفات ما هو مجمع عليه : كالوقف والعتق قبل القبض ، وقـد علل ابن عباس النهي بان الشيء الحاضر إذا تكرر بيعه ولم يقبض كان ذلك بمنزلته

بيع المال بالمال ، أي فان المال ينتقل من يد إلى يد والشيء حاضر لا يمس ، كأنه غير محتاج اليه ولا مراد .

وحاصل هذا التعليل ان النهي بمنع الاحتيال على الربا. ولا بد في التجارة أن تكون السلع هي المقصودة فيها ، لا سيما إذا كانت حاضرة . فما معنى شراء فلان السلعة الحاضرة بعشرة جنيهات وبيعها من آخر بخمس عشرةوهي حاضرة وهم حاضرون ، إلا الحيلة على الربا ؟ وأي فائدة للناس في حل مثل هذا اللعب بالتجارة ؟

واننا نعلم ان بيع البورصة ليس من هذا القبيل ، ولكن أحببنا ان نورد أصل مآخذ العلماء في تحريم بيع الشيء قبل قبضه ليميز المسلم بين البيوع التي تنطبق عليها الأحاديث وغيرها .

ثم ان علماء المسلمين كافة يجيزون ارجاء الثمن ، او ارجاء القبض ،ولكن أكثرهم يمنع بيع الشيء قبل قبضه مطلقاً ، فان احتجوا بالأحاديث المذكورة آنفاً فقد علمت انها لا تدل على هذا الاطلاق، وان قالوا ان بيع ما في الذمة لا يخلو من غرر ، وربما يتعذر تسليمه ، نقول : ان هذا رجوع إلى القواعد العامة التي وضعها الدين للمعاملات وكلها ترجع إلى حديث : « لا ضرر ولا ضرار » فكل ما ثبتت مضرته ولم يكن في ارتكابه منع ضرر أكبر منه ، فهو محرّم وإلا كان حلالاً ، وهذا ينطبق على قاعدة بناء الشريعة على اليسر ودفع الحرج ، ولا شك ان في مبايعات البورصة ما هو ضار وما هو نافع ، وتحرير ذلك بعد العلم بأصول الأحكام التي ذكرناها ميسر للتاجر المتديّن .

وقد جاء في الصحيح النهي عن بيع المخاضرة (وهو بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها) وذلك لما كثر تشاكيهم ودعوى البائعين ان الآفات والجوائح

اصابت الثمر قبل بدوّ صلاحه ، وانما هذا في ثمر شجر معـين لقوله ﷺ : إذا منع الله الثمرة، بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه – والحديث في البخاري،ولا يدخل في هذا بيـع كذا قنطاراً من القطن قبل بدوّ صلاحـــه إذا لم يعيّن شجر القطن .

ويدل على ذلك جواز السّلم الذي يدخل في تجارة البورصة ، فإن الكثير منها في معنى السّلم، إلا انه لا ينطبق على جميـع شروطه وأحكامه المشروحة في كتب الفقه ، فنذكر حقيقة ما جاء فيه من الأحاديث :

١ – حديث ابن عباس عن السّلف في الثمار السنة والسنتين (رقم ٢٧)

فالكيل المعلوم شرط لانهم كانوا يسلفون في ثمار نخيل بأعيانها ، وفيـه غرر وخطر كما علم مما تقدم ، واما الأجل فقال الشافعية : انه ليس بشرط، وان الجواز حالاً أولى ، وهو الراجح وان خالفهم الجمهور .

٢ – حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبـــدالله بن أبي أوفى عن السلف مع أنباط الشام (رقم ٢٨)

وهو دليل على انه لا يشترط في المسلـّم فيه (الشيء المشترى سلفاً) ان يكون عند المسلـّم إليه (البائع بالسلف) .

قال ابن رسلان : واما المعدوم عند المسلـّم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه .

وأجاز الجمهور السّلم فيما ليس بموجود عند العقد – خلافــاً للحنفية – ويدل عليه حديث ابن عباس السابق فإن السّلف في الثمار إلى سنتين نص فيه ، إذ الثمار لا تمكث سنتين .

وقال السيد محمد رشيد رضا رحمه الله : فعلم من هذا ان بيـع ما في الذمة

جائز كالحوالة فيه إلا إذا كانت التجارة غير مقصودة بل حيلة للربا أو المقامرة، أو كان في ذلك غش أو تغرير ، ومنه أن يبيع الإنسان ويشتري وليس له مال ولا سلع تجارية وإنما يخادع الناس ، فإن ربح طالبهم وان خسر لا يأخذون منه شيئاً .

(الفتاوى — المجلد ١ ص ١٠٠ وما بعدها)

تعريف بيع السّلم :

١ — بيع السّلم أو السّلف : وهو بيع موصوف في الذمة وفي الحد ببدل يعطى عاجلاً . وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : فيه نظر لانه ليس داخلاً في حقيقة البيع ، واتفق العلماء على مشروعيته ، إلا ما حكى عن ابن المسيب ، أما شروطه فهي شروط البيع مع تسليم رأس المال في في المجلس وقال : ولم يتفقوا هل هو عقد غرر جُوّز للحاجة أم لا .

البيع بالنسيئة — بربح مضاعف — :

وسئل رحمه الله عن رجل باع بالنسأ مضاعفة ، كأن يكون ثمن السلعة قرشاً واحداً بالنقد فيبيعها المالك بقرشين نسيئة . فأجاب : ان ذلك جائز ما لم يكن غش أو تغرير .

(الفتاوى — المجلد ١ ص ٢٢٢)

البيع قبل الاستلام :

وسئل رحمه الله عن رجل اشترى بضاعة غير حاضرة من تاجر أو كومسيونجي ، ودفع له الثمن أو عربوناً على أن يسلمه إياها بعد شهرين — حتى تحضر من موردها — وباعها المشتري قبل حضورها واستلامها ، لتاجر آخر ، وهكذا بيعت لاشخاص كثيرين قبل حضورها . فهل هذا البيع مباح شرعي أم لا ؟ ؟ .

فكان جوابه رحمه الله : بيع البضاعة المملوكة الغائبة جائز شرعاً، وكذا بيع ما هو مملوك إلى أجل ، إذا عيّنه بالوصف والقدر المانع للغش وهو الذي يعرف بالشرع « السّلم » وله شروط .

ثم روى حديث أبي هريرة الذي فيه اشتراط كيل الطعام أو قبضه أو استيفائه قبل البيع ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي منهم وابن خزيمة .

وقال رحمه الله : وفي الاحتجاج بحديث عمرو هذا ، خلاف ، ولكن هذا الحديث عنه قد صرح فيه بالسماع وبذكر جده الأعلى عبدالله بن عمرو ، فالخلاف فيه ضعيف ، والمراد بالسلف فيه : القرض إذا بايعه عليه لاجل النقص في الثمن . قال النووي في شرح هذا الحديث وما في معناه : في هذه الأحاديث النهيعن بيع المبيع حتى يقبضه البائع ، واختلف العلماء في ذلك:

قال الشافعي : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه ، سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره .

وقال عثمان البتي : يجوز في كل مبيع .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز في كل شيء إلا العقار .

وقال مالك : لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون .

وقال آخرون : لا يجوز في المكيل والموزون ، ويجوز فيما سواهما ، ثم ذكر ان قول عثمان البتي شاذ .

وأقول : ان مذهب مالك هو الوسط المعتدل في المسألة ، إذ اقتصر على منطوق الحديث فان نوطه هذا الحكم بالطعام ليس عبثاً ، فإن قوت الأمة

لا يصح ان تعبث به الحيل التجارية ولا أن يكون من ذرائع الربا الذي حرمه الله فيه وفي النقدين .

(الفتاوى — المجلد ٤ ص ١٦٤٤)

التأمين على البضاعة وسلع التجارة :

وسئل عن هذا الموضوع ، فأجاب بما خلاصته : ان العاقل الرشيد له ان يتصرف في ماله ما لم يرتكب محرماً ، والمحرّم فيه ضرر بالفاعل أو بغيره ، فإذا ثبت بالاختبار أن هذه « السوكرة » نافعة غير ضارة فهي جائزة ، إذ لم يرد نص من الشارع في تحريمها ، ومدار الاجتهاد في أحكام المعاملات على دفع الضرر وجلب المنفعة وحفظ المصالح ، وإذا أثبت الاختبار انها ضارة ومضيعة للمال بغير فائدة كانت محرمة .

(الفتاوى — المجلد ٢ ص ٤٠٩)

ضمان الحياة (التأمين) :

وسئل عن قضية الضمان على الحياة هذه فأجاب ما خلاصته :

جمهور الفقهاء يصرحون بأن مثل هذا العقد باطل ومحرّم ، لما فيه من اضاعة المال الواجب حفظه ، وعدم بذله إلا فيما فيه منفعة دينية أو دنيوية معلومة أو مظنونة ، وليست كل العقود التي يحكم الفقهاء ببطلانها محرّمة ديناً ، فانهم قد يشترطون شروطاً اجتهادية ، لا يحكم قاضيهم ولا ينفذ أميرهم الحكم إلا إذا تحققت في العقد ، وان لم يكن في تركْ الشرط منها مخالفة لأمر الله ورسوله . وقد صرح بعض الفقهاء بحل جميع العقود والشروط التي يتعاقد الناس عليها ويشترطونها إذا لم تكن مخالفة للكتاب والسنّة . وهذا هو الصواب .

(الفتاوى — المجلد ٣ ص ٩٦٣)

فتوى الشيخ محمد عبده بجواز عقد التأمين على الحياة :

اثيرت هذه المشكلة في أوائل العشرينات من هـذا القرن : ودار حولها جدل طويل، واستفتي مفتي الديار المصرية، فصدرت عنه الفتوى التي ننشرها فيما يلي ، واستغلت إحدى شركات التأمين العالمية تلك الفتوى . فطبعتها في كراس ووزعتها . وهذا هو نص الاستفتاء والفتوى :

حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية :

ما قولكم دام فضلكم في شخص يريد أن يتعاقد مع جماعة على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة، ليعملوا فيه بالتجارة واشترط معهم انه إذا قام بما ذكر وانتهى أمد الاتفاق المعيّن بانتهاء الأقساط المعيّنة،وكانوا قد عملوا في ذلك المال ، وكان حيّاً ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يحسم من الأرباح ، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلّق مورثهم مع الأرباح ، فهل مثل هـذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعـاً . نرجوكم التكرم بالإفادة أفندم .

الجـواب :

الحمد لله وحده ، لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجـل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح ، أن يأخذ ـ لو كان حيّاً ـ ما يكون له من المال مع ما خصمه من الربح ، وكذا يجوز لمن يوجد بعـد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته ، أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما انتجه من الربح . والله أعلم . أ. هـ.

(فتاوى السيد محمد رشيد رضا ـ المجلد ٥ ص ١٨٥٦)

خلاصة آراء الشيخ محمد رشيد رضا حول الربا :

١ ـ ان ما يشتبه أمره ولا يتبين وجه الحل والحرمة فيــــه ، من الجهل اعتباره حراماً محضاً .

٢ ـ إذا كان هذا المشتبه فيه ـ من الصغائر ـ فكيف يجوز أن يعد من أكبر الكبائر التي أنذر الله مرتكبها بأشد الوعيد ، ولعنه رسوله ﷺ ؟.

٣ ـ ان مثل هذا الاتجاه يكثر في كلام المقلدين الذين يأخــذون بالتسليم كل ما يرونه في كتب من قبلهم، ولا سيا علماء مذهبهم، ولا يعنون بالنظر في أدلتهم بل يأخذونها بالتسليم على علاتها .

٤ ـ من الواجب على من ينظر في الأدلة أن يستقصي مـــا قاله أهلها المستقلون ويتحرى في البحث عن غيرها وينصب الميزان المستقيم لترجيــــح بعضها على بعض .

٥ ـ باتباع المنهج العلمي المستقل يظهر حقاً ان الربا الذي نهى الله عنــــه وتوعّد فاعله بما لم يتوعّد بمثله على ذنب آخر ، إنما هو ربا النسيئــة المعروف في الجاهلية ، وهو ما ظهر لحبر الأمّة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما . واتضحت معه حكمة العليم الحكيم في ذلك الوعيد الشديد عليــه وفي تسميته ظلماً .

٦ ـ ان حكمة الله في الوعيد الشديد لا تظهر في « كل قرض جرّ نفعــاً فهو ربا » ولا في بيع الأجناس الستة : (الذهب، والفضة، والبرّ، والشعير، والتمر ، والملح) أمثالاً متفاضلة نقداً أو نسيئة ، ولا في تثمير الأمـــوال بالشركات التجارية التي تلتزم شروط الفقهاء .

٧ ـ ان النهي عن بيوع التفاضل كان لسد ذريعة الربا المحرّم القطعي ، وهي ذريعة مظنون بها لا قطعية .

٨ ـ ان من المنهيات في الأحاديث ما هو محرّم وما هو مكروه ـ أو خلاف الأولى ـ وما هو لمحض الارشاد لا للاشتراع الديني .

٩ ـ ان التمييز بين أنواع المنهيات يكون بالأدلة الخاصة أو القواعد العامة ، أو التعارض بين النصوص وترجيح الأقوى ..

الدعوة الى دراسة « مجمعية » لاحوال الربا :

ان ما نقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو من هو في علماء الصحابة ، ومن مات بموته تسعة أعشار العلم، ان ما نقل عنه من أنه خشي أن يكون مسلمو عصره قد زادوا في الربا عشرة أضعافه من شدة خوفهم من الوقوع في شيء منه ، وما نرى عليه الأمة من التعامل المالي والتجاري والمصرفي بشكل خالٍ من الضوابط الإسلامية حيناً ، ومناقض لها حيناً آخر ، وعلى أساس ضيق متزمّت محدود تارة، وأساس آخر منفلت من كل قيد أو شرط أو التزام تارة أُخرى. مع ما نراه من اختلاف الأئمة والفقهاء في بعض الفروع ، وتناقض الاستنباطات الحكمية من النصوص الشرعية حول هذه المسألة الحياتية، كل ذلك يقوّي لدينا اليقين بأن الحاجة ماسّة إلى دراسة مجمعية للربا ، يشترك فيها المحققون من فقهاء المذاهب الإسلامية إلى جانب المبرزين من رجالات المسلمين في علوم الاقتصاد الحديث ، ليجمعوا من مصادر الشرع الإسلامي كافة ما صح من السنّة القولية والفعلية والتقريرية في الموضوع ويفردوا وصف كل حالة ورد فيها نص صحيح ويضعوا للحالات كلها مراتب التحليل أو التحريم أو الكراهة أو مخالفة الأولى ، أو الإرشاد ويقايسوا هذه الحالات كلها على نظم البيع والصرف والتبايع والشراكة والنظم المالية الشائعة بين الناس ، ويفرزوها فرزاً إسلامياً على ضوء المراتب الحكمية الإسلامية . ليجتمع من كل ذلك نظام اقتصادي متكامل ، ولتتوافر للأمة نظرة واحدة إلى الربا وأحواله . يتم التعامل بها واعتمادها بين المسلمين .

ولا بد لنا أن نسجل هنا أن المؤتمرات الإسلامية المنعقدة تباعاً برعـــاية مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة ، قـد ترددت بل توقفت في مواجهة هـذه المشكلة على الرغم من ضرورتها وارتباط حياة المسلمين بها في كل بلد من العـالم ، وان من أوجب واجبات علماء العصر في كل مصر وضع هذه المسألة في طليعة الاهتمامات، بل وعقد المؤتمرات الخاصة لبحثها والخروج بنتائج كافية شافية فيها . وعسى أن نكون ـ من جانبنا ـ قد أسهمنا بسهم متواضع ـ في هذه الدراسة ـ لإنارة بعض الجوانب وإلقاء الضوء على أشد المشكلات الاشتراعية في الإسلام تعقيداً وتشابكاً وتفريعاً . والله المسؤول للتوفيق والرشاد .

٣ – أزمة الشباب والتربية

الشباب في كل أمة هم بسمة حاضرها واشراقة الأمل في مستقبلها ، وهم عمادها وسندها ، وهم شباب اليوم ورجال الغد ، على أكتافهم وبسواعدهم يقوم بنيانها الشامخ ، وينهض عزها السامق ، ولا يمكن لامة أن تنهض أو يقوم لها كيان إلا بسواعد شبابها القوية ، وعلى أكتافهم الفتية ، وصدق من قال : « أرني شباب أمة أنبئك بمستقبلها » ومعنى هذا بوضوح أنـــه كيفما يكون الشباب في أمة من الامم يكون حاضرها ويكون مستقبلها .

فإذا كان شباب الأمة في مجموعه قوي العقل سليم الجسم كانت الأمة باسمة الحاضر مشرقة المستقبل . ومن أجل هذا تعنى الأمم الناهضة عناية فائقـــة بتربية شبابها تربية تستهدف تقوية الروح والجسد معاً ، لانه لا خير ولا نفع في عقل قوي يسكن جسداً ضعيفاً أو سقيماً ولا خير ولا نفع في جسم قوي ضعيف العقل أو بلا عقل .

والتاريخ – منذ كتب التاريخ – يسجل هذه الحقيقة عبر القرون .

ونحن في هذا البحث نضع القواعد والضوابط التي من شأنها أن تصون الشباب من ألوان الضياع والتحلل التي يتعرضون لها ، وتتعرض معهم أمتهم، ونحاول أن نلقي الأضواء على ما يعتور حياة الشباب اليوم من خمول وكسل وسطحية ، وعلى ما يعترض طرائق تربيتهم وتنشئتهم من آفات ومعوقات تحول بينهم وبين رسالتهم الأولى وقضيتهم الأساسية التي هي النهوض بالأمة وتكوين خلاياها النشيطة الفاعلة .

نظرة على الشباب الاسلامي اليوم :

إن دراسة موضوعية لأحوال الشباب في عامة البلاد الإسلامية ، تؤدي حتماً إلى اكتشاف خمسة قضايا تسهم جميعاً في شل هذه الطاقات الفتية وإيصالها إلى ما وصلت إليه وهي :

أولاً – قضية المحضن الإسلامي الأول .

ثانياً – قضية الاختلاط المرذول بين الجنسين .

ثالثاً – قضية البطالة .

رابعاً – قضية الرعاة الفاشلين .

خامساً – قضية الدعاة الفاشلين .

وسنعمد فيما يلي إلى مناقشة كل قضية على حدة، لندلّ على خطورة آثارها ولنكشف دورها التعويقي، وإن شئت فقل السلبي ، في حياة الشباب، عسى أن يكون في الدلالة ما ينفع إخواننا المصلحين الاجتماعيين لتدارك الخطر المحيق وإقالة العثرة القاتلة .

قضية المحضن الاسلامي :

إن أول ما يلفت في الشباب الإسلامي اليوم انعتاقه – بوجه عام – من

قيود الأخلاق ، وابتعاده عن قواعد التنشئة الإسلامية ، وخلو أفكاره من المفاهيم الدينية في جميع شؤون الحياة الفردية والشخصية والعامة ، ولسنا في حاجة إلى ضرب الأمثال وسوق الحوادث الدالة على صحة ما ندعيه ، ولعل فيما نشاهده وما نعانيه من « اتجاهات » عقائدية غريبة في صفوف شبابنا ، ما يفسر لنا فراغ أذهانهم من كل معطيات فكرية إسلامية سابقة واحتياجهم المتعاظم للمبادىء والنظريات أيا تكن مصادرها وأصحابها .

ان شباب المسلمين ـ في الجامعات خصوصاً ـ يشكلون في الوقت الحاضر، أفضل تربة تزرع فيها نظريات: الطبيعية والوجودية والعدمية والالحادية وأخيراً الرفضية ، لا لان هذه النظريات صالحة ومفيدة ، بل لان أولئك الشباب لم يتهيأ لهم محضن إسلامي ، ولا مناخ تربية إسلامي في الأصل ، فنشأوا خالين من أي اتجاه ، فارغين من أية مبادىء ، عاطلين عن التحلي بالأفكار الفطرية التي يتلقاها الإنسان أول ما يتلقاها من أمه وأبيه ومدرسته الابتدائية وبيته وبيئته ؟ ومن أجل ذلك فقد وجدوا أنفسهم في مرحلة الدراسة الجامعية ـ بدون خيار ـ أمام تلك المبادىء والنظريات ، ولم تكن لهم في ذواتهم وفي افهامهم الطرية أية معارضات فكرية سابقة ، فتلقفوها واقتنعوا بمحاسنها، وعموا عن مساويها ، وخالطت عقلهم البكر ، ولم يبق من السهل انفكاكهم عنها ولا تخليصهم عن خطوطها الكبرى .

ان الإسلام يطلب من المؤمن به أول ما يطلب ، أن يتخير لنطفته ، فان التدقيق والتمحيص والانتقاء في هذا الميدان هدف رئيسي لمن أراد أن يؤسس اسرة وان يقيم خلية إسلامية . يقول الرسول ﷺ : « تخيروا لنطفكم فان العرق دساس » ومفهوم الحديث الواضح في نصه إلا أنه مزهود فيه عند واقع التطبيق .

ان المحضن الأول للشباب، هو الام، وهي قبل أن تكون أماً لا بد أن تكون

زوجة، ويجب الاعتراف هنا بأن المحضن الاول للشباب الإسلامي شبه مفقود ان لم يكن مفقوداً كلياً ، فالزوجة الصالحة لا توجـــد في البيت الذي يجهل معظم أفراده أبسط قواعد الإسلام ، بله قراءة الفاتحة ، ولا تتوفر في الاسرة التي تربى جميع أفرادها في المدارس الأجنبية ، وتخصصت بناتها في معرفـــة احدث فنون التسريحات ، وفي جمع أدق المعلومـات وأوسعها عن حياة الممثلين والممثلات ، وبالوقت نفسه ، فـإن الزوجة الصالحة لا توجد في اسرة لم يفرق ربها المسؤول بين التزمت والدين ، ولا بين الاخلاق والعادات القبلية ، ولا بـين المحافظة والتزام الحدود الشرعية ، كما لا توجد في وسط الاجنبيات اللواتي نشأن على التحرر من كل قيد حتى قيد الأنوثة المجرد .

إن الشباب ـ من الجنسين ـ يفتقر الى المحضن الإسلامي الأول ، الى أمهات ومربيات مسلمات ، يبدأن بتعليم الطفل الاستفتاح بالبسملة والاختتام بالحمد ، ويعلمنه الصلاة ويسبقنه الى أدائها ، ويدربنه على التقوى ، ويمثلنها بأشخاصهن وبسلوكهن أمامــه ، ويهيئنه ليكون واحداً من جيل قوي في عقيدته ، قوي في سلوكه ، قوي في أخلاقـــه ، وفي كل مظاهر عيشه ، ويبتعدن بــه عن الخنوع والذل والميوعة والتخنث ، ولا احسب حاضنة ـسواء كانت أما او معلمةـ تستطيع أن تقود الطفل المسلم نحو هذه المدارج إذا كانت هي نفسها تتخلع في مشيها وترطن في حكيها ، وتتعرى في زيها ، وتتلوى وتتأوه مع كل أغنية غرامية ، وتتمثل في مظاهرها ومخابرها بكواكب السينما ونجوم الشاشة .

ان الطفل المسلم ـ إذا لم يتدارك أمره في تربيته منذ البـــدء ، نشأ على غير ما يريده له ابواه ، وصدق رسول الله ﷺ في الحقيقة التربوية التي أعلنها وحدد فيها مسؤولية الابوين في تربيته حين قال : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرف عن لسانه فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه » .

يقول الدكتور عبد العزيز القومي في كتابه أسس الصحة النفسية : « ان الطفل في هذه المرحلة ـ يعني المرحلة الابتدائية ـ شديد التقليد كثير اللعب التمثيلي او الايهامي الذي قد يساعده على ان يعوض ما ينقصه في الواقع ، وهو عنيف في انفعالاته ، كثير المخاوف، شديد الغيرة ، وفي آخريات المرحلة تكثر الأسئلة أحياناً على تعطشه للمعرفة والكشف ، وأحياناً على ما وراءها من قلق وخوف » .

والحق ان اكثر المسلمين يهملون هذه الفترة أشد الاهمال ، فتراهم يتركون اولادهم خلال تلك الفترة التكوينية بين أيدي غير المسلمين ، وفي أبسط الأحوال ، بين أيدي مربين لا يهمهم البتة أمر التربية الدينية ، فيتفرغ هؤلاء لتربيتهم ، وتنميتهم وتعهدهم بأنواع الأفكار والعادات والمعطيات الذهنية الغربية ، حتى إذا اينعوا وهم على هذه الحال، قذف بهم اولياؤهم مرة أخرى الى محاضن مماثلة تتابع إلقاء بذور الفساد والتحلل في عقولهم ، فإذا ما استكملوا تحصيلهم خرجوا الى الحياة متأثرين بما تطبّعوا عليه ، وكانوا أجيالاً ضائعة في ميادين العلم والسياسة والتوجيه، لا يربط بينها الإسلام ولا العقيدة الإسلامية ، وقليل منهم من يؤتى حظاً من التربية الدينية ، وهؤلاء لا أثر لهم ولا خطر .

ان فقدان المحضن الإسلامي الأول يفسر لنا ما نشاهده من ظواهر التمرد والانحلال الخلقي ، والرفض لكل القيم، والثورة على التقاليد ، تلك الظواهر التي يبديها ويعلن عنها جيل الشباب الإسلامي في كل البلاد الإسلامية .

ان أصل البلية يكمن في أن الطامعين في البلاد الإسلامية ، من الشرق والغرب، عرفوا كيف يجعلون من أجيال الشباب المسلم طوابير خامسة تعمل لمصلحة هذه الجهة ، او تلك ، وتنسلخ عن مفاهيم دينها وعقائده ، وذلك عن طريق طبع الناشئة بطبائع غريبة عنها وعن دينها، بحيث ينشأ الطفل على

ما يقدم إليه، فيرسخ في عقله رسوخاً لا سبيل الى انتزاعه إلا بشق الانفس ، ويكتفي الطامعون في البلاد الإسلامية من الشباب ان يتحولوا بواسطة المدارس والمدرسين ، الى طبقة تتردد في حياتها بين الغفلة والنفعية والجبن ، وحينئذ يشعرون أنهم أدوا ما عليهم من واجب تحضير المسلمين للذل ، وتمهيد الارض الاسلامية للاستغلال .

ولعل سائلاً يسأل ، كيف يتحول الشباب الإسلامي ، ويتردد بين الغفلة والنفعية والجبن ؟ وهل يستوي ذلك مع الالقاب الضخمة والتحصيلات العلمية العالمية التي ينالها الشباب المسلم اليوم من الجامعات المحلية والأجنبية ؟

والجواب على هذا التساؤل ، لا يكون إلا بإحالة السائل على الواقع الإسلامي ؟ ان الواقع يفيد بأن جمهرة كبيرة من شباب المسلمين، تلقت تعليماً عالياً ، في المدارس غير الإسلامية داخل البلاد الإسلامية ، وفي الجامعات العالمية ، وهؤلاء الشباب يملأون ميادين العمل الخاص ، وميادين العمل العام وهم ـ في الظاهر ـ ناجحون ، إلا أن نجاحهم لا يخرج في الغالب عن الحالات الآتية :

١ ـ نجاح الغفلة الذي يكون صاحبه قد حصل على ربح الحياة وخسر نفسه . وأعني بعبارة خسر نفسه ، خسارة الدين والخروج عن مقتضيات العقيدة .

٢ ـ نجاح النفعية ، الذي لا يكون لأصحابه من همّ ، ولا غاية إلا أن يشبعوا جوعة المعدة والجسد بأية وسيلة ، وبأي طريق يقودهم الى الهوى والشهوة الحرام .

٣ ـ نجاح الجبناء الذين يضعفون أمام سلطان كلما هو اجنبي، ويستهولون مواجهة كل ما ظاهره قوي ، ولا يكلفون أنفسهم عناء النضال والمكافحة والعمل البناء ، ويمضون فيما يرسمه لهم سواهم ، ويخضعون لكل ما يتعرض له دون حركة تمرّد او صرخة اعتراض .

كأن المطلوب من شبابنا ألا تكون نفوسهم كباراً، وألا تكون لهم فعّال العمالقة، وألا يندبوا أنفسهم لما فوق الطعام والشراب، والمتعة الزائلة والترف المزيف .. ولقد حقق الطامعون بالبلاد الإسلامية ما يريدون ، بكل بساطة عن طريق احتكار تعليم البنات ، والاهتمام بهـذا الجانب اهتماماً زائداً يستوجب التنبه ؟

ولا ضرب مثلا على ذلك :

ان المبشرين ـ وهم طلائع الاستعمار الحديث ـ نظموا مئات التقارير لمراجعهم الدولية ، ووجهوا فيهـا العناية الى تعليم البنات ، واعلنوا عن مقاصدهم الكامنة وراء هذا الهدف الإنساني . يقول « جسب » أحد كبار المبشرين عن مدرسة البنات الاميركية في بيروت : « ان مدرسة البنات في بيروت هي بؤبؤ عيني ، ولقد شعرت دائماً ان مستقبل « سوريا » إنما هو بتعليم بناتها ونسائها ، لقد بدأت مدرستنا للبنات ، ولكن ليس لها بعد بناء خاص بها، وها هي قد أثارت اهتماماً شديداً في أوساط الجمعيات التبشيرية»[1].

وتقول المبشرة « انا ميليغيان » .

في صفوف كليـة البنات في القاهرة بنات آباؤهن باشاوات وبكوات ، وليس ثمة مكان آخر يمكن أن يجتمع فيه مثل هذا العدد من البنات المسلمات تحت النفوذ المسيحي ، وليس ثمـة طريق الى حصن الإسلام أقصر مسافة من هذه الطريق .

وختاماً لهذا العرض الموجز، نرى ان أول واجبات الأمة الإسلامية اليوم في توفير المحضن الإسلامي للأجيال الناشئة، ولا يكون ذلك إلا بقيام الجهات المعنية بواجبها في هذا الميدان وهذه الجهات هي :

---

(١) التبشير والاستعمار ـ للدكتور عمر فروخ والدكتور عمر خالدي ص ٨٧ .

أولاً ـ الدولة ، ووزارات التربية والتعليم فيها ، إذ يجب أن تتولى إنشاء المدارس وتوسيعها وتطويرها والعناية بهـا، كيفاً لا كمّاً ووضع مناهج جديدة لها تستهدف أحياء التراث الإسلامي والحضارة الإسلامية الى جانب الحضارات الأخرى ، وتستهدف بالتالي تدريس الإسلام وتقديمه ، لا على أنـه عبادة فحسب ، بل رسالة أمة ومنهاج حياة .

ثانياً ـ المربون والمربيات ، وذلك عن طريق اعدادهم اعداداً علمياً تربوياً شاملاً ، وتعريفهم بحقيقة الرسالة التي ينهضون بهـا ، واختيارهم من ذوي الخـبرة الى جانب الروح الشفاف والنفس الكبيرة والقلب الفياض بالايمان والعقل المستنير .

ثالثاً ـ المؤسسات الأهلية التعليمية ، وذلك باخضاعها لقوانين تحـد من الروح التجارية التي تستبد بها .

رابعاً ـ جمهور المسلمين ، وذلك بتبصيره بمواقع أقدامه ، وباضرار إلقاء أولاده في المحاضن الغريبة عنه وعن تراثه وحضارته وعقيدته .

وإلى أن نوفق في تنفيذ برنامج كامل يؤمن لنـا محاضن للأجيال الإسلامية الطالعة ، فإن الشكوى ستظل قائمة وستضيع الجهود دون الهدف المنشود .

قضية الاختلاط المرذول :

انتقل المجتمع الإسلامي ـ بكل فئاته ـ بعـد الحرب العالمية الاولى الى الاخذ بأسباب الحضارة الغربية، واستهوته هذه الحضارة « المنتصرة » بجميع أشكالها وصورها وظواهرها ، فطفق يعب منها بـدون وعي ولا تمحيص ، ويهمنا في هذا البحث أن ندقق في ظاهرة واحدة من الظواهر التي فرضت نفسها منذ ذلك الحين لعلاقتها بالموضوع وهي «ظاهرة الاختلاط بين الجنسين» والتي كان لعدم تحديدها وتنظيمها واخضاعها للقواعد الإسلامية العامة، وكان

لشيوعها الفوضوي أثر كبير في إفساد المجتمع الإسلامي عامة ، والشباب منه بشكل خاص .

الاختلاط بين الجنسين وضبطه :

قضية الاختلاط بين الجنسين ، قضية قديمة ، قدم الانسان نفسه ، وقد يبدو طرحها للبعض ، نوعاً من إعادة عقارب الساعة الى الوراء ، وأسلوباً في النظر الى الماضي، يتعلق به المتخلفون او الرجعيون . ولكننا نرى أن ضبط هذه القضية على كثرة ما قيل حولها ، وما كتب عنها لم يتم بعد ، وما زالت تشكل أساساً ذا أهمية بالغة في مشاكل الشباب الإسلامي، وإذا كان «الاختلاط نفسه» لم يبقَ مشكلة إلا في القليل النادر من أحوال بعض البيئات الإسلامية، فإننا نعتقد أن المشكلة ستظل مشكلة ما لم توضع لها الحدود والقيود والضوابط المانعة من الزلل والاستهتار والإفساد ، لأن الانسان سيظل إنساناً أيضاً .

رأي الاسلام :

لقد اعتنى الإسلام بتنظيم جميع شؤون الحياة ، ولم يغفل أمر اختلاط الجنسين ، باعتباره حالة تقتضيها عمارة الحياة وانماؤها وتحضيرها على أسس سليمة ، غير ان الناس ـ والمسلمين خصوصاً ـ أهملوا هذه الأسس وراحوا يمارسون الاختلاط على غير هدى ، وبدون ضوابط ، وتبعاً للهوى والشهوة حيناً ، ومجاراة او تقليداً لواقع حياة غير المسلمين حيناً آخر ، فكان ان ابتكروا لأنفسهم نمطاً من السلوك ، أضاعوا فيه اصالتهم ولم يستطيعوا اكتساب بديل كامل لهم من الاغيار ، فكيف نظر الإسلام الى الاختلاط ، وما هي الأصول التي يبني عليها قاعدته حياله :

الاصل الاول : منع الانفراد : وضع الاسلام قاعدة تحدد ما يجب أن

تكون عليه حال المتخالطين من الذكور والأناث « ما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما »، وظاهر الحديث يدل على أن الممنوع هو الانفراد والاختلاء بالاجنبيات من النساء، وهذا لا يتعارض مع دوافع الحياة ودواعيها وظروفها الداعية الى التعامل والتخاطب بين الرجال والنساء ، فالمحظور من ظاهر النص هو خلوة الذكر بالأنثى الأجنبية عنه ، وهي — أي الخلوة — منبع الفساد ، ومصدر البلوى ومحرك الشهوات ، والباعث على الوقوع في المعصية ، أما مجرّد التعامل والتخالط بين المجموعات من الرجال والنساء فهو شيء آخر لم يحظره أحد .

وبناء على هذا الاصل فقد وضع الإسلام قواعد للخلوة وأقام لها أحكاماً معنية ، فهناك الخلوة الصحيحة وهي التي يختلي بها الرجل بالمرأة بحيث لا يدخل عليهما أحد إلا بإذن ، وهذه الخلوة بمقام الدخول الحقيقي فيما يتعلق بأحكام العدة والمهر والنفقة ، أما الخلوة التي يمكن أن يدخل فيها على المختلين شخص آخر بدون إذن، فهي خلوة فاسدة ، ولا يترتب عليها شيء مما يترتب على الاولى .

ان الحكمة في منع الأنفراد بين الذكر والانثى الأجنبية، هي في ضبط الغريزة الجنسية ، التي تتحرك وتشب « خارج » قيود المجتمع ، وبعيداً عن « أعين الرقباء » وبفعل الأحاسيس والمشاعر التي يوّلدها النظر والجو الملائم، وأية ملائمة أفضل وأنسب من ذكر وأنثى في خلوة مريحة .

ولا بدّ لنا من الاعتراف هنا بأن البيئة الإسلامية تعرضت فيالقرن الأخير لأنواع من العنت والاسراف في التضييق ، فقدت معها روح الاصل الإسلامي في الاختلاط، وأخضع كثير من المسلمين أنفسهم ومجتمعاتهم — إسرافاً منهم — لتقاليد قاسية أوجبتها الحيطة من الوقوع في الزلل ، والحذر من التعرّض للتفاعلات الجنسية الناشئة عن اختلاط الجنسين ، فذهبوا الى تحريم التخالط والتعامل، ووصلوا الى حد خطر التراني بينهما ، فنشأت من ذلك عقد الكبت

ومشاكل التفريق المطلق . مع ان الإسلام فيه منجاة من كل تلـك المخاطر ، ولنـا في حياة الرسول ﷺ وفي حياة الصحابة الهادين المهديين اسوة ، فقد كانت نساؤهم يخرجن وراء الجيوش ويقمن بأعداد الطعام للمقاتلين ، وكن يضمدن جراح المصابين من أزواجهن وغير أزواجهن ، وكانت إحداهن وهي السيدة عائشة رضي الله عنها من اكثر الناس تلقياً للعلم عن النبي ، ومن اكثر الصحابة نقلاً للفتاوى عنه ، ولا يخفى مـــا يستلزم الفتوى من الاستفتاء والتخاطب والتعامل مع الناس .

وبعيداً عن ذلك كلـه ، فلقد كان النسوة يذهبن الى النبي الكريم يسألنه عن أمور دينهن، وكان يجيبهن ويعلمهن ولا ينكر عليهن قصده من مكان بعيد ولا خطابه، حصل كل ذلك وحصل معه أيضاً أن تاريخنا العلمي يروي الكثير عن أعيان المتفقهات الحافظات اللواتي ، كان الرجال يتلقون عنهن العـــلم والرواية ويتلقين العلم عن الرجال ، ولم نسمع لمثل هذا التخالط والتعامل من النتائج ما نسمعه اليوم من خوف من البلايا والفساد .

إن الانصاف يوجب على الباحث الاعتراف بـــأن المفاسد لم تنشأ عن الاختلاط السليم المحدود في المنافع والمصالح وضرورات الحياة ، وإنما نشأت عن تنزل المرأة عـن عرشها الذي تتوجه الأمومة ، الى ميدان عرض المحاسن والتبذل وارخاص الأنوثة، فلقد أصبح دأب المرأة في هذه الأيام إباحة مفاتنها لمن يجوز له الاطلاع عليها ، ولمن لا يجوز له ، والتزين البالغ في الأنـــدية والشوارع والإجتماعات العامة ، ولسان حالهن يقول : نحن بضاعة مطروحة للراغبين ، ولو انهن فكـّرن قليلا ورجعن الى طبيعتهن وفطرتهن لأدركن ان مـا يلجأن إليه ليس إلا إهداراً للأنوثة وامتهاناً لوظيفة المرأة الفطرية ، لأن أصل جمال الأنوثة في الصون والعفة، وأساس قيمة المرأة في الأمومة والأسرة.

إننا نريد أن تشارك المرأة في الحياة العامة ، وأن تحمل نصيبها الصحيح

من الأعمال التي تتقنها بطبيعتها ، ولقد أسند إليها الله تعالى جزءاً عظيماً من بناء المجتمع ـ كما أسند الى الرجل ـ لكن مـا نراه اليوم من بلايا الاختلاط المرذول جعل المرأة كلأً مباحاً، وجعل مفاتنها نهباً للعيون الجائعة ولغـير العيون الجائعة ، فهل من المعقول أن نترك مثل هذا الاختلاط طليقاً من أي قيـد، يؤدي الى النتائج المحزنة التي نعلمها ونقرأ قصص فضائحها ، أم نضع الحدود لصيانة الرجل والمرأة والمجتمع على حـد سواء . والذين يدعون الى الاختلاط الفوضوي ، ويتسترون بحرية المرأة وبحقوقها ، إنما يضربون عرض الحائط بأصل مفهوم الحقوق وأصل مفهوم الحرية ، وهم في الواقع يدعون الى حرية الرجل ليفعل بالمرأة ما شاء ، ويدافعون ـ لا عن حرية المرأة المظلومة ـ بل عن شهوات الرجل الفاجر .

الاصل الثاني : وهو في منع اختلاط الاطفال في المراقد في سن التمييز ، ولو كانوا اخوة او اخوات ، وذلك الاصل قرره الحديث الشريف : « علموا أولادكم الصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المراقد».

ومن المشهور المتفق عليه بين علماء التربية ان الطفل لا يميز قبل بلوغه السابعة او الثامنة ، ولا يدرك المسائل الجنسية ، ولكنه بعد هذا السن ينمو فيه الشعور الجنسي ، ومن أجل ذلك فقد أوجب الإسلام اليقظة على الأولياء ازاء هذا التحول الطبيعي لدى أولادهم، وطالبهم بالتفريق بين الانثى والذكر ، لأنه أدعى الى صرف الذهن عن التفكير ، وخير الف مرّة من الوعظ اللفظي والزجر الكلامي بعد فوات الأوان .

الاصل الثالث : هو في تخصيص الصفوف الخلفية للنساء في صلاة الجماعة بالمساجد، فللمرأة الحق في أن تنال فضل ثواب الجماعة بالمسجد أسوة بالرجل، ولها أن تصلي الجمعة وهي لا تؤدي إلا جماعة بالمساجد ، ولذلك فـإن الشرع الإسلامي لم يمنع الاختلاط لأداء الصلاة ، ولكنه نظمه تنظيماً دقيقاً يتناسب

وحـالة الصلاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات ، وجعلت الصفوف الأولى للرجال والتي تليها للصبيان والأخيرة للنساء ، ولم يترك الاختلاط مطلقاً لأن المصلين تتلاصق اكتافهم وجوانب أجسادهم، وفي هذا ما فيه من تنبيه الغرائز وايقاظ الشهوات وإضاعة الاستغراق الكلي بالعبادة ، أمـا مظاهر الاختلاط الأخرى كوجود مجموعـة الرجال والنساء بالمساجد والائتمام بالرجل والاستماع الى وعظه وسؤاله عن أمور الدين والحياة ، فهي من المباحث مـا دامت تتم بمعزل عن التصاق الأجسام والزينة والاختلاء بين الاثنين .

الأصل الرابع : اباحة الاختلاط على اطلاقه في مناسك الحج ، فالرجال والنساء يشتركون في مناسك الحج ، كالطواف والسعي والوقوف بعرفة وعند رمي الجمرات ، وفي هذه الاباحة ذاتها معنى عميق ، والقصد منـــه اخضاع الجمهور المسلم لتدريب عملي على مواجهة الاختلاط في أطهر الأماكن وأقدس الأوقات ، ولئن كان من الجائز للمسلم أن يطوف ويسعى ويرمي الجمرات إلى جانب المرأة ومعها في مكان واحد وزمان واحد،فان هذا المسلم نفسه موفور النية على الاخلاص بالطاعة، ومهيأ الإرادة لمواجهة تجارب الاختلاط، مع خلوه من العقد النفسية والميول والرغائب الجسدية ، وهو بالوقت نفسه معدّ اعداداً عالياً لممارسة العبادة إلى جانب المرأة كتفاً بكتف وساعداً بساعد بعيداً عن كل ما يوسوسه الشيطان وتميل إليه الغريزة .

اما وفور نيته على الطاعة فيدل عليه قصده الحج من ابعد الاصقاع، وتحمله المشاق رغبة في نيل الرضى واكتساب المثوبة ، وامـــا تهيئة إرادته لمواجهة تجارب الاختلاط مع خلوه من العقد والميول ، فيدل عليها اقدامه على القيـام بالمناسك مع علمه بشروطها وكيفية ادائها على الوجه الصحيح ، واما اعداده لممارسة العبادة الى جانب المرأة بعيداً عن وساوس الشيطان ، فيدل عليـــه تقيده بحدود الحلال وابتعاده عن كل ما يفسد حجه ، واضطراره إلى الصبر ومقاومة النفس واهوائها . ولا يعقل للحاج الساعي إلى حيازة تلك المرتبـة

العظيمة من الغفران والانابة والتقرب إلى الله والمتحمل في سبيلها لشتى صنوف الارهاق والنصب والتشعث والتزهد والتقشف، والحرمان المطلق من الترف ، لا يعقل ان يجتاز إنسان كل هذه الحواجز ويدفع كل تلك الضرائب الباهظة من نفسه وماله وراحته ، من أجل أن يستجيب لنزوته ، أو يطيع هواه ، وفي مقدوره إذا كان هذا غرضه ان يوفر على نفسه كل ذلك العناء والا يأخذ نفسه بكل تلك الموجبات الثقيلة .

على ضوء هذه الأصول الأربعة التي بنيت عليها نظرة الإسلام إلى الاختلاط بين الجنسين ، يجدر بنا أن نتفهم المنطق الإسلامي حيال هذه القضية ، وان نعمل على ضبطها ووضع الحدود والفواصل للفوضى الناشبة في تطبيقها اليوم. وعند ذلك نقضي على سبب هام من أسباب أزمة الشباب في هـــذا العصر ونرسم الطريق السوي للمجتمع الإسلامي القوي السليم .

قضية البطالة ٠

ومن العوامل التي ساهمت في إيجاد الانهيارات في المجتمع الإسلامي والتأثير على الشباب مؤخراً تخلف هذا المجتمع عن اللحاق بركب الصناعـة العالمي ، وارتضاؤه بان يمثل دور المستهلك فحسب لجميع أنواع المنتجات سيان في ذلك البسيط التافه منها أو الضخم المعقد، وانكباب فئاته كلها على التنـــافس في الاقتناء دون أن تخطر لدى إحدى تلك الفئات فكرة ارتياد ميدان الانتاج، فنشأ عن كل ذلك ان المجتمع الإسلامي ظل إلى خمسين سنة خلت مجتمعـــاً مستهلكاً ، وكان من الطبيعي أن تشيع فيه البطـالة ، وان تذوب الثروات وان تهدر الطاقات وتضيع القـدرات ، وكان من الطبيعي أيضاً أن يضرب هذا المجتمع الرقم القياسي في عدد العاطلين عن العمل ، وان تبرز فيه بشكل واضح انواع من الجرائم الشائعة ، وأنواع أُخرى من الأمراض الاجتماعيـــة

والنفسية والشباب من أبنـــاء هذا المجتمع هم الذين ضرسوا بعد أن أكل آباؤهم الحصرم طويلاً .

معالجة البطالة :

ان موضوع البطالة — كما أسلفنا — يعود إلى جذور التخلف العلمي والعملي في أوساط المسلمين ، ويرتبط ارتباطاً أساسياً بشكل الحيـاة الاقتصادية التي تعيشها الأمة ، وما دام البحث يدور حول الشباب ، وأثر البطالة في تعميق أزمته وتوسيعها ، فلا بد لنا من الاعتراف بان جيل الشباب — في معظم البلاد الإسلامية — وهو جيل يجتاز بحكم عمره مرحلة التحفز والانطلاق والمغامرة — لا يعدو كونه طاقة هائلة معطلة ، تعاني من الركود والكسل وانطفاء الأمل. والأمر المتفق عليه في تقويم هذا الجيل انه متميز بثلاث صفـــات ، تكفي واحدة منها للشلل والضياع وهي : طلبه الأمان ، واعتماده على الغـــير ، وهروبه من المسؤولية .

ولقد اطلعت على خبر غريب يؤكد التصاق تلك الصفات بالجيل الحاضر ، فقد تقدمت إحدى الشركات العربية للتعبئة والتوزيع باقـــتراح إلى المجلس الأعلى لرعاية الشباب ، تستهدف فيه تعويـــد الشباب على العمل وفتح باب العون لهم من طريق شريفة . وعرضت الشركة بعض الأعمال خلال فترة العطلة الصيفية وأبدت استعدادها لقبول أي شاب يقوم بتوزيع منتجاتها مقـــابل ربح ٣٠٪ وعرضت نموذجاً من الحقيبة التي سوف يستعملها الشباب في البيـع ونموذجاً من غطاء الرأس الذي سوف يرتدونه ، ودخلت هذه النماذج في مركز رعاية الشباب بالجزيرة ، وذكرت انها ستمنح المتقدمين بطاقات تدل على انهم مندوبون للشركة وليسوا باعة جائلين .

وعلى الرغم من ان المنتسبين للمركز يبلغ عددهم ٧٠٠٠ شاب ، فلم يتقدم

للعمل سوى ثلاثة شبان[1]؟ ومما يجب التنبه له في هذا المضمار هو الاحصاءات الرقمية عن أوضاع الشباب وأحوالهم ، التي تقوم بها المؤسسات الرسمية والتي على ضوئها يجب أن يتم تخطيط برامج تشغيل الشباب واستغلال قدراتهم .

يقول تقرير احصائي عن ٩٥٩ من شبان إحدى البلدان الإسلامية ما يأتي

١ ـ أثبت استفتاء أُجري على مائة شاب ان مثلهم الأعلى : جيمس دين ومارلين مونرو وصوفيا لورين .

٢ ـ تؤكد الاحصاءات ان ٨٦٪ من شباب ذلك البلد يقضي فراغه في الجمود ويستغرق الكثير من وقته في أحلام اليقظة ؟.

٣ ـ تدل الاحصاءات على أن ٨،٨ من القادرين على العمل في الريف يعتبرون قوة معطلة لانهم لا يعملون ، ولا يبحثون عن عمل ، سواء لعدم رغبتهم فيه أو لاستغنائهم عنه أو لعدم قدرتهم على الدخول في ميدانه[2] .

ولكي تكتمل الصورة عن جيل الشباب المسلم في الوقت الحاضر ، لا بد لنا من سرد حادثة وقعت أمام نظر أحد الكتاب من المصلحين الاجتماعيين وسجلها على الشكل الآتي ، قال : « رأيت اعرابياً يصطاد من البحر فرمى بصنارته ، فلما اشتبكت بها سمكة تبلغ الاقة قرّت بها عينه فطوى خيطه وانصرف . فقلت له : لم هذه العودة السريعة ؟ قال : هذا يكفي! فاجبته ان كثيرين يودون أن تصطاد أكثر ليشتروا منك ما زاد عن حاجتك ؟ فهز رأسه ومضى[3] » .

---

(١) الاسلام والطاقات المعطلة ــ محمد الغزالي ص ٢٠ ـ ٢١ .

(٢) نفس المصدر ــ = = ص ١٣ .

(٣) نفس المصدر ــ = = ص ٢٢ .

اننا في الواقع ازاء معضلة شائكة ، والنهوض بالشباب الإسلامي ، يجب أن يعتمد الوسائل العلمية والمناهج العملية في خطين متوازيين ، وليس من السهل انتزاع شباب اليوم من طباعهم التي تشكل جزءاً من حياتهم والتي هي: الاتكالية والتماس الراحة والابتعاد عن المسؤولية ، إلا ببرمجة الحياة العلمية والاقتصادية وفتح الآفاق والمرافق الجديدة أمام الشباب .

ان آفة البطالة ستظل كابوساً يشل الطاقات الفتية ويعطل العزائم الشابة في الأمة ، ويورد جماهيرها موارد التهلكة عقلياً وجسدياً وخلقياً ، ما لم يتدارك المسؤولون في كل الدول الإسلامية الأمر ، وما لم يسارعوا إلى تخطيط برنامج شامل ، وتنفيذه بشكل يؤدي إلى استغلال القوى الكامنة في سواعد الشباب ، عن طريق انماء الأوضاع الاقتصادية وتقويتها في البلاد وزيادة الدخل الفردي ، وتشجيع الصناعة بجميع وجوهها وألوانها . وذلك - في رأيي يكون في الأعمال الآتية :

١ - تعديل برامج التعليم وتوسيع مدى التعليم الصناعي والمهني في المدن والقرى .

٢ - تشجيع الصناعات المتلائمة مع كل بلد ووفق طبيعته وحاجاته وشروط اقتصاده كالصناعة الزراعية والسياحية والاستهلاكية الخفيفة والغذائية ، والصناعة المنزلية .

٣ - اقرار التشجيع والمشاركة في تمويل التعاونيات الصناعية .

٤ - انماء الثروة الحيوانية والثروة الزراعية عن طريق القروض الطويلة الأمد ، التي تقدم بشكل معدات حديثة وحيوانات محضّرة للتوالد وتشجيع المزارع التعاونية وتجهيز الخبراء .

٥ - تنظيم برامج أعمال حيوية مأجورة للشباب في العطل الصيفية ،

كاستصلاح الأراضي البور ، والاشراف على مشاريـــع الري ، والاسهام في شق الطرق وبناء الجسور ، وتركيب شبكات التلفون والماء والكهرباء ونقل المحاصيل الزراعية ، وبناء المساكن والمصانع .

٦ ـ اقامة المخيمات الرياضية والكشفية التشجيعية المجانية والدورية على أن يجري استغلالها أيضاً في اعداد المشاريع الفنية المستوجبة للعمل على الطبيعة.

٧ ـ اقامة المستشفيات الخفيفة النقالة في القرى النائية لطـــلاب الطب والتمريض وتخصيص أجور تشجيعية لهم .

ان اعتماد مثل هذه الأعمال كفيل بان يقضي ـ نسبياً ـ على أزمة البطالة بين الشباب ، وخليق بان يصونهم من الوقوع في مزالقها الخطرة ونتـائجها المدمرة، ولعله من المفيد أن نلم المامة عاجلة ببحث الطاقة والموارد، وضرورة التنسيق العلمي بينهما استكمالاً لبحث البطالة .

الطاقة والموارد :

والطاقات كلها مطلوبة : طاقات البدن وطاقـات الفكر ، وسواء أكان لها عمل بارز في المادة الجامدة أم غير بارز ، فانها مطلوبة كلها متى استطاعت ان تجود بالعطاء . ولكن بلادنا ـ تمشياً مع روح العصر الآلي الراهن وآماله، قد حددت ساعات العمل للطاقات قصداً من المشروع أن يقلـل من مشقة الكدح على العامل الفرد ، وان يهيء لكل منهم ما يستطيعــه من فرصة في البذل وقدرة على العطاء ، وتقديراً منه للمدى الذي تضعف الطاقـة بعده لو استمرت في العمل فعاد عليها هذا الاستمرار بالتعب وضعف الانتـــاج أو الإساءة اليه .

وتحديد ساعات العمل تعبير مرادف لما تحدثت به الاشتراعات القديمة في

الجماعات المتحضرة العادلة عن مراعاة الطاقة في نظام الحرف ، ولكنه يوضح بتحديد دقيق ، متوسط ما تستطيعه طاقة الفرد من بذل كل يوم .

وروح عصرنا ، وأقوال زعمائه وخطب دعاته ومقالات كتابه ، قد دخلت ضمن قضايا التاريخ التي أنصفت الطاقة البشرية وأنقذتها من القسوه التي أرهقت الجماعات وتنكرت لهذا الارهاق بروح ثائرة تهيء للفكر واليد أسباب القدرة على الصنع وعلى الابداع ، وهي كلها امتــداد للروح العربي والإسلامي الذي كان من طابعه دائماً المناداة بالخير والحث على النهوض .

الاسلام ونظرته الى الطاقة والموارد :

ولم تهمل الشريعة الإسلامية تحديد الطاقة واتقان العمل وتوفيــة الأجر ، وفي كل واحدة من هذه لها أقوال وعظات وقوانين ، تكافىء وتعاقب ، وتعوض وتغرم ، فلا تكلف نفس فوق وسعها «وان الله يحب إذا عمل أحدكم العمل ان يتقنه » وأجر العامل واجب الاداء قبل أن يجف عرقه ويبرد جبينه .

واتقان العمل من بين هذه الأمور يكاد يكون العامــــل الذي يعود على الجماعة بالنفع والكسب ويرفعها في أعين الجماعات الأخرى ، والاتقان هو الأمر الذي يبلغ بالعمل ذاته قمة الغرض وأعلى الشأن من الافتنان .

وربما أضيف إلى أهداف تحديد الطاقة وتنظيمها هدف آخر كبير ، هو توسيع موارد الثروة المحدودة في الوطن ، إذ لا يكفي الموجود منها لاشباع كل الحالات الضرورية والكمالية والقديم منها والمستحدث .

وليس الوطن العربي بدعا في ذلـــك ، فكل الأوطان – ولا سيما التي استكثف سكانها – لا تفي مواردها بحاجاتها ، لان الحاجات لا تقف عند حد كما تقف الموارد عند حدودها إلا فيما يصوره الخيال للعصور البدائية حين

كانت الجماعات القليلة أو الأفراد يعيشون في مساحات واسعة المدى ذات خصب وفير .

ضرورة التوفيق بين الكفتين :

والتباين الكبير بين الموارد والحاجات أوجب على المجتمعات كلما كبرت أن تكون ذات بصيرة أكثر ضوءاً، وذات تدبير أكثر أحكاماً، وهذا التدبير يكون بالتوفيق بين تحديد العمل ومراعاة الطاقة من جهة ويكون بالانحاء المخلص على المواد من جهة أخرى بغية أن تعطي هذه الموارد أكبر ما تطيقه من الانتاج ، وبين هذا وذاك يكون الاختيار الضروري في الحصول على بعض الحاجات والتضحية بالحاجات الأخرى ، وكأنما هي ضرورة حرب دائمة لتجنب الجماعة بمواجهة النفقات المتصاعدة تصاعداً سريعاً .

ولعله فيما حكيَ على فلاح كسرى وفلاح حديث تتمثل قصته في التطور العالمي في الازدحام والانتاج والبصيرة والتدبير ، كما تتضح وقدة الذكاء في اليقظة الكامنة في خواطر المتيقظين : فإن الفلاح الفارسي العجوز الذي ادهش كسرى بنظرته حين أجابه عن سؤال بانه يغرس النخل لأولاده وأحفاده كما غرس له آباؤه وأجداده فلم يكن اقباله على عمله واخلاصه فيه إلا لحساب الذين يولدون أو هم قد ولدوا من غير أن يقصر نظره على نفسه أو يبذل غير جهده التقليدي الذي لا يعرف سواه .

أما الفلاح الحديث الذي يسوي بجرفته أرضاً زراعية ضيقة المدى فإنه صار لا يرى الأرض تقاس بالطول والعرض ولكنها تقاس بسخائها إذا استغلت من كل جانب فتنقل فيها الفلاح بين الزرع والضرع وتربية الدواجن وصناعة الألبان ، والتعاون في كل ذلك مع الجار الغريب الذي يعمل مثلما يعمل ويريد مثلما يريد .

وفي مثل هذا الفرق بين الفلاحين القديم والحديث يظهر مقـدار التطور الفكري والعملي بين البشر بالاستدلال من التطور الزراعي وتغير صفة الفلاح الاجتماعية والاقتصادية وهذا المثل يمكن تطبيقـــه على كل عمل من الأعمال والاستدلال منه على التطور العام .

ومما أصبح حقيقة لا تحتاج إلى دليل أنه لم يبق غير محدود وبغير ثمن في عصرنا إلا الهواء ، وحتى الهواء صار له ثمن في الاصطياف والاشتاء . أمـــا الأرض والعمل وكل الموارد فقد صارت في كل مجتمعات الناس مكتنفة بالتزاحم وتكاد تضيق في حين أن الحاجات تتعدد وتتجدد وتزداد مع مضي الزمن ، بـل يتحول الكمالي منها الى ضروري كلما امتزجت آراء الشعوب وتبودلت منافعها وعرفت وجوه معايشها ، ويكاد باب الاختيار بين الحاجات يكون مقفل المصاريع .

وكما صار على الجماعة أن تخضع لاختيار الضروري والتضحية بغيره ، فقد بات عليها أن تراعي محاذير تكاثف السكان لان مشكلة النزاع ستكثر عقدها. والجماعات في حاجـــة دائمة إلى ولادة ذوي المواهب الذين يتغلبون على مشاكل النزاع .

قضية الرعاة الفاشلين :

ابتلى المجتمع الإسلامي منذ مطلع هذا القرن بنمط من الاستبداد السياسي، وبطبقة من الحكام ، تعاونا معاً على خنق الطاقات الكامنـــة ، وشل حركة النمو في المجتمع ، وعملا معاً على تحطيم إرادة التطور والتغيير ، وكان من أول آثارهما الطبيعية وأخطرها إنهما تسببا – مباشرة في إلقاء أستار النسيان على المواريث البديعة التي تكفل حياة المجتمع وتحفظ كيانه وتوفر له عناصر البقاء المعطاء ، وفي خلال القرن الأخير الأسود ضاعت الشخصية الإسلامية ،

وشوهت القيم الإسلامية، ودفنت الطاقة الإسلامية في ركام الكسل والانطوائية والسطحية والترف المصنوع وألقيت وراء اسوار الاستبداد والتضييق والاستغلال .

قضية الدعاة الفاشلين :

لا ريب أن الشباب المسلم ، كأي فريق من الناس ، يحتاج إلى دعاة إسلاميين نصحة بررة ذوي كفاية ، لكي تظل الأعنة في أيديهم ، ولكي تبقى تيارات الشباب منقادة إليهم ، تأخذ عنهم العلم ، وتتلقى منهم فنون المعرفة، وتقتدي بهم في السلوك ، وتلجأ إليهم في الاستنارة والاهتداء ، كلما واجهتها المتاهات والمعضلات وانه لمن المؤسف حقاً أن يفتقر المجتمع الإسلامي إلى مثل هذا النوع من الدعاة ، وأن يندر وجودهم في معتركات الحياة الإسلامية ، وأن يترك الشباب بدون قيادة ولا توجيه تتخطفهم المباديء والنظريات ، وتستهوي عقولهم القواعد الجديدة التي تطل عليهم من كتب الفلسفات ، ومن المؤسف أيضاً أن تعج الساحة الفكرية بكل غث وسمين من بضائع الفلسفة المادية والتيارات الفكرية الحديثة . وان تزدحم قاعات الجامعات والأندية بدعاة الشرور والباطل والأباحية والطبقية والتحلل الخلقي والرفض المطلق، وأن تصطرع هنا وهناك الأفكار في كل لون وهدف ، كل هذا ودعاة الإسلام غارقون في سبات عميق ، وان هم استفاقوا ، فانهم لا يأخذون للأمر أهبته، ولا للصراع عدته، وكثير منهم تخطاه الزمن فأضحى عالة على المجتمع الإسلامي، إذ وجد نفسه يتكلم لغة لا يفهمها السامعون ، ويتوسل وسائل لا يقرها المتصارعون ، ويسوق حججاً فقدت فاعليتها وضاعت هيبتها ولم تبق صالحة للمواجهة في مقامات الصراع الفكري في هذا العصر ، وهكذا تحول الشباب الإسلامي إلى نهب مقسم بين مختلف التيارات الفكرية ، وبقي الإسلام وحيداً لا نصير له من شبابه إلا القليل النادر .

واجب الدعاة :

ليس في الإسلام رجل دين بمعناه المعروف لدى سائر الأديان، إنما المسلمون جميعاً مخاطبون بان يكون كل منهم (عالماً أو متعلماً أو مستمعاً وان لا يكون الرابعة فيهلك) والرابعة – طبعاً – هي الجهل .

والأمة الإسلامية كلها على المستوى الفردي والجماعي مأمورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأهل الذكر قاطبة مدعوون إلى حمل لواء الدعوة الإسلامية ، ونقل تعاليم الدين من عقيدة قوية وشريعة مستقيمة إلى مستوى الوعي عند الأفراد والجماعات، بالخطابة والكتابة، بالحكمة والموعظة، بالجدل بالتي هي أحسن ، بالعلم والهدى والكتاب المنير ، حتى لا ينعى عليهم بقول الله تعالى : « ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير » ولا أقصد باهل الذكر المشايخ المتعممين من القضاة والمفتين والأئمة والوعاظ والمدرسين ، بل أقصد جميع المؤهلين المخلصين من اتباع هذا الدين .

أهل الذكر هؤلاء مدعوون ليكونوا في طليعة الدعاة وفي مكان الصدارة والقيادة منهم بشرط أن يكونوا قدوة حسنة ، لان الداعي لا تقبل دعوته ما لم يكن هو – شخصياً – مثلاً حياً واسوة حسنة لما يدعو اليه ، حتى لا ينعي عليه بقول الله تعالى : « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » أو بقوله : « مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها » أي لم يطبقوها على أنفسكم أولاً « كمثل الحمار » ؟ . ونظام الحكم في الإسلام يقوم على دعامتين .

أ – العلماء « ورثة الأنبياء وهم من أهل الذكر : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » .

ب – الأمراء «أي الحكام» وهم الذين تتم مبايعتهم أي انتخابهم وتأييدهم بواسطة العلماء . والامراء جمع أمير – على وزن فعيل – أي المأمور الذي

يقوم بانفاذ أحكام الله حتى تستقيم أمور الرعية وتتحقق العدالة الاجتماعية بين المحكومين في المجتمع الإسلامي .

والأمير اجير لقاء قيامه بما يؤمر بانفاذه بما يجلب خيراً ويدفع شراً .

علماء اليوم دعاة فاشلون :

وهكذا مضى نظام الإسلام على هذا النهج السوي القوي السديد الرشيد، متألقاً وضاءاً ، العلماء امراؤه ، والامراء اجراؤه ، حتى فرط أكثر العلماء بافراطهم في الاقبال على الدنيا،وحتى تولى أمر المسلمين من هو غير أهل للولاية، واستعمل ما شاء أن يستعمل من الخبث والدهاء والبطش والإيذاء ، في سبيل تأييد شهوة سلطانه، من علماء بالاسم والاثم معاً ، أخذهم بسيف العزّ وذهبه، بالرغبة والرهبة ، فانقلب الوضع، وصار العلماء اجراء ، وصار الحكام سادة، وانتقل نظام الحكم في كثير من بلاد الإسلام ، من الشورى إلى حكم الفرد المطلق ، من الحرية إلى الاستبداد، من العدالة الاجتماعية إلى الفساد والإفساد.

فسد العلماء ففسد الأمراء . وأخذ الفساد يدب ويستشري في جسم الأمّة الإسلامية ، حتى انتهت إلى ما انتهت اليه ، وتعرضت لما تعرضت وتتعرض له من محن قاسية وفتن ضارية ، وصار دينها القويم راقداً في أطواء كتبه القيّمة ، كما ترقد جثث المومياءات المحنطة في المتاحف الأثرية، ووصف الدعوة اليه بلسان الجهلاء من المنتسبين اليه من أبنائه ، وبالالداء من خصومه وأعدائه بالرجعية ، ووسم الداعون إلى الله بأنهم رجعيون ، وهكذا صار الإسلام غريباً بين أهله صيرورة كادت تودي به الى الضياع النهائي لولا أنه محفوظ الأصول بين دفتي كتاب الله الذي تكفل بحفظه « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » وفي بطون كتب السنّة المحمدية والشريعة السمحاء .

هذه المصادر التي استمدت منها بعض الدول الأوروبية الأسس التي أقامت

عليها اصلاب قوانينها ، فتقدمت في جميع المجالات تقدماً رفعها إلى مقام السيادة والقيادة ، بينما غفل المسلمون عن كنوزهم فتخلفوا ، وأضافوا إلى غفلتهم تلك، غفلة أشنع وأبشع بأن راحوا يستوردون قوانين ونظماً أجنبية، ضررها محقق بالنسبة اليهم لا محالة ، هكذا كان . وتجمعت الظلمات بعضها فوق بعض ، وضلت قافلة المسلمين في ظلام دامس ، فانحلت الرابطة الإسلامية وصار المسلمون أفراداً يهيم كل منهم في واد ، أو شيعاً وأحزاباً يتبارون في المداوة فلا يحصدون إلا الحصرم والقتاد .

العلماء : قليل ما هم ...

ولا ريب في ان أقوى أسباب تدهور الأمة الإسلامية هو نكوص العلماء « رجال الدين » عن القيام بواجباتهم وتنصلهم من اداء الأمانات التي تتطلب منهم ، اما عن رهبة مما قد يحيق بهم من بطش الحاكمين وإيذائهم ، أو عن رغبة في الوصول إلى بعض ما بين أيديهم من عرض زائل أو من متاع غرور، ومما يؤكد هذا الانحراف ان رئيس جمهورية مسلم دمغهم منذ عهد قريب بقوله : « ان هؤلاء العلماء » ويعني المشايخ « ينضحون آراءهم ويصدرون فتاواهم لقاء أكلة من لحم عجل حنيذ ، إلى ما هو أدنى، لقد أصبح المسلمون على مفترق الطرق ، وان على العلماء المخلصين في هذا العصر « وقليل ما هم » واجبات لا بد من ان يضطلعوا بها إذا ما أرادوا لامورهم ان تستقيم ولامتهم ان تتقدم . يأتي في طليعتها :

١ – تقويم الحكام باسداء النصيحة وتمحيص المشورة .

٢ – ان يدرك رجل الدين ان الحياة لها احوالها وتطورها فيستجيب لهذه التطورات ويتأثر بها ، إذ محال على الإنسان ان يعيش في غير عصره ، أو أن يحيا مقطوع الصلة بالله فاقد الروح التي تزكيه وتعصم خطاه .

٣ ـ من واجب رجل الدين ان يوقظ المسلمين من سباتهم الذي امتد أجيالاً والعالم يمور بالآراء الحديثة والتيارات المختلفة .

٤ ـ على رجل الدين أن يكون إيجابياً مؤثراً غير جامد ولا متنطع وان يطلع الناس على نواحي اليسر والرحمة في أحكام الشريعة كي لا يضيع الدّين بين جاحد وجامد .

٥ ـ لا بد لرجل الدين من أن يكون تقياً مثقفاً بصيراً ويعجبني في هذا المجال قول « فولتير » : إذا كان رجل الدين غبياً جاهلاً يثير احتقارنا وإذا كان رديئاً شريراً يثير الجزع في نفوسنا . أما إذا كان ناضجاً متسامحاً بعيداً عن الخرافات فهو الجدير بحبنا واحترامنا .

فأين رجل الدّين اليوم من هذه الأوصاف؟ هذا ما أتركه للقارىء الكريم كي يجيب عنه بنفسه ..

نحن اليوم في أحرج الأوقات ، فليس أمامنا إلا حركة ، وامكانات لشعب أصيل يتمسك بعقيدته ويعتصم بدينه ، ولا بد لتحقيق هذه الحركة وتلك لامكانات من إيجاد العالم الناضج المتسامح كي تنشأ عن طريقه دعوة جادة نوية لتصلح هذه الأمة على ما صلح عليه أولها ، ولا سيما انه لم يضع من أركان العلم الإسلامي شيء. فالقرآن الكريم والحديث الشريف ما برحا ولن يبرحا، والفقه المفصل والتاريخ المبسوط كل ذلك ماثل معروف . وليس على الدعاة من رجال الدين إلا أن يستقوا بهذه الدلاء ويشربوا من هذه الموارد .

وإذا كانت في العالم مشكلات لم يتعرض لها مجتمعنا الإسلامي من قبل فان في وسع الإسلام ما يستطيع دائماً أن يواجه به هذه المشكلات إذا ما وجد العلماء المتخصصين وأبعد من ليسوا كذلك عن مراكز التوجيه والقيادة من أدعياء العلم وانصاف المتعلمين ..

التوعية الدينية :

الدين هو منبع النور الفياض الذي أشرق على أرضنا منذ تكونت بها جماعات الناس من ابراهيم النبي أبي الأنبياء الى محمد النبي خاتم الرسل ، وكأنما اختار الله لنبواته هذه الأرض تمييزاً لها عن كل أرض ، وتكريماً لها على كل صقع . وقد ظل الدين منذ ابراهيم عليه السلام الى اليوم الفخر التاريخي لبلاد ، وهو طاقة المد الدائمة في حياتنا ، وهو الأمل في مستقبل شعوبنا ، ولا مفر من ذلك لأنه دم يجري في العروق ، وأصول تجري وراثة في الفروع .

وقد كان الدين لنا إلهاماً ، وغريزة تواكب حياتنا وتتغلغل فيها ، كما كان ضوءاً ساطعاً ينير أمام أعيننا الطريق حتى لا نقع في خصام مع قوانين الكون ، وحتى تكون لنا القدرة على اختيار كل طراز نافع من الحضارات التي يبنيها الفكر والإرادة القوية لا لترقية المجتمع الذي نعيش فيه وحسب ، بل لدفع المجتمع الانساني كله الى الامام .

ونظرتنا العلمية للحياة ، ونظرتنا الواقعية للعمل ، ونظرتنا العاطفية لعلاقات الأفراد ، هذه النظرات كلها من ينبوع الدين ، وهي كلها متماسكة متوازنة واعية معطية من داخلها ، وهي بانية بيدها وكاشفة بعقلها وشاعرة بقلبها ، لتسير الحياة وتتجدد وتتطور وتجتاز كل العوائق والمثبطات لتكون بالقوة والوضوح ، شكلاً ومضموناً ، معبرة عن الحرية والعدل والعمل .

أما بالحرية فلكي تنهض العقول والآراء ويجد الأحسن طريقة للظهور والعلو ، وأما بالعدل فلكي يأخذ كلٌ حقه من حيث لا تنتفي مظاهر الرحمة بالضعفاء . وأما بالعمل فلكي تزدهر الحياة وتظل حياة الانسان في ألوان من السعادة تتجدد ، فلا يعتريه السأم ولا يصيبه الملال .

هذه هي الصورة التي نعيشها في إطار الدين كلها نعمة وخير ، ومن أجل

ذلك اتجهت خطط أعدائنا ـ ولا سيما حين قامت الدولة الإسلامية الكبرى ـ الى محاصرة هذا الينبوع وإلى التسرب في مائه الصافي بألوان من الفكر الدخيل بالتأويل والتشبيه والتعطيل ، وأحياناً بالتشكيك والتقسيم وتحسين الفساد والشر في العيون باسم الحرية ، والحرية منها براء .

محاولات إفساد التوعية :

وفي تاريخ التعكير علينا شيء كثير. فقد قرأنا عن الشعوبية، الاسرائيليات والاستعمار ، وكل واحد من هذه بدوره أراد وعمل واجتهد ان لا يكون الدين خالصاً لنا ، وأن لا نخلص له ، وقد أثارت الشعوبية العصبيات حتى فككت الدولة الإسلامية الكبرى ، ووقفت في وجه التيار اللغوي الجارف لنشر العربية لغة القرآن . ودخلت الاسرائيليات فأفسدت كثيراً من القيم الصحيحة والأمور المستقيمة ، وأضعفت من قيمة العمل وجعلت من السحر والتعاويذ وطرح المسؤوليات طرقاً للعيش والأمن ، وحتى للانتصار في الحروب . وجاء الاستعمار حاملاً في جرابه شعوبيات وإسرائيليات وشهوات أخرى فكان الداهية العظمى والطامة الكبرى .

وكانت العبادات متصلة بالحياة ، فالمسجد هو المدرسة والصلاة هي المحور ، والعمل للدنيا والآخرة هو النهار والليل ، بل هو كل خطوة تتقدم وتتأخر وكل نفس يتردد ، أمور مترابطة متماسكة لا ينفك واحد منها عن الآخر ، فإذا اصبحت هذه الأمور اليوم غيرها بالأمس فقد تبدلت بنا الحياة .

المدرسة بعيدة عن المسجد ــ ولا أعني صورة البناء ، ولكن أعني صورة الحياة والروح ــ والصلاة شكل يؤدى منفرداً من غير أن تكون محوراً للعبادات ، وأعمال الدنيا تؤدى في إهمال وإمهال ، وأما الآخرة فمطروحة منسية ، وقد كسب فيها الجولة كل الاعداء .

هكذا نتفكك ونتحل . أما اعداؤنا الماكرون فهم يجمعون شمل التعصب

والعنصرية وتتم لهم ولادة الصهيونية التي يغذيها الاستعمار وينميها لتكون آلته لتدميرنا حيث عجزت كل آلالته السابقة عن التدمير . وكأنما فكر الاستعمار اخيراً أنه لا يستطيع حرب هذا التدين إلا بتدين ، وإنه لا يقدر على تحطيم روحنا إلا بخلق روح مهما يكن ذلك مصنوعاً ومختلقاً .

ومن ثم تتضح اخطار الصهيونية وتظهر رغبتها في التصفية والتمزيق . ومن ورائها الاستعمار يظاهرها ويأخذ بيدها ويشد أزرها ، وإذن فلا سبيل الى ردع الصهيونية والاستعمار معاً ، إلا بأن يتخذ النضال العربي طابعاً دينياً ليحمي الدين الصحيح من التدين المصنوع ، وحتى يحمي اليهودية ذاتها من الصهيونية التي تمحوها .

وحين أتكلم على الدعوة الإسلامية والتوعية الدينية فإنني لا أغض من شأن الأديان الأخرى ، أديان التوحيد ، ولا سيما المسيحية فإنها تجتمع مع الإسلام في الدعوة الى الخير والتخلق بالمكارم ، وقد عاش الدينان معاً في الدولة الإسلامية الكبرى ، وعمل كل من جانبه على رفعة شأنها وتنمية حضارتها .

وما من شك اننا نرى معاً ، في كوارثنا ، أيدي اخواننا تشد على أيدينا وتنصرنا على أعدائنا ، فكل ما نرسمه هنا من خطوط للتوعية ، فإنما نريده للجميع ، وإن كنا نخص الإسلام بالكلام فإننا نجل الأديان ونكرم أتباعها وحسب القرآن قوله : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ، والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرّق بين أحد من رسله» وقوله أيضاً: « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون » .

والدين الإلهي الصحيح في جوهره، والذي هو في غايته دعوة تحرير شاملة للانسان ، كان منذ بدأ على أرضنا منطلقاً للحرية ، ونداء صارخاً للوحدة

وحافزاً صادقاً للتقدم ، وله في كل مجال عمـل ، فهو في طريق التقدم أضواء هادية على البناء ، وفي مجال الاقتصاد بواعث دافعة ، ومن أجـل البقاء تعبئة لكل القوى بإرادة شعبية متحررة من كل المخاوف والأثقال والمعوقات .

وهذا العمل من الدين فوق مزالق العنصرية والتعصب. ومع أهداف الحياة والمجتمع هو الشكل المرغوب ، لأن تنصب في إطاره حركة الشعوب العربية حق تنطلق في مجراها التقدمي الذي كانت فيه ، وحق لا يقهرها الأعداء على أرضها وينفي كل معالمها .

أساليب التوعية :

نحن الآن في أحرج الأوقات ، فليس أمامنا إلا حركة، وإمكانات لشعب أصيل يتمسك بعقيدته ويعتصم بدينه ، وأنـــه لمن الممكن أن تكون القيم الدينية أساساً للتدريب الخلقي في مختلف الوجوه .

ولا بـــدّ لتحقيق هذا الممكن أن تنشأ دعوة جادة قوية لجماهير الأمة الإسلامية والعربية ، لتصلح هذه الأمة ـ ذات الدين ـ على ما صلح عليه أولها وأنه لكلام لا يخرج عن نتائج التجارب الصادقة والحقائق الواقعة ، فحيث جمعت الدعوة الصالحة في أولها أمة متمزقة ، فإن الدعوة الصالحة حين تعود ، تعود معها الأمة الممزقة الى اجتماع واتحاد .

والدعوة الدينية التي أريدها هي التوعية. فلسنا بإزاء الدعوة لدين جديد، ولكنه عود الى تسيير الدين في طريقه الصحيح ، ولن يسير سيراً صحيحاً إلا إذا انتقلت تعاليمه من العقيدة القوية إلى الوعي والشعور في الافراد والجماعات، وأن تكون هذه التوعية سالكة سبيلها الصحيح ، فتكون بالحكمة والموعظة الحسنة والجدل بالتي هي أحسن ، وكما قال سبحانه : « أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » .

والدين الذي ارتضاه الله هو الإسلام ، وهو دين القيمة الذي تحتشد فيه الكمالات وتلتمع فيه الآمال ، ويتحقق به الرخاء والسعادة في الدارين . ولا ضرورة هنا لتفصيل ما به من عبادات ومعاملات وما يفضي إليه كل من هذين الى نعمة وخير .

ولكنا نتحدث عن الشريعة الإسلامية في أصولها التي تجمع أوجه النشاط الفردي والجماعي في مجالات الحياة المختلفة من سياسة حكم ، وسياج حقوق وواجبات ونظم في الاجتماع والاقتصاد ، على نحو لا يشوبه نقص بل هو يبهر العقول ، ولا ينتقصه إلا من اساء فهمه او رآه غير مطبّق، فلا يمكن استنتاج شيء من غير تطبيقه لا مدحاً ولا ذماً .

الدعوة الناجحة :

والدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة في إطارها العام ، إنما تكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وهذه ميزة الأمة الإسلامية وبها فضلت على كل الأمم في قوله تعالى: « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » فكان الأمر والنهي شرطاً في التقدم على الأمم والأمتياز على الجماعات والشعوب .

وفي الإمكان ان نحصر الدعوة الى سبيل الله في هذه الحدود الأربعة :

أولها : الحكمة وهي مخاطبة العقول والنفوس معاً ، أما العقول فخطابها بالمنطق الذي لا يخرج عن نصوص الدين . وألحّ على هذه النقطة لئلا يعود الأمر بنا الى الانقسام كما حدث قديماً بين فرق المسلمين لأن المنطق المجرّد البعيد عن النصوص ليس ديناً، ولذلك أوجب على نفسي وعلى من دعوا بالحكمة أن يكون منطقهم منطقاً دينياً يستند الى أصول القرآن والسنة والحديث . وأما النفوس فلا بدّ من مراعاة حاجاتها واحتمال طاقاتها حتى لا تخرج الحكمة عن القصد والسداد .

وثانيها : الموعظة الحسنة ، ومع كونها من الحكمة فإن المراد بها أن تمس دعوتها المشاعر والوجدانات حيث تكون الأدلة والأمثلة مستمدة من واقع الناس وما يفهمونه من الكلمات والآراء .

وثالثها : الجدل بالتي هي أحسن ، وهو ما يناسب كل حالة من إقامة الأدلة التي تدفع الوهم وتصلح الأخطاء، دون شتم او غضب او عدوان.وذلك بالجدل للخصم الذي يقنعه الدليل بالجدل الحسن والموعظة النافعة .

أما رابعها : فهو الدافع الاضطراري حين لا تنفع الحكمة ولا الموعظة ولا الجدل الحسن ، ويكون بالتلويح بالقوة ثم باستعمالها ضد العدو العنيد لأنه لا سبيل غيرها ، ثم لا سبيل لترك العدو يتمادى في عدائه ، بل لا بدّ من اتقاء خطره وصدّه وكشف نياته .

مواجهة أعداء الدعوة :

والدعوة الى ردع المعتدي قائمة في القرآن على قدم وساق ، فالله سبحانه يقول : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » ويقول : « وليجدوا فيكم غلظة » ويقول : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة » .

وقتال العدو المعتدي العنيد أمر لا مفر منه ولا مهرب « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » وقتاله لعلو الدين وابتغاء نصره عامل في القوة يضاف الى السلام ، وربما كان أول عامل في النصر الأكيد .

وحين نذكر الجهاد نريد به جهاد النفس من الداخل ، وجهاد العدو من الخارج ، والعدو القريب من داخل الأنفس هو شهواتها في الأفراد وليس أسوأ منها إذا صارت شهوة جماعة تخرج على الاجماع ، فتكيد للأمة وتحبط عملها وتفكك وحدتها .

وإن المثل لذلك قريب فإن شهوة النفس المتعصبة الجاهلة تحركت في بعض

جماعات امتنا الحبيبة وبدلاً من أن تعد قواهـا للعدو وتسلـط سهامها على المعتدي او ترسل بالسلاح والمال الى الجندي المحارب والفدائي المغامر ، ثارت لتشتيت الجمع واخماد القوة والفسح في المجال لعدو الدين أن ينال من الدين . ومن المؤسف أن يكون ذلك من جماعة يقولون أنهم ينتسبون الى الدين .

وأساليب الدعوة الى سبيل الله في عمومها لا يخرج منها القريب ولا البعيد ولا الحبيب ولا العدو بل كلها متماسكة مترابطة لا تصلح إلا بهـذا التماسك والترابط ، لأنه لا يمكن النظر الى جزء من الأرض دون باقي أجزائها ولا الى شعب من الشعوب دون كل شعوبها .

وفي القرآن الكريم وتفاصيل السنة الاضواء الهادية المشرقة للأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر وتكليف ذوي الارادة القادرين بحمل لواء الدعوة الإسلامية ، فهم الذين يستطيعون نقل التعاليم الدينية الى مستوى الوعي عند الأفراد والجماعات كتابة وخطابة وتدريساً ، وهم جميعاً مسؤولون لأنهـم المعنيون بأنهم أهل الذكر .

وأهـل الذكر هؤلاء مندوبون ليكونوا في الطليعة من الدعوة والصدارة منها على أن يكون كل منهم قدوة حسنة لئلا تزلّ دعوته عن القلوب كما يزلّ المطر عن الصخرة الملساء ، والحق ان الداعي إذا لم يكن قدوة فإنه لا يستطيع أن يعرف الحكمة ولا يهتدي الى الموعظة الحسنة ، ولا يتخلق باللين أمـام الاصدقاء ، ولا بالشجاعة أمام الاعداء .

والله سبحانه ينعى على الذين يتصدرون للدعوة بينما ألسنتهم في جانب وقلوبهم في جانب . ظاهرهم في طريق وباطنهم في طريق ، كالنفوس المشعثه لا تجتمع من داخلها ، فكيف تقدر على جمع من هو في خارجها ، فيقول الله سبحانه : « أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم » ويقول سبحانه: « طاعة

وقول معروف فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم » ويقول سبحانه وتعالى : « ولتعرفنّهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم » فعرّف سبحانه في هذه الآيات النفوس المتفرقة والتي لا يكون عليها اجتماع ولا منها انتفاع .

لمن تكون الدعوة :

الدعوة مرجوة أولاً للأمّة العربية والإسلامية ثم للناس جميعاً . أقول للأمّة العربية والإسلامية في المشارق والمغارب لتعيد بناءها وتصلح أمر الاجتماع فيها ، وتقيم نهضتها على دعائم قوية وأركان مستقيمة .

وإلى جميع أركان البناء تتوجه الدعوة بادئة بالصغار الناشئين والشباب اليافعين حتى كبار السن والشيوخ ثم لا تفريق بين ذكر وأنثى وفتى وفتاة .

وعلى ذكر الفتاة المسلمة أود أن أشير في هذه المناسبة إلى أنه في بلاد كثيرة من الوطن العربي والعالم الإسلامي لا تزال المرأة متخلفة نوعاً عن الرجل على حين أن هذا لا يتفق مع لغتنا وديننا ، أما من حيث اللغة العربية فإنها تحقق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل من حيث أنهما شريكان في الإنسانية ، ولفظ الإنسانية كما هو معلوم مأخوذ في اللغة العربية من الرجل والمرأة جميعاً. وإذا كانت المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات ميّزة ظاهرة تطبع العصر الحديث في البلدان الناهضة التي تستمد في أكثر لغاتها معنى الإنسانية من لفظ الرجل وحده دون المرأة ، حيث يقال مثلاً: Humanité مأخوذة من Homme وهو الرجل ، فلأن تتحقق المساواة الفعلية بين أبناء اللغة التي تستمد مفهوم الإنسانية من كلمة إنسان إلا وهو مجموع الرجل والمرأة من باب أولي ، هذا من حيث اللغة ، واما من حيث الدين فلعل من نافلة القول تكرار الكلام بأن المرأة في ظل الإسلام قد حصلت منذ خمسة عشر قرناً على كثير من الحقوق التي لم تنلها المرأة الغربية إلا في مطلع القرن العشرين .

رائدات الدعوة :

وفيما يتعلق بموضوعنا الحالي ، موضوع الدعوة الإسلامية ، فقد عرف الإسلام الكثير من النساء الداعيات كما بلغت المرأة العربية في ظل الإسلام درجة اجتماعية رفيعة دونها مراتب النساء جميعاً في أنحاء العالم المعروف حينذاك حتى أن الرجل لم يكن يجد أي حرج خلال العصور الإسلامية الزاهرة في السعي نحو امرأة لسؤالها عن حكم له فائدة، فهذه عائشة زوج النبي كان يقول فيها رسول الله : « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » ومثلها كانت أسماء بنت أبي بكر، وحسانة التميمية، ورابعة العدوية، والخنساء، وكثيرات غيرهن كن يجلسن مجالس العلم والأدب والمناظرة والمساجلة ويحكمن بين الشعراء والعلماء والخطباء .

وإذا كان من النصح ان تهتم المدارس بدروس الدين، فإن الاهتمام الأوجب بالدعاة وقدرتهم على أن يكونوا من القدوة الحسنة ، ومن المؤهلين ومن الذين تقبل كلماتهم وتقلد أعمالهم فإذا انتقلنا إلى وسائل الدعاية الأخرى وأجهزة الاعلام — وهي عندي في الدرجة الثانية من عمل المدرسة — وجب أن تكون بها الخطط المدروسة والوسائل الجذابة والعوامل البناءة . ولا فرق في ذلك بين الصحافة والمسرح والاذاعة والتلفزيون والسينما .

وهذه الوسائل كلها يجب أن تأخذ مادتها من الاساتذة والاختصاصيين في محيط الدعوة الإسلامية وما يتصل بها — وأقول ذلك خشية أن يفهم ان الدين هو العقيدة والكلام فيها وحسب ، ولكن كل مجال تكون فيه حركة الدعوة عائدة على المجتمع العربي والإسلامي بالنفع والنصر فهي من الدين .

وانني آمل أن اكون بما قدمت في التوعية الدينية وأساليبها والمقصودين بها قد ألقيت شعاعاً من ضوء وبصيصاً من نور على جوانب التوعية الدينية

وأساليبها في الدعوة الإسلامية مهتدياً بقول الرسول الكريم: « لا يصلح آخر هذه الأمّة إلا على ما صلح عليه أولها » .

ولم يضع من أركان العلم الإسلامي شيء ، فالقرآن الكريم والحديث الشريف لم يزالا ولن يزالا والفقه المفصل والتاريخ المبسوط كل ذلك ماثل معروف وما علينا إلا أن نستقي بهذه الدلاء ونشرب من هذه الموارد .

وإذا كانت قد جدت في العالم مشكلات لم يتعرض لها مجتمعنا الإسلامي من قبل ، فان في سعة الإسلام وعلم علمائه وشمول معارفه ما يستطيع أن يواجه به هذه المشكلات . والانتفاع في الدعوة بأهل التخصص في هذه الأمور من أوجب الواجبات .

من هنا ننتصر :

هذه كلها مبادىء الطريق في سبيل النصر ولن نخطو في سبيل النصر خطوات إلا ونحن نبدأ من أول الطريق والعبور الأول يغري بالاستمرار والمضي إلى الأوساط والنهايات ولن يعود المار في هذه السبيل القهقرى .

بل هذا هو النصر الذي يريده الله لنا إن نصرناه « وإن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » ومن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من عمل به لا ينقص ذلك من أجره شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة أو بدعة كان عليه من الاثم مثل من عمل به لا ينقص ذلك من وزره شيئاً .

أعاذنا الله جميعاً من الفتنة والبدعة والمشي القهقرى وهدانا جميعاً إلى ما فيه خير العرب والمسلمين .

نحو اليقظة الاسلامية :

مما لا شك فيه أن التاريخ — ولا سيا التاريخ الحديث الذي قضى فيه

باستقلال جميع الشعوب لاستنكار ضروب التفاوت الاجتماعي – وكله من فعل الإنسان قد أثبت ان نظرية التفاوت الذهني بين الشعوب والذي تبدو آثاره واضحة في الأفراد بعد سن الرشد ، إنما هي نظرية خاطئة ، بل كانت تعزيزات من القرن الماضي أراد بها الأقوياء تضليل الشعوب الضعيفة لترضى باستعمار أبدي وتستسلم لمن سموا أنفسهم بالمتفوقين .

كانوا يقولون : ان الصبي الأوروبي يفقد عقله الصبياني كلما تقدم في السن، اما ابن الشعب المتأخر فيقف عند الصبيانية بحكم نواميس الوراثة عند بعض الحدود وقوفاً يمنعه من الانتفاع بما اكتسبه في المدرسة ، وكانوا يقولون : ان أبناء الشعوب التي سموها متأخرة – ومنها العرب – تتقاذفهم أخبار متباينة وتتناقض فيهم مبادىء خلقية متضاربة، وتتجاذبهم مصادفات الحياة دون أن يقدروا على تذليل واحدة منها ، وهم يستمرون على هذه الحال حتى لا يكون لهم دليل غير اندفاعات الزمن .

وهذا الكلام الذي هو شبيه بالتخليط والذي توهموا أنه كلام معقول قد نقضه دعاة التفريق أنفسهم الذين قالوه حين توقعوا – مع ما شبه لهم – ان تصل الشعوب المتخلفة إلى مستوى الحضارة الأوروبية فقالوا : لا ريب في ان هذه الشعوب ستصل في أحد الأيام ، ولكن هذا الوصول لا يتيسر لها إلا بعد أن تمر بالتدرج – لا بالطفرة من جميع المراحل التي تفصلها عنه .

ونسي هؤلاء كوامن اليقظة في النفوس ، وانه ما من شعب من شعوب الأرض إلا وفي حسابه على الدوام مسؤولية الأماني الوطنية التي تدفع إلى المخاطرة المعدودة في نظرهم من خصائص المتقدمين ، وكذلك لم يكن التفاوت الذهني الذي ادعوه إلا جريمة المستعمرين التي ارتكبوها ضد الشعوب التي استعمروها ، إذ يعيش معظم سكان العالم تحت ظلمات من

الذل والفاقة والعبودية بينما يعيش المستعمرون في بيئة فاسدة تشجع الترف والظلم والغرور .

ومثل الحكم الطائش تماماً كانت هذه النظرية لانها فقدت البيّنات التي تستند اليها إنها لم تكن إلا تغريراً ذا هدفين : إيهام أبناء المستعمرين انهم وارثو الذكاء والتفوق ، وإيهام أبناء الشعوب المحكومة انهم وارثو الغباوة والتخلف ،وكلا الهدفين – مهما يفترقا – يهوي بهما العالم كله في مهاوي الظلام.

ومهما يكن من حولنا – من قريب أو من بعيد – فإن المجتمع العربي الإسلامي كان له سبق في نقض هذه النظرية أو رفض هذا الحكم ، وحتى في أثناء الاستعمار الذي انقض ظهره قروناً طويلة، لم يرضَ له واقعه التاريخي بعير أن يكيل لهذا الاستعمار ضرباته ويكف يده عن التمادي في الحماقة التي يرتكبها .

والضربات الصاعقة التي صبّها شعبنا على رؤوس الصليبيين والمغول والمستعمرين الغربيين منذ العصور الوسطى إلى الآن – وربما في الأزمنة التي وصفنا فيها بالتقهقر الفكري ، تدل من غير جهد لتقديم البراهين على أن اليقظة الوطنية صفة أصيلة في حياتنا .

وربما كانت القيادات الظافرة ، في تلك الأزمنة الموصوفة بالتقهقر، لمثل محمود نور الدين بن زنكي وصلاح الدين الأيوبي والظاهر بيبرس ومن جاء بعدهم إلى اليوم – ربما كان في هذه القيادات بعض الدلائل على أن شعبنا العربي كما هو أصيل التيقظ في حياته، هو مقتدر على أن يخلق الموهوبين الذين لا حصر لمقدرتهم في ألوان الكفاح ، ولا لقوّتهم في مواجهة الخطوب .

ومن دلائل اليقظة الاصيلة في شعوبنا مـا نراه من الاقدام على المخاطرة والجرأة على ولوج أبواب الحياة الجديدة وإدراكنا أن وسيلة العمل التقليدية لم

تبقَ قادرة على أن تطوي مسافة التخلف الذي طال مداه بين الأمة العربية وبين غيرها من الأمم التي سبقتها في القدرة على امتلاك نواحي الحياة .

وحدود اليقظة تتسع بنا وتجمع صفوفنا لأنه لا بدّ لنا من مواجهة جذرية للأمور تكفل تعبئة جميع الطاقات المادية والمعنوية للأمة ، فتحمل المسؤولية الكاملة وهي على بصيرة بماضيها ، وحتى يكون في وسعها أن تسرع الخطى بما تحمل من واجب لتلحق بالركب الذي كانت قديماً في مقدمة قيادته وتطوير الحياة فيه .

وذلك كله مع مراعاة إننا في مجتمع متدين يمتاز بمواريث من الفضائل لا ينزع عنها ولا يزول ، ويظل فيه حساب القيم مرسوماً في أرقام من الاحسان وصنع الخير من غير تعصب او انحراف، وهو حقاً ما يساعد ـ لا ما يعطل ـ على صنع مجتمع فاضل متفتح على الحياة نابض بكل معاني الانسانية فيها .

النقد الذاتي وحركة التطوير الاسلامية :

ان أسباب القوة لمجتمع من الناس أمور هي عكس عوامل انحطاطه . ومن قراءة التاريخ والتعمّق في سطوره يتضح لكل راء، مدّ الامم وانحسارها، وقد تختلف الاسباب والعوامل في أمة عن أمة ، إلا أنها في الامة الإسلامية أظهر وأثبت لا لنصوع تاريخها، وقربها بل لأننا منها ، ونحس بها كيف انبسطت وكيف انكمشت ، ومـا زلنا نحس بالاسباب المنهضة والعوامل المؤخرة تتصارع في داخلها ، كما تتصارع في البدن المريض دوافع المرض والشفاء وتتلخص الاسباب والعوامل فيما يأتي :

١ ــ كانت الوحدة الشاملة في الدين والاجتماع واتجـاه الفكر وحسن الانقياد أعظم أسباب القوة العربية ، ثم نواة القوة الإسلامية ، وقد ظهرت هـذه الوحدة شاملة في بداية الإسلام عربية ثم إسلامية امتدت بها الفتوح

ودانت لها الأمم بالخضوع الاختياري المعروف، ولكن بالدخول في الإسلام، فلما ضعف الوازع الدّيني وتمزّقت النفوس وصارت الغلبة للمطامع والاهواء، وقف المد الجارف وتمزّقت البلدان بتفرّق النفوس وتباين الاهواء .

٢ — في أول عهد الإسلام وقوته كان التصارع الفكري والنزاع العنصري حراماً بحكم الدين ، فانتظمت أمور الجماعة الواحدة مع اختلاف أجناسها وتباعد بلدانها إذ كان التيار واحداً جارفاً ، فلما أبيح الجدال الفكري والديني والعنصري ، احتدم بسبب النزاع بين أولي الفكر واتباع الدين وبين الاجناس ، فظهر التخاذل بين الافراد والفئات وذرّت الشعوبية قرنها فتفرّقت الاوطان .

٣ — قامت في أوج قوة الإسلام حرب طاحنة على النفاق والخيانة ومداهنة الاعداء ، فامتنع على العدو أن يجد الثغور في صفوف المسلمين ، وأقبل الجميع تحت راية الدين، وولاة العدل يخدمون الانسانية في أثواب الفضلاء وأهل المروءة والعازفين عن حطام الدنيا. فلما لمعت في العيون مطارف الدنيا وصلّ المال صليله في الآذان ، انحرفت إليه الشهوات مستهينة بالدين والفضائل الموروثة ، وصارت مداهنة الاعداء حرفة ما دامت تخدم الشهوات وتسد المطامع ، فدب الفساد في الامة دبيب الداء في الاعضاء .

٤ — لما سادت اللغة العربية مع سيادة القرآن والحديث ، أقبلت الامم الداخلة في الإسلام عليها تتعلمها لتسود بها ، وقد كان من أثر ذلك انتقال العلم والفقه من العرب الخلص الى الموالي من كل أمة غير عربية ، فزاد ذلك من فواحة اللغة وانتشارها وفهم الدين الذي جاء بلسانها . فلما استيقظت الشعوبية وانتصرت الاقوام للغاتها القديمة، انحسر التقدم اللغوي العربي وآذن بعصور من الانكماش والجمود في العلوم والآداب .

٥ — حث الإسلام في طبيعة دعوته على العلم ، فنهل المسلمون الاولون من صنوف العلوم على حذر واتقوا أن يتزلقوا الى ما يضر منه ، ولم يمتنعوا أن يأخذوا من غيرهم علومهم الكونية والطبيعية والتجريبية لأنها لا تتناقض مع الإسلام ، بل انهم أضافوا إليها كشوفاً وتجارب ونظريات . فلما افتتنوا بما يناقض أفكار الملة من العلوم النظرية والفلسفات أخذ بهم التشتيت ووجد الخبثاء ما يدسونه في أفكارهم ويلفقون عليهم الاكاذيب والاساطير ، ثم استساغوا هم ذلك فوقعوا في متاهات الجهالة والاكاذيب .

٦ — ظلّ التجمّع الإسلامي قوياً حتى آخر دولة بني أمية ، لولا ما حدث فيها من الصراع بين القبائل والعصبيات والفرق الدينية ، ولم يكن هذا الصراع من شأنه أن يمزّق الدولة عاجلاً ، ولكن هذه البذور ما لبثت ان أثمرت الدولة العباسية التي جاءت بانقسام الأمة ، ثم عملت هي على تقسيم الاطراف ، أما بإرادتها وأما على الرغم منها حتى تمكن منها الاعداء من الداخل والخارج . من المشرق والمغرب ، فزالت وحدة البلاد الإسلامية بل والعربية جميعاً .

٧ — كان الدين والدنيا في أول الإسلام أمراً جامعاً في بناء كيان الدولة لا ينفصلان ، وكان الخلفاء والولاة والحكام يراعون الدين او الضمير الديني والعدالة بين الناس ، فكان ذلك من أسباب القوة ، فلما انفصل الدين عن الدنيا ، وصار السلطان لمن غلب وانتقلت الأمانة الى غير الجديرين بها ، وقع في الامة الاستهانة بالواجب وآلت الأمور الى الانفرادية البغيضة التي تؤذن بالزوال .

٨ — ولم يكن حاكم في أول الإسلام يجرؤ أن يحكم الدنيا بغير قانون الدين الذي يرضاه الجميع ، ولم يكن الحاكم يستطيع أن يتهرب من العدالة ، وإلا

وجد من يرثه إليها ، ولم يكن عدو من الاعداء يستحل أن يهزأ بالجمع بين الدين والدنيا . فلما استطاع الاعداء أن يغرسوا في النفوس، ان الدنيا لا تحكم بالدين ، وصار الجمع بينهما مهزلة مضحكة حتى في نفس المسلمين ، انخلع المسلمون عن حقيقة الإسلام ، وجرت الأمور في تيارين متباعدين وكأنه لا ملامسة بين الدين والدنيا ، فصارت النفوس الى اشلاء مبعثرة بين الامرين .

٩ ـ كان للاقتصاد الاسلامي قديماً وحدة تربط بين بيوت الأموال وكان غنيّها يعاون فقيرها مع ضعف العلوم الاقتصادية وضيق وسائل الانتاج . فلما انقسمت بيوت الاموال مع انقسام الدويلات لم تفد جماعة المسلمين نهضة العلوم الاقتصادية، وسعة وسائل الانتاج ووفرتها مع وفرة المواد الطبيعية وذلك لان كل قوم اعتزوا بما لديهم وحسبوه ملكاً خاصاً لهم يستغنون به ويستعينونه على شهواتهم الدنيوية دون نظر إلى الملايين الاسلامية في البلاد التي ليست فيها موارد طبيعية ولا قدرة لها على تحصيل المال .

١٠ ـ راعى الاسلام في أول ظهوره طبيعة أنفس الناس وتشوّقهم إلى الجزاء السريع فعارض هذه الطبيعة الحمقاء ووعدهم بأجور مؤجلة هي أكثر وأوفر تأتيهم بعد الجهد والجهاد أو تدخر لهم في الآخرة ، فانطلق الناس لا يبالون بأجر سريع ، ولا بجزاء عاجل ، يؤدون واجب الدين بكل ما يستطيعونه من فداء . فلما اختفت قوّة الدعوة وعاد الناس إلى طبائعهم من حب العاجلة والعاجل ، انتكسوا يبتغون جلب الشهوات من أيسر الطرق وأخفها وأسهلها دون عناء البحوث العلمية أو الاهتمام بالحروب والجهاد فآل أمرهم إلى الضعف القريب من الموت .

١١ ـ لم يحجز قديماً بين المسلمين وبين ما يريدونه من علم أي حاجز لانهم كانوا سادة الدنيا وكان في قدرتهم ان يسخروا العلماء ويجندوا المترجمين ويأتوا

بعلوم المشرق والمغرب ويبتكروا ما استطاعوا . فلما ضعفوا واستكانوا وصاروا اذلة حجز المستعمر بينهم وبين العلم النافع وأسآل عليهم سحباً وبحاراً من الخرافات والاساطير فاستساغوها فزاد البعد بها بينهم وبين العلم وصارت بينهم وبينه أشواط تحتاج إلى وسائط لا غنى عنها فهم يسيرون كالأعمى يقوده مبصر مخادع ، وكالاعرج يعتمد على عصا ذات اعوجاج .

١٢ – وقديماً في الاسلام لم توصد المدارس الدينية أبوابها في وجوه العلوم النافعة عامة فنبغ فيها علماء الطبيعة والرياضة والفلك ، وصارت لهم كشوف ومخترعات . فلما سيطر الجهل عليهم صدوا عن هذه العلوم وحسبوها من جملة الاعداء ، وبينما قامت معارك دامية في المسيحية بين العلم والدين واضطرت الكنيسة على أثرها إلى ادخال هذه العلوم في المدارس والكليات فان مثل هذه المعارك لم تنشب في الاسلام . ولكن الجهل جاء بها وفتح لها الابواب .

١٣ – لم يكن المسلمون القدامى يتعرضون لمسائل من العلوم الكونية والدنيوية إلا عن تجربة وبحث قياس . فلما جاء عصر الجمود اكتفى المسلمون بأقوال منها على غير تجربة أو بحث ، واحتشدت منها حشود في كتب الدين والتفسير كما صار في أوروبا في عهد الجهل الكنسي ، فصار بها الزهد في كتب الدين ، وذلك يعود على المجتمع الاسلامي بتفرّق أكثر وتمزّق أشد .

هذا موجز في أسباب قوّة المسلمين وعوامل انحطاطهم وهو مع الايجاز فيه مجمل لم تضرب فيه الامثلة لاستطاعة ادراك الحق من غير أن تضرب ، وفيه يتبيّن أنه لا محالة لنهوض المسلمين من العودة إلى الاخذ بهذه الاسباب:

أ – الوحدة الشاملة في الفكر والاتجاه والاجتماع والاقتصاد .

ب — العودة إلى الاستمساك بالفضائل والانقياد إلى الدين .

ج — اليقظة العقلية والسياسية .

د — الاجتهاد في تحصيل ما فات من العلوم والصناعات .

هـ — الاخذ بالانظمة العادلة التي تسوّى بين الناس ومراعاة الضمير الديني في كل الاحكام .

و — العمل دائماً للمستقبل أكثر من النظر إلى الحال والوقت القريب .

مشكلة طبية وحل إسلامي
زرع القلب

معركة قديمة ، ولا يزال الصراع محتدماً بين ما يصل إليه العلم التجريبي وبين الآراء الدينية .

وفي هذه الكلمة محاولة نلقي بها الضوء بما يكشف – من وجهة نظرنا – عن الرأي الديني في موضوع نقل قلب سليم من جسد ميت ، إلى جسد حيّ يحتاج إلى هذا القلب السليم بعد أن دب في قلبه هو من المرض أو البلى أو الوهن ما جعله غير صالح لمصاحبة هذا الجسد فيما بقي له من رحلة الحياة .

وقد استطاع العلم والطب الجراحي أن يقوم فعلاً بنقل القلب السليم من الجسم الميت إلى جسم حيّ يحتاج إليه بدلاً من قلبه السقيم ، كما استطاع من قبل أن ينجح في نقل أجزاء وأعضاء أُخرى من جسم على هذا النحو .

وقد لاحظنا أن موضوع نقل أعضاء وأجزاء أُخرى غير القلب لم يثر من قِبَل المتديّنين ما أثاره موضوع نقل القلب ذلك لأن القلب قد حظي – في نظر المتديّنين – بما لم يحظَ به عضو أو جزء آخر من أعضاء الجسم الإنساني وأجزائه .

فقد تنــاول القرآن الكريم ذكر القلب الإنساني في آيات كثيرة تربو على المائة والعشرين ، كما تناول ذكر الفؤاد في قرابة الست عشرة آية. وكل ذلك يعطي القلب والفؤاد أهمية خاصة . من ذلك على سبيل المثال « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » « وان من شيعته لابراهيم إذ جاء ربه بقلب سليم » .

والمتأمل في هذه الآيات يجدها تصف القلب بأوصاف وصفـات كثيرة ، من أجلها انه محل تنزل ملك الوحي : « قل من كان عدواً لجبريل فانه نزله على قلبك » « نزل بـه الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين » وقياساً على هذا فان القلب هو محل تنزل الالهامات والفيوضات الآلهية .

ومنها في كثير من الآيات التي تناولت القلب مفرداً ومثنى وجمعاً ووصفته بانه يؤمن ويكفر ويشمئز ويلين ويقسو على سبيـــل المثال « الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله إلا بذكر الله تطمئن القلوب » « فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة » « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه » «وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة» «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا » ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه » .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي جعلت للقلب أهمية خـــاصة حتى ليكاد يكون هو الإنسان كله. هذا عدا الأحاديث التيلم تحد عن هذهالمعاني في تصويره والتي منها على سبيل المثال : « ان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب » « استفت قلبك وان افتاك الناس وأفتوك » ..

ومن هنا نجد أن موضوع نقل القلب من جسم إلى جسم قد أثار مـــا لم يثره موضوع نقل عضو أو جزء آخر ، حتى لقد صار الأمر مشكلة في نظر

المتديّنين والاخلاقيين ، إذ كيف يعيش إنسان بقلب غيره ، ثم كيف يعيش بقلب إنسان آخر سواه .

ذلك لان القلب عندهم هو مستودع الأسرار والفيوضات والالهامات والعواطف والمشاعر والأحاسيس والنزعات والاتجاهات الخيّرة والشرّيرة .

فكيف يعيش إنسان بكل هذا الرصيد الضخم المودع في قلب غيره ؟ وكيف يكون ذلك الإنسان في حساب الناس وفي واقع الحياة ، بل وهو الأهم — كيف يلاقي حسابه يوم الحساب « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » .

إذا ثبت هذا كله للقلب ، فلا شك والحالة هذه ان الإنسان الذي ينقل اليه قلب غيره ، يصبح إنساناً آخر غير الذي كان عليه . فكيف إذن يمتد خط سيره في الحياة بل في الحياتين ؟ وإلى أي اتجاه يتجه العلم لا يحفل بمثل هذه الاعتراضات .

بيد ان المشكلة لا تزال قائمة من المتديّنين والاخلاقيين ، فما هو الحل ؟

الواقع ، انه على الرغم من الآيات والأحاديث والأشعار والأمثال الكثيرة التي تبدي القلب كأنه الإنسان كله ، يجتمع فيه ما يجتمع من العواطف والمعارف والمشاعر والأحاسيس ، ويحتشد ما يحتشد فيه من الخير أو الشرّ، من الإيمان أو الكفر ، من الهدى أو الضلال ، فان الإسلام لم يقل كلمته كلها في القلب بعد ، ولم يعرضه إلا عرضاً جزئياً يمثّل جانباً من وضعه في الإنسان ومكانه منه .

ويتضح هذا بجلاء إذا ما نظرنا الى المسألة على النحو الآتي :

أولاً — الإنسان في نظر الإسلام هو هذا الكيان الجامع كله الشاخص بظاهره وباطنه المخاطب بقوله تعالى : « يا أيها الإنسان ما غرّك بربّك الكريم

الذي خلقك فسواك فعدّلك في أي صورة ما شاء ركّبك » وبقوله : « لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم » وبقوله : « إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً ، إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً » وبقوله : « بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره » .

ثانياً — القلب وحده — في نظر الإسلام — ليس هو الذي خاطبه القرآن أو وصفه دون غيره من أعضاء وأجزاء أخرى ، بل خاطب ووصف كثيراً غيره من الحواس ذات الأثر في حياة الإنسان وتصرفاته ، فخاطب فيما خاطب : السمع والبصر وقرنها بالقلب في أكثر من موضوع مثل : «ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » و « ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد » « وختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة » و « لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها » .

بل ان الاسلام قد جعل الجلد وهو جهاز الاحساس في الانسان أهلاً لتلقي آيات الله والتأثر بها والانفعال لها . يقول الله تعالى : « الله نزّل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله » بل لقد وضع الاسلام الجلود موضع المسألة يوم القيامة فاستشهدها على ما فعل أصحابها : « وقالوا لجلودهم لِمَ شهدتم علينا » وأيضاً استشهد بالألسنة والأيدي والأرجل : « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » .

من الاجمال السالف نخلص إلى القلب على الرغم من وضعه المكين في كيان الانسان ، إنما هو جهاز من الأجهزة التي يحتويها الكيان البشري وجارحة من جوارحه .

وان الانسان المهيمن باطنه على ظاهره وان جسمه بما يحتويه من أجهزة

وأعضاء إنما يخضع للسر الأسمى المهيمن عليه والذي لا يعلمه إلا باريه » .

ومن ثم فلا حرج ولا مؤاخذة إذا ما نقل عضو صالح سليم من جسم ودّع الحياة أو ودّعته الحياة إلى جسم حيّ آخر ليستقبل به ما بقي له من حياة .

وما مثل العضو المنقول إلا كمثل قطعه غيار نقلت من آلة إلى آلة أخرى.

وتبارك الله إذ يقول : « سنريهم آياتنا في الافاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق » .

« وفوق كل ذى علم عليم » ...

الفهرس

* المبادىء ، منذ القدم ، هي الاسس التي تقوم عليها الحضارات. وحركتها هي حركة التاريخ الانساني ، والانسان – في كل مكان – يعيش اليوم عصر صراع المبادىء .

* لقد آن لأهل الإسلام أن يدخلوا حلبة الصراع بكامل عـــدتهم واستعدادهم ،وأن ينقلوا كلمـــة الإسلام في القضايا المعاصرة ، لا نهوضاً بأمانة الدعوة فحسب ، ولا سداً للثغرات التي تعتور المبادىء الأخرى فقط ، بل وفاء بمطالب الانسان الملحـــة في تحقيق السعادة والخير والسلام للانسان .

* ان ابحاث هـــذا الكتاب حول الديموقراطية الرأسمالية ، والاشتراكية الماركسية ، ونظرات كل منها في الكون والحياة والمجتمع والفرد ، مع العرض الاسلامي المقارن لا تقصد الى تجريد تلك المبادىء مما تتصف به من عمق التجربة والواقعية ، والخبرة المكتسبة بالممارسة ، ولكنها تهدف الى ابراز حقيقة يتجاهلها الكثيرون وهي ان الاسلام يشتمل على هذه المميزات مجتمعة ويزيد عنها بأنه توأم الفطرة الانسانية ووليـــد الوحي الرباني .

* انه كتاب يطرح المشاكل الانسانية ، السياسية والاجتماعية ، والاقتصادية والاخلاقية ، ويبين لها مقدمة الحلول الاسلامية . فهو خطوة إسلامية لحل مشكلات العصر .